



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية



قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

المشرف:

فريدة حايد

الطالب:

سمية هقي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر مهاوات	أستاذ مساعد صنف أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
فريدة حايد	أستاذ مساعد صنف أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد صنف أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435 - 1436 هـ / 2014 - 2015 م



شكر وتقدير

الحمد لله تعالى الذي مَنَّ علي بإتمام هذه الرسالة، وأعانني عليها حتي خرجت على هذه الصورة، فله الحمد كله، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

مصادقا لقوله تعالى: { لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ } (إبراهيم: 7) واعترافا بالجميل والفضل لأهل الفضل، ومن منطلق من لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى، فإنني أتوجه بالشكر أولا لله تعالى الذي خصني بالعلم الشرعي ويسر لي السبل ومهد لي الطريق للوصول إلى هذه المرحلة وأعانني على إنجاز وإتمام هذه الرسالة.

وأتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة صاحبة الجهود والعطاءات اللامحدودة، إلى من تفضلت عليا بالاشراف على البحث، إلى من لم تتوان في إسداد النصيحة الخالصة والتوجيه القيم حتى تم العمل

الأستاذة: *فريدة حديد*

ولا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي المساعدة والنصح وأخص بالذكر زوجي العزيز ورفيق دربي الذي ساعدني في إتمام الدراسة وشجعني للوصول إلى ما أنا عليه

مأمون شاكر

كما أغتنم هذه الفرصة لتقديم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى اللذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى جميع أساتذة قسم العلوم الشرعية الأفاضل...

وعلى رأسهم الدكتور حامل لواء هذا القسم أبو بكر الأشهب

وإلى حملة راية الإسلام طلاب الشريعة عموما وطلاب ثانوية ماستر فقه وأصوله خصوصا...

كما أتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى كل من كان له فضل عليا بتقديم معلومة أو فكرة أو نصيحة أو مساعدة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه الرسالة.

وفي الأخير أتمنى أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني في الدنيا والآخرة.

ملخص البحث

موضوع البحث يتعلق بعنصر مهم في المجتمع الذي لا يقوم ولا يصلح إلا بصلاحه ألا وهو المرأة، وهذا الجانب من الدراسة يتعلق بالحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية، حيث جمعت بين واقع حقوق المرأة قبل الإسلام من حرمان وظلم... وبين واقعها في المجتمعات الغربية التي أعطتها كامل حريتها دون التقيد بأحكام الشرائع السماوية وذلك بتحميلها مسؤوليات أكثر من طاقتها إلى درجة إهمالها لبعض واجباتها، وبين ما أعطتها الإسلام من حقوق وكرامة وعزة.....

فقد حاول هذا البحث الإجابة على عدة إشكالات أبرزها: ما مدى رعاية الإسلام للحقوق المالية للمرأة؟. وفيما تتمثل هذه الحقوق في نظر الشريعة الإسلامية؟.

وتؤج البحث في ختامه ببعض النتائج والتوصيات منها: رقي الإسلام وعدله في نظريته للمرأة حيث أعطاه حقوقها المالية كاملة غير منقوصة، وحررها من كل القيود التي تسلبها إياها وأهليتها في التصرف والتملك، وساواها بأخيها الرجل في الحقوق والواجبات فهي منه وهو منها. ونتائج أخرى ملحقة موصلة ومفصلة في ثنايا البحث.

Summary Research:

In this research, we'll examine an important element in society Namely women, Where women are very important for the reform of society, This side of the search terms of financial rights of women in Islamic law, Where we explained the reality of women by Islam such as the deprivation and injustice....and the reality in Western societies which gave full freedom without being bound by the provisions of the divine laws, And downloaded it greater responsibilities of capacity This has made it neglected some duties, and we compare the above including Islam gave to women.

We have tried through this research to answer several problematic notably:

- 1- How much care Islam financial rights of women?
- 2- What are these rights in the view Islamic law?

At last we came to some conclusions and recommendations including:

Promoted Islam and justice in his view of women that it gave her financial rights as uncompromised, and liberated from all the restrictions that take away them and their eligibility to act and acquisitions, equated her brother man in rights and duties are him, and he them.

And there are also other findings attached to conductive and detailed in the folds of the search.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد رسول الله خاتم النبيين الذي أرسل لإصلاح جميع البشر في أمور دينهم ودنياهم، وإثبات المساواة في الحقوق والأحكام بين أجناسهم وأفرادهم رجالهم ونسائهم على اختلاف عروقهم وألوانهم وأقطارهم، وإزالة التعادي بين شعوبهم وقبائلهم بالتعارف والتآلف بينهم، والذي منع التمايز بين الطبقات والعشائر بالأنساب والتقاليد العرفية أو الوراثية، وتحقيق التوحيد بينهم في جميع المقومات الإنسانية والأخوة الروحية قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات:13].

وبعد:

فإن المرأة كانت قبل الإسلام من متاع البيت تورث إذا مات زوجها كما تورث العقارات والأنعام والأموال، فكانت سلعة تباع وتشترى وتحرم من الميراث ومن التصرف في مالها وكان الصداق (المهر) من حق والدها أو ولي أمرها، بمعنى لم يكن لها ذمة مالية أو كيان مالي مستقل .

وجاء الإسلام ليعطي المرأة الحق في الميراث الشرعي وأن تباشر المعاملات الاقتصادية والمالية المشروعة كإبرام العقود، والإجارة والهبة والوصية، وحق التملك وحق الصداق، وأن تزكي مالها وأن تتصدق منه، وهذا في إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية والتي تسمو على كافة القوانين الوضعية.

وبعد الاستقراء الدقيق للنصوص الشرعية الإسلامية والتي جاءت بخصوص مباشرة التصرفات المالية حقيقة مفادها أنه لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة في الأهلية المالية وما يتبعها من تصرفات، ذلك أن الإسلام أباح لها كل ما أباح للرجل سواء بسواء، وجعل لها كالرجل حق مباشرة العقود المالية، وجعلها صاحبة الحق المطلق على ملكها، ولم يجعل للرجل أياً كانت قرابته منها أي سلطان عليها، فلها أن تملك كافة الممتلكات والأموال، ولها أن تمارس التجارة من بيع أو شراء أو مزارعة أو شركة أو مضاربة، وسائر تصرفات الكسب الحلال، ولها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها، ولها أن توصي لمن تشاء ممن هو أهل للوصية، فلا فرق في ذلك بينها وبين الرجل .

وستأتي الأدلة تؤكد أن المرأة تملك مالها و يحق لها التصرف فيه كالرجل وأن الأنوثة بحد ذاتها لم تكن سببا في الحجر عليها.

ولن تجد ديناً أو منهجاً أو نظاماً يكفل للمرأة كامل حقوقها كما كفله لها الدين الإسلامي ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي خير شاهد على ما تتمتع به المرأة المسلمة من حقوق في الإسلام .

وسوف نتحدث في هذه الدراسة بشيء من الإيجاز عن واقع المرأة قبل و بعد الإسلام بالنسبة لحقوقها المالية في ضوء الشريعة الإسلامية. ولذلك كان اختياري لموضوع مذكرة الماستر بعنوان ***الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية ***.
أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

كونه تبصرة المسلمين رجالاً ونساءً بمكانة الإسلام وعلو شأنه ورفعته، حيث كرم المرأة ومنحها حقوقها المالية، سواء أكانت أما أم زوجة أم ابنة أم أختاً. وانحطاط الآخرين كعرب الجاهلية واليهود والنصارى وغيرهم في التعامل معها، حيث هضموا حقوقها المالية وأنكروا ملكيتها وحرموها من حقها في الميراث والهبة وغيرها من الحقوق، ولأن المرأة هي الركن الأضعف في المجتمع كما يرى البعض، كان لابد من تعريفها بمدى ما كرمها الله سبحانه وتعالى به، وبمدى ما أعطاه التشريع الإسلامي من حقوق تكفل لها العيش بكرامة وأمان بعيداً عن الجور والظلم، وبيان شمولية الدين الإسلامي لحقوقها وصلاحيته لكل زمان ومكان. وأن لها ذمة مالية مستقلة عن الرجل، بما تضمن لها حقوقها ويحافظ على كرامتها وحثها على المطالبة بهذه الحقوق وأداء واجباتها على أكمل وجه.

إشكالية البحث:

رغم إقرار الشريعة الإسلامية لحقوق المرأة المالية، إلا أنه لا يزال ينظر إليها بأنها ليست لها حقوق، وينظر إلى هذه الحقوق بنظرة ضيقة، والعيب ليس في الشريعة بل العيب في التطبيق الناشئ عن سوء الفهم. ولذلك تبرز الإشكالية الآتية: ما مدى رعاية الإسلام للحقوق المالية للمرأة؟. وفيما تتمثل هذه الحقوق في نظر الشريعة الإسلامية؟.

وتحتها تبرز التساؤلات الآتية:

- 1- ما هي مكانة المرأة في الجاهلية وكيف أصبحت في صدر الإسلام؟.
 - 2- بما أن الشريعة الإسلامية أقرت للمرأة حقوقاً مالية فهل لها الحق في أن تطالب بها إذا سلبت منها؟.
 - 3- ما هي حدود تصرف المرأة في مالها وفق قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية؟
 - 4- وهل حق المرأة في النفقة يتوقف في وقت معين، أم يبقى مستمراً من الأب إلى الزوج إلى الابن؟
 - 5- وهل من حق المرأة أن تطالب الزوج بأجرة الرضاعة والحضانة؟
 - 6- هل من حق المرأة أن تطالب بالمساواة بينها وبين الرجل في الميراث؟
- سأحاول في بحثي هذا الإجابة عن هذه التساؤلات متبعاً الخطة الآتية:
- أسباب اختيار الموضوع:** تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:
- أسباب ذاتية:**

-رغبتني الشخصية في معرفة حقوق المرأة المالية، وبيان أن الإسلام لم يهمل جانب المرأة وحققها المالي من نفقة وصداق وميراث وهبة وغيرها من الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية لها.

-عدم علمي ببعض هذه الحقوق التي أعطانا إياها الإسلام فكانت رغبتي في الاطلاع على حقوقي كوني امرأة من جهة و كوني زوجة من جهة أخرى.

أسباب موضوعية :

-معرفة الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة حتى يكون أفراد المجتمع ذكورا وإناثا أفرادا وجماعات متبصرين بما لهم وما يجب عليهم.

-الرد على دعاوى أعداء الإسلام و أذئابهم بأن الإسلام ظلم المرأة، فيظهر من خلال هذا البحث أنها مجرد حقد وعداء.

-مدى الجور الذي تتعرض له الزوجات بسبب غياب الضمير الإنساني والوازع الديني.

-ما آل إليه أمر المرأة في بعض البلدان الإسلامية بالنسبة لحقوقها المالية، فبعض الدول تطالب بالمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث، ولا يخفى ما في هذا الأمر من مخالفة لصريح نصوص القرآن والسنة النبوية.

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

-بيان حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية وسمو التشريع الإسلامي في هذا المجال وصلاحيته لكل زمان ومكان.

-إلقاء الضوء على الصور المشرقة لهذا الدين من خلال نظره إلى حقوق المرأة المالية وإعطاء الصورة المشرقة عن المجتمع المسلم، خاصة أن المجتمعات الغربية لم تعترف بحقوق المرأة المالية إلا منذ فترة وجيزة.

-تهدف هذه الدراسة إلى بيان أن المرأة كالرجل لها حقوقها، ولها أهلية لإجراء التصرفات المالية، وأن لها الحق في أن تباشر المعاملات المالية المختلفة، وأن لها الحق في النفقة والمهر والميراث، ويؤكد هذه الحقوق بعض ما ورد من أدلة القرآن والسنة، وبعض ما قاله الفقهاء في ذلك، مع ذكر بعض الأدلة ومناقشتها وإعطاء القول الراجح، مع ذكر أقوال العلماء في ذلك ومناقشته.

-أن هناك بعض الحقوق التي جاءت رعاية لضعف المرأة واحتباسها لمصلحة الزوج ولسقي زرع المودة والمحبة بين الزوجين، وكذلك تتميماً لسنة الله في الحياة فالرجل خارج البيت يعمل و يكد حتى يوفر لها ما تحتاج، والمرأة في البيت توفر له الراحة وتكفيه تربية الأولاد ونحوها من الحاجات فيكون بذلك التكامل.

الدراسات السابقة للموضوع:

قد وقفنا على بعض البحوث والرسائل التي عالجت بعض جزئيات الموضوع نذكر منها:

1- حقوق المرأة المالية في ضوء السنة النبوية، لنوال بنت عبد العزيز بن عبد الله العيد، ط:1؛ بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة 1427هـ.

وبينت هذه الدراسة أن المرأة لها حقوق في تملك المال بأي سبب من أسباب التملك المشروعة، ولها الحق في سائر تصرفات الكسب المباح من هبة وصدقة ووصية وغيرها، وحقها في الإرث أمّا كانت أو زوجة أو أختاً أو بنتاً، وحقها في النفقة، والصدّاق الذي هو من أبرز الحقوق المالية التي فرضها الله تعالى في النكاح تكريماً لها. والإسلام لم يحفظ حقها في حياتها فحسب بل وحفظه بعد مماتها وذلك يتمثل في الدية.

2-الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، أيمن أحمد محمد نعيرات، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، بكلية الدراسات العليا 2009م. وبينت هذه الدراسة أن للمرأة ذمة مالية خاصة بها ومستقلة عن الرجل أيا كانت صلته بها وتتمثل هذه الذمة في الحقوق والواجبات المالية لها .

3-عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية - غزة، كلية الشريعة والقانون، 1427هـ 2006م. وبينت هذه الدراسة أن للزوجة حقوقاً مالية علي زوجها منها المهر ومتعة الطلاق وأجرة الرضاعة والحضانة لكونها متزوجة أو مطلقة ولها الحق في الميراث وحرية التصرف في مالها من جهة أنها امرأة.

ويأتي هذا البحث عبارة عن تكملة لبعض النقائص التي وجدت في الدراسات السابقة وجمع شتات الموضوع من أمهات الكتب ومن بعض المراجع، حيث أساهم في تأصيل الموضوع حتى يكون مرجعا شاملا في الموضوع تمهيدا لدراسات مقارنة مع القوانين الدولية. وأتمني أن يوفقني الله في هذا البحث المتواضع.

المنهج المتبع في البحث :

ارتأيت اتباع المناهج الآتية :

-المنهج الاستقرائي: حيث يعرض آراء الفقهاء والمذاهب بشكل واضح متتبعا لها ومتحققا منها ، بعيدا عن التحيز لرأي مذهب من المذاهب .

-المنهج المقارن: وهو المنهج الذي أتبعه للمقارنة وذلك بعرض آراء وأدلة الفقهاء مع مناقشتها و بيان القول الراجح منها إن وجد .

- المنهج التحليلي: وذلك بمعرفة و بيان حقوق المرأة المالية في الشريعة الإسلامية.

-المنهج التاريخي: وذلك بدراسة واقع المرأة عبر التاريخ من ناحية حقوقها المالية.

منهجية البحث

اتبعت منهجية في عرض الموضوع كالاتي :

-الخطوط: اتباع تنسيق موحد في جميع الفصول، أخذا بعين الاعتبار المواصفات المشتركة في المنهجية المتبعة في الرسائل الجامعية.

1-طريقة عرض المادة وتنسيقها :

تتوعد مادة البحث فكانت جمعا بين الفقه والمقارنة، فكانت مستقاة من مصادر ومراجع متنوعة، فاعتمدت نقل المادة العلمية من مصادرها كالآتي:

أ-كتب الفقه: سواء في ذلك المذهبية أو كتب الفقه المقارن، أو كتب الفقه العام، فحاولت جاهدة الوصول إلى مصادر كل مذهب لتوثيق الآراء الفقهية المختلف فيها والتأكد من رأي المذهب في ذلك، فتنوعت تنوع المذاهب الفقهية منها: شرح فتح القدير، ورد المحتار على الدر المختار، شرح الحدود ابن عرفة، مختصر خليل الخرشى، والألم، والمنثور في القواعد الفقهية، والمغني، والمبدع في شرح المقن.....

ب-كتب مساعدة: وهي الكتب المتممة لتفسير نصوص البحث ومصطلحاته، من كتب اللغة ومعاجمها وكتب الحديث وعلومه، وكتب التراجم والأنساب كالآتي:

-واستعنت بكتب اللغة لتعريف مصطلحات البحث الضرورية منها : لسان العرب لابن منظور، والفيروز آبادي، والمصباح المنير للفيومي.....

-واستعنت بكتب الحديث وشروحه: لتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وعزوها إلى مظانها منها: كتب الصحيحين: صحيح البخاري وصحيح مسلم، والموطأ للإمام مالك. وكتب السنن والشروح الأخرى...

-واستعنت بكتب التراجم: لتعريف الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث ولهم صلة وثيقة بالبحث منها : الاستيعاب لعبد البر، والأعلام لخير الدين الزركلي.....

* كما استعنت ببعض الرسائل الجامعية.

وذيلت ذلك بفهرس للمصادر والمراجع في آخر الرسالة، مرتبا على حسب الفنون.

2-طريقة توثيق المادة :

أ-التهميش أسفل الرسالة: همشت لكل معلومة اعتمدت عليها في متن البحث كالآتي:

* الكتاب: لتهميش الكتاب: اذكر اسم المؤلف وتاريخ الوفاة إن وجدت، ثم اسم الكتاب، ثم اذكر التحقيق إن وجد، ثم الجزء، ثم رقم الطبعة، ثم دار النشر، ثم تاريخ الطبعة، ثم الصفحة، أذكر المعلومات كاملة في أول ذكر للمصدر أو المرجع، وإن أعيد في نفس الصفحة، فإن كان مباشرة أكتفي بقولي: المصدر نفسه أو المرجع نفسه، وأذكر الصفحة إن تغيرت، وإن لم يكن مباشرة أقول: المصدر السابق وأذكر الصفحة، وإن أعيد في صفحة

أخرى أذكر اسم المؤلف، واسم الكتاب، المصدر السابق، وأذكر الصفحة والجزء مع إعادة عنوان المصدر أو المرجع، إن كان للمؤلف مصدر واحد، وإن كان له مصدران أعيد العنوان وأقول المصدر السابق مع الصفحة والجزء.

وقد استعملت الرموز الآتية

رمزت للتاريخ الميلادي بالرمز (م)، والتاريخ الهجري بالرمز (هـ)، والجزء (ج)، والصفحة (ص)، والطبعة (ط)، وعند عدم ذكر الطبعة (لا.ط)، وعدم ذكر مكان النشر (لا.م)، وعدم ذكر دار النشر (لا.ن)، عدم ذكر تاريخ النشر (د.ت).

* **المعجم:** أذكر اسم المؤلف، ثم عنوان المعجم، ثم التحقيق إن وجد، ثم الجزء، والباب، ثم المادة إن وجدت، ثم أشير لمعلومات النشر بنفس ترتيب الكتاب، ثم الصفحة.

* **الرسالة الجامعية:** أذكر اسم صاحب الرسالة، ثم عنوان الرسالة، ثم الجامعة، ثم الكلية، ثم السنة، ثم الصفحة.

ب- **عزو الآيات القرآنية الكريمة:** أشرت لرقم الآية والسورة في متن الرسالة مباشرة بعد الاستدلال بالآية، واستعنت في ذلك برواية ورش عن نافع الرواية المنتشرة في البلد، ووضعت فهرسا لمجموع الآيات الواردة في البحث في آخر البحث، رتبته بحسب ورودها في المصحف ترتيبا تنازليا مع الإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية في السورة والصفحة.

ج- **تخريج الأحاديث النبوية الشريفة:** ذكرت الحديث في المتن، وأشرت لتهميشه، (برقم) فأذكر مصدر وجوده، مشيرة لاسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث - إن وجد - وراوي الحديث، ثم معلومات النشر الخاصة بالطبعة التي أخذت عنها والصفحة ليسهل الرجوع إليه. فإن كان الحديث في أحد الصحيحين: صحيح البخاري وصحيح مسلم، اكتفيت بالعزو إليهما، وإن لم يكن فيهما اعتمدت كتب السنن الأخرى، وموطأ الإمام مالك إن وجد فيه الحديث، ومسند الإمام أحمد كذلك وغيرها من كتب شروح الحديث.

أما بالنسبة لدرجة الحديث فأشرت لذلك ما أمكن؛ فإن كان في الصحيحين لم أشر إلى درجته. وكذلك إن كان في أحدهما، أو في موطأ الإمام مالك.

أما إن كان في السنن فقد أشرت لذلك ما أمكن.

وذيلت ذلك بفهرس للأحاديث مرتبة ألفبائيا مشيرة إلى طرف الحديث والصفحة.

د- **ترجمة الأعلام:** لم أترجم لجميع الأعلام الذين ذكروا في البحث، وحرصت أن تكون

الترجمة لمن لهم صلة وثيقة بمضمون البحث، فكانت منهجيتي كالآتي :

- لم أترجم للصحابة -رضوان الله عليهم- لشهرتهم وللشعور بأن كل ما يمكن أن يقال في ترجمتهم قليل وتقصير في حقهم، إلا الذين لهم علاقة بالبحث.
- وألحقت بهم أئمة المذاهب الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد لغناهم عن التعريف كذلك.

- ولم أترجم لرواة الحديث، سواء كان صحابياً، أو تابعياً، أو غيره، إن ذكرت السلسلة لاكتفائي بتخريج الحديث.

- وترجمت للذين لهم علاقة بالحديث وكانوا سبب في وروده.

- وترجمت للمعاصرين، إن عثرت على الترجمة.

- وجعلت لمن ترجمت لهم فهرساً في آخر الرسالة مرتباً ألفبائياً.

- تسجيل أهم نتائج البحث والتوصيات في الخاتمة.

وختمت الرسالة بفهارس عامة شملت:

1- فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتباً بحسب ترتيب السورة في المصحف

2- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار مرتباً ألفبائياً.

3- فهرس الأعلام المترجم لهم مرتباً ألفبائياً.

4- فهرس المصادر والمراجع مرتباً على حسب الفنون.

5- فهرس الموضوعات.

3-تقسيم البحث وترتيب فصوله ومباحثه:

اعتمدت لعرض مادة الموضوع على خطة انتظمت في ثلاثة فصول ومقدمة وخاتمة.

فالمقدمة: خصصتها لعرض أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، وأسباب اختيار الموضوع

وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، ومنهجية البحث، وخطة البحث...

والفصل الأول: خصصته للحديث عن مفهوم حقوق المرأة ، بتعريف الحقوق المالية

وتقسيمات الحق، ومكانة المرأة في الجاهلية عند غير المسلمين، وذلك في الحضارة

الرومانية، واليونانية، وعند اليهود والنصارى، وفي الجاهلية، ثم تحدثت عن مكانتها في

صدر الإسلام، فانتظم في مبحثين وكل مبحث في مطلبين، وكل مطلب في فرعين في

الغالب....

والفصل الثاني: خصصته في الحديث عن حق المرأة في النفقة، تعريفها، مقدارها، أسبابها، ونفقة المعتدات والمطلقات (متعة الطلاق)، والحديث عن حق المرأة في إجراء التعاقدات المالية، مفهوم الذمة المالية للمرأة، والأدلة على استقلالها، وحرية تصرف المرأة في مالها، ثم تحدثت عن حقها في الميراث، مفهومه، مشروعيته، وشبهة حول ميراث المرأة والرد عليها. فانتظم كذلك في ثلاثة مباحث وكل مبحث في ثلاثة مطالب وكل مطلب في ثلاثة فروع في الغالب ...

أما الفصل الثالث: فخصصته للحديث عن حق المرأة في الصداق، تعريفه ومشروعيته، والحكمة منه، وأنواع المهر وأحوال ثبوته. ثم حق المرأة في أجره الرضاعة، تعريفها، مشروعيتها، آراء العلماء في أخذ المرأة الأجره على إرضاع ولدها. ثم حقها في أجره الحضانه، تعريفها، مشروعيتها، أجره الحضانه وآراء العلماء فيها، وسقوط حق الحضانه فانتظم كذلك في مبحثين، وكل مبحث في مطلبين، وكل مطلب في ثلاثة أو أربعة فروع في الغالب.

وخاتمة : تضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

الصعوبات:

لم أواجه في إنجاز هذا البحث صعوبات، إلا كثرة المصادر والمراجع ووفرتها حول هذه الدراسة جعلتني في حيرة عند انتقاء المعلومات الدقيقة.
فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فما توفيقي إلا به وحسبي أني اجتهدت وبذلت من الوسع ما استطعت.

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: مفهوم حقوق المرأة ، ومكانتها في الجاهلية وفي صدر الإسلام

المبحث الأول: مفهوم حقوق المرأة

المطلب الأول: تعريف الحقوق المالية

المطلب الثاني: تقسيمات الحق

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الجاهلية، وفي صدر الإسلام

المطلب الأول: مكانة المرأة في الجاهلية

المطلب الثاني: مكانة المرأة في صدر الإسلام

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة، والتعاقدات المالية، والميراث

المبحث الأول: حق المرأة في النفقة

المطلب الأول: ماهية النفقة

المطلب الثاني: أسباب النفقة

المطلب الثالث: نفقة المعتدات والمطلقات

المبحث الثاني: حق المرأة في التعاقدات المالية

المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية للمرأة والأدلة على استقلالها

المطلب الثاني: حرية تصرف المرأة في مالها

المبحث الثالث: حق المرأة في الميراث

المطلب الأول: مفهوم الميراث وأدلة مشروعيته

المطلب الثاني: شبهة حول ميراث المرأة والرد عليها

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

المبحث الأول: حق الزوجة في الصداق

المطلب الأول: حقيقة المهر ومشروعيته والحكمة منه

المطلب الثاني: أنواع المهر وأحوال ثبوته

المبحث الثاني: حق المرأة في أجرة الرضاعة و الحضانة

المطلب الأول: حق المرأة في أجرة الرضاعة

المطلب الثاني: حق المرأة في أجرة الحضانة

خاتمة:

الفصل الأول:

مفهوم حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية
وفي صدر الإسلام

ويشمل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم حقوق المرأة

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الجاهلية وفي

صدر الإسلام

المبحث الأول: مفهوم حقوق المرأة

ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحقوق المالية

المطلب الثاني: تقسيمات الحق

المطلب الأول: تعريف الحقوق المالية

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحق والمال (لغة واصطلاحاً) ومعنى الحقوق المالية.

الفرع الأول: تعريف الحق:

أولاً- لغة: الحق في اللغة له معان متعددة: الحق ضد الباطل، والجمع حق وحقق وحقاق، حق الشيء يحق أو واجب.¹ وحق الأمر صار حقا وثبت معناه: وجب يجب وجوباً. يقال: أحققت الأمر إحقاقاً إذا أحكمته وصححته، وحققت الأمر وأحققته إذ كنت على يقين منه.² والحق من أسمائه تعالى، ويستعمل في الصدق والصواب، يقال: قول حق وصواب.³

ثانياً- اصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء للحق وسبب ذلك كثرة المعاني التي تستخدم لها كلمة "حق".

أما عند الفقهاء فقد ورد تعريف للحق عند بعض المتأخرين فقال: الحق: « هو الحكم الثابت شرعاً»، وقد قيل فيه تعريف غير جامع ولا شامل لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء، فقد يطلق على المال المملوك وهو ليس حكماً، ويطلق على الملك نفسه وعلى الوصف الشرعي، كحق الولاية، والحضانة والخيار، ويطلق على مرافق العقار كحق الطريق، المجري والمسيل، ويطلق على الثمن.⁴

¹ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: حمزة فتح الله، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2001م)، مادة: حقق، ص141.

² ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، ج2 (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، لا.ت)، مادة: حقق، ص939.

³ علي بن محمد الجرجاني، التعريف (لا.ط؛ الإسكندرية: دار الإيمان، د.ت)، ص100.

⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4 (ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1984م)، ص8.

الفصل الأول: مفهوم حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية وفي صدر الإسلام

وعرفه بعض الأساتذة المعاصرين:

-عرفه السنهوري¹ بقوله: «هو مصلحة ذات قيمة يحميها القانون». ²فهو قصر الحق على المعاملات فلا يشمل إلا الحقوق المالية، ولأنه قيده بأنه ذو قيمة مالية.³

-وعرفه مصطفى الزرقا⁴ بقوله: «هو اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفا». ⁵وهو التعريف المختار.⁶ لأنه يشمل أنواع الحقوق، الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس.

ويتميز هذا التعريف بأنه أبان ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين، كحق البائع في الثمن يختص به، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد، وإنما كان هناك إباحة عامة كالاصطياد والاحتطاب والتمتع بالمرافق العامة، فلا يسمى ذلك حقاً، وإنما هو رخصة عامة للناس.⁷

¹ هو عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، كبير علماء القانون المدني في عصره. مصري. ولد في الاسكندرية 1312هـ فحصل على الدكتوراه في القانون والاقتصاد والسياسة، وضع قوانين مدنية كثيرة لمصر والعراق وسورية وليبيا والكويت، من كتبه، نظرية العقد في الفقه الاسلامي (سنة أجزاء) ومصادر الحق في الفقه الاسلامي (سنة أجزاء) وتوفي بالقاهرة سنة 1391 هـ (أنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج3 (ط:5؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، ص350).

² عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج5 (ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1954م)، ص9.

³ أيمن أحمد محمد نعيير، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2009م، ص106.

⁴ هو الشيخ الفقيه مصطفى الزرقا الحلبي ابن الشيخ الفقيه أحمد الزرقا، ولد بمدينة حلب سنة 1904هـ، نشأ في بيئة علمية حائزة الطلب والتحصيل، ومن شيوخه أحمد الشافعي، ومحمد راغب الطباخ، توفي سنة 1999هـ. (أخذت الترجمة يوم: 2015/04/30م الساعة 16:20، منتدى الحوار الإسلامي: WWW.al7ewer.net).

⁵ مصطفى محمد الزرقا، مدخل إلى نظرية الإلزام العامة في الفقه الإسلامي (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ/1999م)، ص19.

⁶ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ط:6؛ الأردن: دار النفائس، 1418هـ/2001م)، ص35.

⁷ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، 8/4.

الفصل الأول: مفهوم حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية وفي صدر الإسلام

-وعرفه أهل القانون بأنه: «قدرة الشخص على التعرف في الشيء المملوك بالبيع أو الهبة أو الإعارة فهو مكنه أو رخصة يقدرها القانون لصالح شخص معين».¹

الفرع الثاني: تعريف المال

أولاً- لغة: مال، مولا، ومؤولاً: كثر ماله فهو مال وهي مالة، وفلان أعطاه المال وجمعه أموال وهو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان.²

ثانياً. اصطلاحاً: اتجه الفقهاء في تعريفهم للمال إلى اتجاهين مختلفين وهذا مرده إلى اختلافهم في مالية المنافع وعدم ماليتها.

1-تعريف المال في اصطلاح الحنفية: يذكر الحنفية في مؤلفاتهم تعاريف كثيرة منها:

-«المال هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة».³

2-تعريف المال في اصطلاح الجمهور: هو أوسع من تعريف الحنفية.

أ-تعريف المالكية:«هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»⁴

ب-تعريف الشافعية: «لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفة»⁵.

ج-تعريف الحنابلة: «المال هو ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال أو يباح اقتضائه بلا حاجة».⁶

¹ محمد سامي، نظرية الحق (لا.ط، القاهرة: دار الفكر العربية، 1953م)، ص7، وأيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص119.

² شوقي ضيف، المعجم الوسيط، (ط:4، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، ص892.

³ ابن عابدين محمد أمين (ت:1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ج7 (لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص10.

⁴ إبراهيم بن موسى اللخمي الغزنائي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م)، ص226.

⁵ عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ج2 (ط:2، الرياض: مكتبة نزار مصطفى باز، 1418هـ/1997م)، ص65.

⁶ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج2 (ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2000م)، ص142.

المطلب الثاني: تقسيمات الحق

قسم العلماء الحق إلى تقسيمات متعددة

الفرع الأول: التقسيم الأول باعتبار صاحب الحق: ينقسم الحق بهذا الاعتبار إلى:

أولاً- حق الله تعالى: وهذا الحق خالص لله تعالى، ويقصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائره التي فرضها على الإنسان، كالعبادات المختلفة من صوم وصلاة وحج وزكاة، أو يقصد به تحقيق النفع العام للبشرية كتطبيق العقوبات الخاصة بالجرائم كالحدود، من غير اختصاص بأحد الناس، فالذي يتعلق به النفع من غير اختصاص بأحد، ينسب إلى الله تعالى لعظم خطر وشمول نفعه وتعظيم شأنه لئلا يتجرأ أحد على دعوى اختصاصه به وقدرته على إسقاطه عن نفسه أو عن غيره.¹

ثانياً- حق العبد: وهو ما يقصد به حماية مصلحة الشخص سواء كان الحق عاما كالحفاظ على الأموال وقمع الجرائم المرتكبة، أم كان خاصا كحق الملكية والعدل والمساواة، فهو كل ما تعلقت به مصالح العباد وصح إسقاطه من قبلهم كتضمنين من أتلف ما لا بمثله.² وينقسم حق العبد باعتباره صاحب الحق إلى أقسام متعددة وذلك باعتبارين:

1- باعتبار الإسقاط وعدمه: وينقسم إلى قسمين

أ- الحق القابل للإسقاط: الأصل أن جميع الحقوق الشخصية تقبل الإسقاط بخلاف الأعيان كحق القصاص وحق الشفعة وحق الخيار وإسقاط الحق إما أن يكون بعوض أو بغير عوض
ب- الحق الذي لا يقبل الإسقاط: هناك حقوق لا تقبل الإسقاط على سبيل الاستثناء من الأصل العام المتقدم وهي ما يأتي:

*الحقوق التي لم تثبت بعد: كإسقاط الزوجة حقها في المبيت والنفقة، وإسقاط الوارث حقه في الاعتراض على الوصية حال حياة الموصي، وإسقاط الشفيع حقه في الشفعة قبل البيع كل هذا لا يسقط؛ لأن الحق نفسه لم يوجد بعد.³

¹ أيمن أحمد محمد نعييرات، الذمة المالية للمرأة، المرجع السابق، ص124، وحسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، (ط:2؛ ل.م: دار الكتاب الجامعي، لا.ت)، ص16.

² المرجع نفسه، ص125، المرجع نفسه، ص18.

³ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج4 (د.ط: الكويت: ل.م، 1404هـ)، ص347.

الفصل الأول: مفهوم حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية وفي صدر الإسلام

*الحقوق المعتمدة شرعاً من الأوصاف الذاتية الملازمة للشخص: كإسقاط الأب أو الجد

حقهما في الولاية على الصغير، فإن الولاية وصف ذاتي لهما لا تسقط بإسقاطهما.¹

*الحقوق التي يترتب على إسقاطها تغيير للأحكام الشرعية: بإسقاط الواهب حقه في

الرجوع عن الهبة، وإسقاط الموصي حقه في الرجوع عن الوصية.

*الحقوق التي يتعلق بها حق الغير: كإسقاط الأم حقها في الحضانة، والمسروق منه

حقه في حد السارق؛ لأن هذه الحقوق مشتركة، وليس لأحد ولاية على إسقاط حق غيره.²

2-حقوق تورث وحقوق لا تورث: وتنقسم إلى:

أ-الحقوق التي تورث: وهي

*الحقوق المالية: مثل: العقار، والمنقول، والنقدين، والديون، والدية، والغرة .

*الحقوق المقررة على عقار: مثل: حق الشرب، وحق المجرى، وحق المرور.

*بعض ما يتعلق بالمال من حقوق: مثل: حق حبس الرهن إلى سداد الدين، وحبس

المبيع حتى دفع الثمن.

ب-الحقوق التي تثبت بالخلافة ولا تورث: وهي الحقوق التي تثبت للخلف ابتداءً، ولا تنتقل

إليه عن طريق الإرث، وهذه الحقوق قد تثبت لجميع الورثة، كما في بعض الحقوق المتعلقة

بالمال عند الحنفية، مثل: خيار التعيين، وقد ثبت لبعض الورثة دون البعض الآخر، مثل أن

تثبت لمن صلته عن طريق النسب كالأولاد، ولا تثبت لمن صلته عن طريق السبب كأحد

الزوجين، وذلك في الحقوق غير المالية كالقصاص عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، فهو

حق عندهم لأولياء المقتول بالنسب فقط، وثبت لهم ابتداءً.

ج-الحقوق التي لا تورث ولا تنقل بالخلافة: وهي كل ما كان متعلقاً بنفس المورث وينتهي

بموته³: مثل:

*الحقوق الشخصية: وهي التي تثبت للإنسان لأمر ومعاني تثبت فيه، وتميزه عن

الآخرين، وهي حقوق ليست بمال ولا تابعة له ، وهي ليست آثاراً مترتبة على عقد، كالوكالة

والولاية والوصاية وحق الحضانة.

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، 347/4.

² وَهْبَةُ الزَّحِيلِي، الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ص16.

³ الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، 28/18،

الفصل الأول: مفهوم حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية وفي صدر الإسلام

*الحقوق المالية التي تتعلق بالشخصية: بمعنى أن فيها عنصرا ماليا، ولكن جانب الشخصية فيها له نصيب، وذلك كحق الرجوع في الهبة، وكصرف الفضولي فإن حق إجازته شخصي لا يورث.¹

د-الحقوق المختلف في توريثها: اختلف الفقهاء في بعض الحقوق، فذهب البعض إلى أنها تورث، وقال البعض: إنها تنتقل بالخلافة، وقال البعض الآخر: إنها لا تورث، مثل حق الشفعة، وحق القذف، وحق الخيار وحق الإجارة وحق أجل الدين.²

ثالثا- ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه الغالب: كحد القذف بعد رفع الأمر إلى الحاكم إذ يجتمع فيه حينئذ حقان: حق العبد لأنه المعتدى عليه بمساس عرضه، وحق الله لكون القاذف عصي الله، وأشاع الفاحشة.³

رابعا- ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد هو الغالب: كالقصاص من القاتل عمدا حيث إن فيه حق الله تعالى من كونه حياة للناس وتأميناً لهم على أنفسهم، وهذه المصلحة عامة فنسب الحق لله تعالى لهذا الاعتبار، وفيه حق للعبد من جهة أنه شفاء لصدور أولياء⁴ المقتول وإطفاء لنار غضبهم وحقدهم على القاتل وهذا فيه مصلحة خاصة فكان حقا للعبد، ورجح حق العبد لأنه يجوز لولي الدم العفو عن القصاص.⁵

¹ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، المنتور في القواعد الفقهية، ج3 (ط: 2؛ وزارة الأوقاف الكويتية 1405هـ/1985م)، ص54.

² الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، 28/18، وعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ت: 58هـ)، ج5 (ط: 2؛ دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص22. ومحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ت: 595هـ)، ج2 (لاط: القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م)، ص225.

³ حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص16. ونوال بنت عبد العزيز بن عبد الله العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (ط: 1؛ بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، 1427هـ)، ص65، وأيمن أحمد محمد نعييرات، الذمة المالية للمرأة، المرجع السابق، ص125، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص15.

⁴ نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، المرجع السابق، ص65.

⁵ حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص19. وأيمن أحمد محمد نعييرات، الذمة المالية للمرأة، المرجع السابق، ص125، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص15.

الفصل الأول: مفهوم حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية وفي صدر الإسلام

الفرع الثاني: التقسيم الثاني باعتبار من عليه الحق: وينقسم إلى قسمين:

أولاً- الحق اللازم: وهو الحق الذي يقرره الشرع على جهة الحتم، فإذا قرره الشرع أوجد في مقابله واجبا، وقرر هذا الواجب على الآخرين في نفس الوقت، فالحق والواجب في المقابل قد وجدا في وقت واحد، دون تخلف أحدهما عن الآخر، فهما متلازمان وإن اختلف معنى كل واحد منهما عن الآخر، كحق الملك فإنه يجب، فمثلا: حق الحياة حق لكل شخص، ويجب على الآخرين أفرادا ومجتمعا أن يحترموا هذا الحق، ولا يجوز لهم الاعتداء عليه.

ثانياً- الحق الجائز: وهو الحق الذي يقرره الشرع من غير حتم، وإنما يقرره على جهة الندب أو الإباحة. مثاله أمر المحتسب بصلاة العيد.¹

الفرع الثالث: التقسيم الثالث: باعتبار محل الحق: وهو ينقسم إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة هي:

أولاً- باعتبار التجرد وعدمه: وينقسم إلى:

1- الحق المجرد أو المحض: هو الذي لا يترك أثراً بالتنازل عنه صلحاً أو إبراء، بل يبقى محل الحق عند المكلف (أو المدين) بعد التنازل كما كان قبل التنازل. مثل حق الشفعة إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة، كانت ملكية المشتري للعقار بعد التنازل عن الشفعة هي بعينها قبل التنازل.²

2- الحق غير المجرد: هو الذي يترك أثراً بالتنازل عنه، كحق القصاص فإنه يتعلق برقبة القاتل ودمه، ويترك فيه أثراً بالتنازل عنه، فيتغير فيه الحكم، فيصير معصوم الدم بالعفو بعد أن كان غير معصوم الدم، أي مباح القتل بالنسبة إلى ولي المقتول المستحق للقصاص، ولكن برأي الحاكم.³

ثانياً- باعتبار المؤيد القضائي وينقسم إلى:

1- الحق الواجب ديانة: هو ما كان واجب الأداء في الذمة بحكم شرعي أو بالالتزام، وليس هناك دليل يثبته عند التقاضي، كالطلاق بغير شهود أو بطريق غير رسمي، وقد يكون حقا ليس له مطالب من جهة العباد، ولا يدخل تحت ولاية القضاء، كالحج والوفاء بالنذر.

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، 14/18. ونوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة، المرجع السابق، ص11.

² وَهْبَةُ الزَحِيلِي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق ص21.

³ المرجع نفسه.

الفصل الأول: مفهوم حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية وفي صدر الإسلام

2-**الحق الواجب قضاء:** هو ما كان واجب الأداء وأمكن إثباته بالدليل، مثل: الطلاق أمام الشهود أو بوثيقة رسمية، فإن راجعها الزوج بطريق غير رسمي أو لا دليل عليه فحكم الطلاق ما زال قائماً قضاء فقط لا ديانة.¹

3-**الحق الواجب ديانة وقضاء:** هو ما كان واجب الأداء في الذمة بحكم شرعي أو التزام، ويمكن إثباته بالدليل، مثل: الطلاق بوثيقة رسمية أو أمام الشهود، ولم يراجعها الزوج فهي مطلقة ديانة وقضاء.²

وواقع الأمر وحقيقته. فمن طلق امرأته خطأ، ولم يقصد إيقاع الطلاق، يحكم القاضي بوقوع طلاقه عملاً بالظاهر واستحالة معرفة الحقيقة، ويكون الحكم بوقوع الطلاق حكماً قضائياً. وأما ديانة فالحكم بعدم وقوع الطلاق، وللإنسان أن يعمل بذلك فيما بينه وبين الله تعالى، وللمفتي إفتاؤه بذلك؛ لأن الزوج لم يقصد الطلاق في الواقع.

ثالثاً. باعتبار التام والمخفف: ينقسم إلى قسمين :

1-**الحق التام:** وهو ما وجب أصلاً في الحالة الطبيعية مع عدم وجود عذر شرعي مثل: أداء الصلاة كاملة للمقيم الصحيح، وأداء الدين كاملاً.

2-**الحق المخفف:** هو ما شرع على خلاف الأصل بسبب عذر شرعي لتيسير الأداء على المكلف بها.³

رابعاً. باعتبار التحديد والتقدير وعدمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1-**الحق المحدود:** وهو الحق الذي قدره الشارع مثل: الفرائض الخمس في الصلاة، وصوم رمضان، وأثمان المشتريات فهي حقوق لازمة لذمة المكلف مترتبة عليه دينا حتي يخرج منها.⁴

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، 41/18، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص22. وعاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي الجامعة الإسلامية - غزة، كلية الشريعة والقانون، 2006م، ص22.

² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص22. وعاطف مصطفى البراوي، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص22.

³ الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، 26/18.

⁴ عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص21. والموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، 26/18.

الفصل الأول: مفهوم حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية وفي صدر الإسلام

2- الحق غير المحدود: وهو الحق الذي لم يقدره الشارع إلا أنها حقوق لازمة للمكلف مطلوب بها ولا تترتب في ذمته مثل: الصدقات، والإنفاق في سبيل الله، والإنفاق على الأقارب، وغير ذلك من الحقوق التي لم يحددها الشارع، وذلك بسبب تعذر تقديرها بسبب اختلاف المقادير المطلوبة بحسب الزمان والمكان.¹

3- الحق المختلف فيه: هو الحق الذي أخذ بشبهه من الطرفين مثل: نفقة الزوجة، حيث اختلف الفقهاء فيها، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة على الأظهر عندهم إلى أنها تثبت في الذمة فلا تسقط بالإعسار، وذهب الحنفية إلى أن نفقة الزوجة لا تثبت في الذمة لأنها تجب صلة ومودة ما لم يفرضها الحاكم، وإذا فرضها تكون محددة فتثبت في الذمة.²

خامسا- باعتبار المالية وعدمها: وينقسم إلى

1- الحقوق المالية: هي التي تتعلق بالأموال ومنافعها أي التي يكون محلها المال أو المنفعة، كحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع، وحق الشفعة، وحقوق الارتفاق، وحق الخيار، وحق المستأجر في السكنى، ونحوها.³

2- الحقوق غير المالية: هي التي تتعلق بغير المال مثل حق القصاص، وحق الحرية بجميع أنواعها، وحق المرأة في الطلاق أو التفريق لعدم الإنفاق، أو بسبب العيوب التناسلية وللضرر وسوء العشرة أو للغيبة أو الحبس، وحق الحضانة، وحق الولاية على النفس، ونحو ذلك من الحقوق السياسية والطبيعية.⁴

¹ عاطف مصطفى البراوي النتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص21. والموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، 26/18.

² الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، 26/18.

³ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص18.

⁴ المرجع نفسه. ومصطفى أحمد الزرقا المدخل الفقهي العام، ج3(ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م)، ص25، ونوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، المرجع السابق، ص66.

المبحث الثاني:
مكانة المرأة في الجاهلية
وفي صدر الإسلام

ويشمل على مطلبين

المطلب الأول: مكانة المرأة في الجاهلية

المطلب الثاني: مكانة المرأة في صدر

الإسلام

المطلب الأول: مكانة المرأة في الجاهلية قبل الإسلام

مرت المرأة عبر تاريخها بأحداث متعددة، كانت سببا في تدني مكانتها عند الشعوب، فقد كانت أوضاعها تنزل من سيء إلى أسوأ.

والسبب الأساسي في ذلك هو النظرة التي كانوا ينظرون إلى المرأة بها، فقد كانت عندهم سببا للبلاء والشقاء في هذه الحياة، فكانوا يحجرون عليها ويجعلونها في مرتبة أقل من الرجل ثم فرضوا عليها الكثير من القيود، مما أدى إلى انزلاقها إلى طريق الانحلال والفوضى.

وهذه نتيجة حتمية للبعد عن مناج الله سبحانه وتعالى، تصبح كغابة يأكل القوي فيها الضعيف، وتنتهك فيها الحرمات، وترتكب فيها الفواحش والآثام. فليس هناك ضمير يمنع ولا هدى يردع المجرمين عن سلوكهم، وحيث أن المرأة هي الطرف الأضعف لذلك تعرضت للظلم والاعتداء وضاع حقها في العيش بكرامة وأمان، وعفة وحرية فأصبحت لا تأمن على حالها، وهذا ما كانت تعيشه المرأة في العهود السابقة والأزمان الغابرة قبل الإسلام.¹

الفرع الأول: مكانة المرأة في الحضارة الاغريقية (اليونان)

كانت المرأة في المجتمع اليوناني أول عهد بالحضارة محصنة وعفيفة لا تغادر البيت، وتقوم فيه بكل ما يحتاج إليه من رعاية، وكانت محرومة من الثقافة لا تسهم في الحياة العامة بقليل ولا كثير، فكانت محتقرة حتى سموها رجسا من عمل الشيطان، أما من الوجهة القانونية فكانت عندهم تباع وتشترى في الأسواق وهي مسلوبة الحرية في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية ولم يعطوها حقا في الميراث² وأبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطة رجل وكلوا إليه أمر زواجها فهو يستطيع أن يفرض عليها من يشاء زوجا، وعهدوا إليه بالإشراف عليها في إدارة أموالها فهي لا تستطيع أن تبرم تصرفات دون موافقته، ولم يمنحوا لها حق طلب الطلاق إلا في حالات استثنائية بل وضعوا العراقيل في سبيل الوصول إلى هذا الحق.³

¹ عاطف مصطفى البراوي النتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص27.

² خيرى أبو العزائم فرجاني، حقوق المرأة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، (لا.ط؛ لا.م، لا.ن. لا.ت)، ص12. ومحمد السويسي، حقوق المرأة في السنة النبوية، (لا.ط؛ لا.م، لا.ن، لا.ت)، ص6.

³ محمد السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، (ط7؛ الرياض: مكتبة الوراق، 1460هـ/1999م)، ص14. ونوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، المرجع السابق، ص27.

الفصل الأول: مفهوم حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية وفي صدر الإسلام

ومن شرائعهم: أن العمل الذي يقوم به إنسان تحت تأثير المرأة عمل باطل قانونا وأن المرأة إن مات زوجها لم ترث من ماله أي شيء.¹

ووصل الأمر بهم إلى حد عدم مراعاة إنسانيتها، فأجازوا للرجل قمع أمومتها ساعة يشاء بانتزاع أولادها منها وتركهم يتعرضون للمرض والموت بعيدا عنها وربما أمامها، وكانوا يعتبرون أن المرأة والعبد من جملة أدوات الرجل الضرورية التي لا بد منها.²

الفرع الثاني: مكانة المرأة في الحضارة الرومانية:

الرومان هم ورثة حضارة اليونان فنجدهم التزموا بالموقف اليوناني من المرأة وهو موقف الاستهتار بها واعتقادهم بأنها أقل قدرة من الرجل، لذلك لا بد من بقاء سلطة الرجل عليها وتحكمه بها، فكان رب الأسرة هو رئيسها الديني وحاكمها السياسي ومديرها الاقتصادي فكان مرجع الحقوق كلها يعود إليه فله أن يبيع ويشترى ويتعاقد ويتصرف في كافة شؤون أسرته، أما المرأة فلم يكن لها إلى جانبه شيء.³ وقد كان القانون يعد الأنوثة سببا من أسباب انعدام الأهلية، مثلها مثل حادثة السن والجنون، وكانت شرائعهم تفترض أن المرأة لا حق لها على نفسها فهي مسلوقة من الأهلية الانسانية والقانونية⁴، أما الأهلية المالية فلم يكن للبنات حق التملك وإذا اكتسبت مالا أضيف إلى أموال رب الأسرة ولا يؤثر في ذلك بلوغها ولا زواجها.

وفي العصور الوسطى المتأخرة في عصر قسطنطين، تقرر أن الأموال التي تحوزها البنت عن طريق ميراث أمها تتميز عن أموال أبيها، ولكن له الحق في استعمالها واستغلالها، وعند تحرير البنت من سلطة رب الأسرة يحتفظ الأب بثالث أموالها كملك له ويعطيها الثلثين.⁵ كما أن الأموال التي تنتقل بها المرأة من بيت أهلها تصير ملكا خالصا للزوج بمجرد تحولها إليه، وعرف الرومان نوعا من أنواع الزواج اسمه الزواج بالسيادة وبه

¹ ويليام جيمس ديورانت، قصة الحضارة (ت: 1981هـ)، ترجمة زكي نجيب محمود وآخرون، ج7، (لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، 1408هـ/ 1988م)، ص118.

² عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص28

³ نفس المرجع، ص20. وناصر بن أحمد السوهاجي، منة الرحمن في بيان مكانة المرأة في الإسلام، (لا.ط؛ لا.م، لا.ن. لا.ت)، ص15.

⁴ نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، المرجع السابق، ص26. وحسين محمد العطار، حقوق المرأة في الإسلام، ج1 (لا.ط؛ لا.م، لا.ن. لا.ت)، ص7.

⁵ محمد السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص15.

الفصل الأول: مفهوم حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية وفي صدر الإسلام

تدخل المرأة في سيادة زوجها وتصير في حكم ابنته، وتتقطع صلتها بأسرتها الأولى، وكانت تحال إليه إذا ما أتهمت بجريمة ليحاكمها ويعاقبها بنفسه، وله أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم كالخيانة مثلاً، وكان إذا توفي عنها زوجها دخلت تحت وصاية أبنائه الذكور، أو إخوانه أو أعمامه.¹ وفي الحياة العامة كانوا ينظرون للمرأة على أنها مجرد متعة للرجل حيث أنهم شجعوا العهر وأباحوه دون أن يراعوا حرمة أو ديناً، وكانت هذه المهنة ينظمها القانون ويشرف على تنظيمها وتحديد أجورها.

كما أنها حرمت من جميع حقوقها، فكانوا يجبرونها على الزواج فتخطب منذ الطفولة ثم سعى رجال القانون عندهم إلى تحديد سن الزواج بسن السابعة كحد أدنى، وحرمت كذلك من ممارسة حقوقها السياسية بشكل عام وليس لها الحق بممارسة شعائرها الدينية بنفسها.² فالقانون الروماني ساوى بين الذكور والإناث نجده في المقابل حرماً كزوجة من ميراث زوجها، فإذا مات الزوج لم يكن لزوجته أن تطالب بأي حق لها في ماله بل كان الزوج إذا شاء أن يحرم زوجته من أن ترث شيئاً من ماله، بالإضافة إلى ذلك لم يكن للأم الحق في ميراث أبنائها حتى بدأت إصلاحات في نظام الميراث فجعل للأم الحق في ميراث أبنائها.³ مما يدل على المهانة التي وصلت إليها المرأة ما ذهب إليه سقراط من أن للصديق الوفي أن يبر أصدقاءه فيعيرهم زوجته، وقد قرر مجمع روما عند بحثه في شؤون المرأة أنها كائن لا نفس له، وأنها رجب ويجب ألا تأكل اللحم، وألا تضحك، وألا تتكلم. وعليها أن تمضي جميع أوقاتها في الخدمة والخضوع.⁴

¹ نوال بنت عبد العزيز ، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، المرجع السابق، ص26.

² عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص20.

³ خيرى أبو العزائم فرجاني، حقوق المرأة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص18.

⁴ عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص21.

الفصل الأول: مفهوم حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية وفي صدر الإسلام

الفرع الثالث: مكانة المرأة في الحضارة الهندية:

فلم يكن للمرأة أي اعتبار أو قيمة، فإذا مات زوجها وجب أن تموت وتحرق معه وهي حية على موقد واحد، واستمرت هذه العادة في القرن السابع عشر، كما كانت تقدم قربانا للآلهة من أجل كسب رضاها لهطول المطر والسعة في الرزق¹ وفي شرائع الهندوس ليس المصير المقدر والريح والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة، تقول الأسطورة الهندية أن المبدع الإلهي حين أراد في البداية أن يخلق المرأة وجد أن موارد الخلق قد نفذت كلها في صياغة الرجل، ولم يبق لديه من العناصر الصلبة بقية، فإزاء هذه المشكلة طفق يصوغ المرأة من القصاصات والجذاذات التي تناثرت من عمليات الخلق السابقة، يختار قصاصة من هنا وجذاذة من هناك، ومزج كل هذه العناصر مزجاً صنع منه المرأة ثم وهبها للرجل؛ ومن تشريعاتهم: إن مصدر العار هو المرأة، ومصدر العناء في الجهاد هو المرأة، ومصدر الوجود الدنيوي هو المرأة، وإذا فإياك والمرأة. وفي فقرة أخرى يقول إن المرأة لا تقتصر قدرتها على تضليل الأحقق عن جادة السبيل في هذه الحياة، بل هي كذلك قادرة على تضليل الحكيم، وتستطيع أن تمسك بزمامه وأن تخضعه بشهوته أو غضبه، لهذا نص على أن المرأة طول حياتها ينبغي أن تكون تحت إشراف الرجل فأبوها أولاً وزوجها ثانياً وابنها ثالثاً. وكانت الزوجة تخاطب زوجها في خشوع قائلة له: "يا مولاي" و"يا سيدي" بل "يا إلهي" وهي تمشي خلفه بمسافة²، وقلما يوجه إليها هو كلمة واحدة، وكانت لا تأكل معه، بل تأكل مما يتبقى منه³.

كذلك فقد حرموها حق الملكية مساواة لها بالعبيد فمن شرائعهم أن ثلاثة أشخاص لا يجوز لهم أن يملكو شيئاً: الزوجة والابن والعبد، فكل ما يكسبه هؤلاء يصبح ملكاً لسيد الأسرة على أنه يجوز للزوجة أن تحتفظ بملكية المهر والهدايا التي جاءتها عند زواجها، وكذلك يجوز لأم الأمير أن تحكم البلاد في مكان ابنها حتى يبلغ الرشد.

¹ عمر رضا كحالة، المرأة في القديم والحديث، ج2(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1399هـ/1979م)، ص8، ومحمد السويسي، حقوق المرأة في السنة النبوية، المرجع السابق، ص8.

² ويليام جيمس ديورانت، قصة الحضارة، المرجع السابق، 178/3، ومحمد السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص17، وحسين محمد العطار، حقوق المرأة في الإسلام، المرجع السابق، ص7.

³ حسين محمد العطار، حقوق المرأة في الإسلام، المرجع السابق، ص7.

الفصل الأول: مفهوم حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية وفي صدر الإسلام

ولم يكن نساء الهند يتلقين تعليماً -كأخواتهن في أوروبا وأمريكا قبل عصرنا هذا- إلا إن كن من سيدات الطبقة الراقية أو من زانيات المعبد، ففن القراءة كان في عرفهم لا يليق بامرأة؛ ذلك لأن سلطانها على الرجال لا يقوى به، ثم هو يؤدي إلى نقص فتنتها.¹

الفرع الرابع: مكانة المرأة عند اليهود

كما أن شريعة اليهود تجرد المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها وتجعلها تحت وصاية أبيها وأهلها قبل الزواج، وتحت زوجها بعد الزواج، فتتزل منزلة الرقيق، ويبيح للوالد بيع ابنته بيع الرقيق، فهي مملوكة لأبيها قبل الزواج ثم تشتري منه عند نكاحها لأن المهر كان يدفع لأبيها أو لأخيها على أنه ثمن شراء،² فتصبح مملوكة لزوجها وهو سيدها المطلق، فالعقد في شريعتهم عقد سيادة لا عقد زواج.³

وهي تورث كجزء من تركة الميت فإذا مات زوجها ورثها وارثه مع بقية الممتلكات ولا حق لها في الميراث، ولا ميراث للأم في أبنائها، ولا ميراث عنده للإناث مع الذكور داخل الطبقة الواحدة. ثم بعد فترة ورثت التوراة البنت إذا لم يكن للأب أبناء ذكور على أن تتزوج رجلاً من عشيرته.⁴ فكانوا يحتقرونها ويعتبرونها نجساً طوال مدة حيضها فلا يأكل الرجل من يدها ولا ينام معها، كما أنهم ينظرون إليها على أنها من حبائل الشيطان وأنها أساس الخطيئة في الأرض، وقد بين النبي (ﷺ) ذلك بقوله أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها ولم يجامعوها، فقال صحابة رسول الله (ﷺ) ما نصنع يا رسول الله، قال: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح".⁵

¹ ويليام جيمس ديورانت، قصة الحضارة، المرجع السابق، 180/3.

² عمر رضا كحالة، المرأة في القديم والحديث، المرجع السابق، ص8.

³ نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، المرجع السابق، ص30.

⁴ خيرى أبو العزائم فرجاني، حقوق المرأة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص25.

⁵ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1 (د.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الطهارة، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، رقم 302، ص246.

الفصل الأول: مفهوم حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية وفي صدر الإسلام

الفرع الخامس: مكانة المرأة عند النصارى

اعتبروا أن المرأة هي المسؤولة عن انتشار الفواحش والمنكرات في المجتمع، وأن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وفي القرن الخامس للميلاد عقد مؤتمر للبحث في شأن المرأة، هل هي جسم بلا روح، أم لها روح؟. وفي القرن السابع عشر خلص رجال العالم في روما إلى أن المرأة لا روح لها. أما الفرنسيين ف عقدوا في القرن السادس مؤتمرا للبحث، هل المرأة يمكن اعتبارها إنسانا أم لا، ولكنهم أنصفوها فاتفقوا على أنها إنسان ولكن إنسان قذر خلق لخدمة الرجل¹، وقد سنت المحاكم الكنسية في القرن الحادي عشر قانونًا ينص على أن للزوج أن يعير زوجته لرجل آخر لمدة يرتضيها المستعير وكان من حق كل حاكم أن يتمتع بامرأة الفلاح إلى أربعة وعشرين ساعة.² أما القانون الإنجليزي فحتى تاريخ 1075م كان يبيح للرجل بيع زوجته³، وفي سنة 1500م عقد مجلس اجتماعي في بريطانيا خصص لتعذيب النساء وابتدع هذا المجلس وسائل للتعذيب، وعلى هذا شاعت حوادث حرق النساء وهن أحياء عند النصارى. وفي القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804م جعل للرجل منفردا دون المرأة أن يتصرف كيف يشاء في ما يخصه أو يخصها فقد جاء في المادة 217 من هذا القانون أن للمرأة المتزوجة حقًا لو كان زوجها قائما على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ولا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية.⁴ وإن كانت تعمل فإن أجرتها كانت تعتبر ملكا لزوجها. ونص القانون الفرنسي على أنها ليست أهلا للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة.⁵

¹ محمد السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص18.

² عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص 26.

³ نفس المرجع، ص26، أنظر ناصر بن أحمد السوهاجي، المرجع السابق، ص16.

⁴ نفس المرجع، ص36، نفس المرجع، ص16

⁵ فاطمة بنت خليل محمد محسن، دور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة، (لا.ط؛ لا.م، لا.ن، د.ت)، ص7.

الفصل الأول: مفهوم حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية وفي صدر الإسلام

الفرع السادس: المرأة في الجاهلية (جاهلية العرب)

العصر الجاهلي عند العرب أطلق على العصر الذي عاشه العرب قبل الإسلام والمقصود به البعد عن الله سبحانه وتعالى، فالمجتمع الجاهلي لم يكن له نظام أو قانون موحد لذلك اختلفت نظرتهم للأمور فكان العمل السيء عند بعضهم هو عمل حسن عند الآخرين بالنظر لما كانت عليه المرأة في المجتمع الجاهلي يبدوا للناظر أن بعض النساء قد ارتفعت منزلتهن في أقوامهن وكانت لهن مكانة عالية لكن ذلك كان لنساء قلائل، أما الغالبية العظمى فلم يختلف حالهن عن المجتمعات السابقة، لكن النساء العربيات في المجتمع الجاهلي تميزن بحماية الرجل لهن واستماتته من أجل صيانة أعراضهن بدافع النخوة،¹ وكان الرجل إذا مات وله زوجة وأولاد من غيرها كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه ويعتبرها إرثا كبقية أموال أبيه فإذا أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوبا فيقول ورثتها كما ورثت مال أبي، فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر أو زوجها من أراد وتسلم مهرها ممن يتزوجها أو حجر عليها لا يزوجها ولا يتزوجها.² وكانت تحرم من الميراث سواء كانت أما أو بنتا أو أختا أو زوجة، كما أنها تحرم من اختيارها لزوجها فالأولياء لهم السلطة التامة على وضعها فيزوجوها ممن أرادوا. فكان من حق الولي أن يمنعها الرجوع إلى زوجها إذا طلقها، وكان الرجل يتزوج من النساء ما اشتهى بلا حد ولا عدد، كما أنها كانت تحرم من المهر فيأخذها والدها ولا يعطيها أي شيء منه، وكان الرجل يطلق زوجته ثم يراجعها في أثناء العدة وذلك ليمنعها من التزوج بغيره.³ وكانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى، فكانت بعض القبائل تندها خشية العار، والفقر، ولم تكن هذه عادة فاشية في العرب وإنما كانت في بعض قبائلهم، لم تكن قريش منها،⁴ فكانوا يرون أنه لا يعطى الإرث إلا من قاتل على ظهر الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة.⁵

¹ عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص 27.

² عادل إبراهيم عورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، (1419هـ/1998م)، ص 9. ومحمد السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 20.

³ سالم بن عبد الغني الرافعين، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، رسالة دكتوراء (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1423هـ/2002م)، ص 98-101.

⁴ محمد السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 20.

⁵ عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص 27.

الفصل الأول: مفهوم حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية وفي صدر الإسلام

أما عن طرق النكاح في الجاهلية فقد بينته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومرت عليها ليل بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتكم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحببت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. ونكاح رابع يجتمع الناس كثيراً فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما فمن أراد دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ولا يمتنع من ذلك فلما بعث النبي (ﷺ) بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم.¹

ونّمّ شواهد عديدة تدل على أن المرأة العربية في بعض الأحوال كانت ذات مكانة اجتماعية واقتصادية تعطيها بعض الحقوق، ولكن ذلك مشروط بعشيرتها ووضعها الاقتصادي وصفاتها الشخصية، فمنهن من لکلمتها مكانة في العشيرة، أو من لها ثروتها وتجاريتها الخاصة، ومن لها مكانة تتيح تطليق زوجها إذا لم تعد ترغب فيه، وكانت المرأة البالغة أهلاً لأن تباع وتشترى كما كانت أهلاً لأن تهب وتوصي، بل أن المرأة كانت لاسيما في المدن أهلاً لمباشرة التجارة، وقد مارست قبل الإسلام مهنة التطيب وتزيين النساء والتوليد وختان البنات ورعى الإبل والغنم، وكل ما ذكر عن المجتمع قبل الإسلام كان يختلف من قبيلة لأخرى وعشيرة لأخرى.²

¹ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج2 (لاط؛ بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، لا.ت)، كتاب الطلاق، باب: في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية، رقم: 2275، ص281.

² خيري أبو العزائم فرجاني، حقوق المرأة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص42.

الفصل الأول: مفهوم حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية وفي صدر الإسلام

المطلب الثاني : مكانة المرأة في الاسلام

لقد جاء الإسلام لرفع الظلم والاضطهاد عن المظلومين فقد جاء بالتشريع العادل المنصف لكل الافراد، فالرجال والنساء فيه سواء فالإسلام حفظ للمرأة حقوقها التي سلبت منها وأعاد لها مكانتها التي خلقها الله سبحانه وتعالى من أجلها، فالإسلام قد أرسى وثبت للمرأة العديد من القواعد والمبادئ التي تكفل لها العيش بأمان وطمأنينة، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أولاً: فالمرأة في الاسلام من الجانب الانساني مخلوق كالرجل تماما لا يختلفان، فهما في الثواب والعقاب سواء، وليس لأحدهما فضل على الآخر بسبب النوع أو الوظيفة، لأن هذا أمر قد قدره الله لها أو عليها وليس للبشر فيه دخل،¹ بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [النساء: 1]

ثانياً: دفع عنها اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئة منها وحدها بل منهما معا لقوله تعالى في قصة آدم: {فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ} [البقرة: 36]، بل إن القرآن في بعض آياته قد نسب الذنب الى آدم وحده فقال: {وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى} [طه: 121] ولقد قرر مبدأ آخر يعفي المرأة من مسؤولية امها حواء² قوله: {تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [البقرة: 134]

ثالثاً: أنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إذا أحسنت ومعاقبتها إذا أساءت كالرجل سواء بسواء،³ لقوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل: 97].

¹ عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص30.

² محمد السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص44.

³ نفس المرجع، ص24.

الفصل الأول: مفهوم حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية وفي صدر الإسلام

رابعاً: الترحيب بالأنثى منذ ولادتها فلقد اهتم الإسلام بالأنثى منذ ولادتها فانقذها مما كانت فيه من ضياع وهوان وسما بها إلى مراتب عظيمة من التكوين، فبعد أن كانت تدفن وهي حية جاء الإسلام ممتنعاً على هذه العادة السيئة، وحرم وأد البنات وقتلهن،¹ يقول تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [التكوير: 8،9]. جاء الإسلام يشنع بهذه العادات ويقبحها وينهى عن الوأد ويغلظ فعلته، ويجعلها موضوعاً من موضوعات الحساب يوم القيامة ويقول إن الموءودة تسأل عن وأدها²، وقال: {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: 140].

خامساً: أمر الإسلام بإكرام المرأة بنتاً وزوجةً وأماً :

*أما إكرامها كبنت فقد رتب على الاهتمام بهن ورعايتهن الأجر والثواب العظيم³ منه قوله(ﷺ): {من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن فله الجنة}⁴.

*وأما إكرامها كزوجة ففي ذلك آيات و أحاديث كثيرة منها:

قوله تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً } [الروم: 21]. وقوله(ﷺ): «خياركم خياركم لنسائهم».⁵ فجعل معيار الخير بقدر ما يحسن الرجل إلى زوجته ويكرم صحبتها.⁶

*وأما إكرامها كأم ففي ذلك آيات وأحاديث كثيرة منها: قوله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا} [الأحقاف: 15].

¹ عاطف مصطفى البراوي النتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص31.

² قطب إبراهيم حسين الشاربي(ت:1385هـ)، في ظلال القرآن، ج6(ط:17؛ القاهرة: دار الشروق،1412هـ)، ص3840.

³ سالم بن عبد الغني الرافعين، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، المرجع السابق، ص107.

⁴ أخرجه أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب: في فضل من عال يتيماً، رقم:5147، ص338. وأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت:241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، ج18(ط:1؛ مؤسسة الرسالة،1421هـ/2001م)، رقم:11924، ص413.

⁵ ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت:273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1(لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، كتاب النكاح، باب: حسن معاشره النساء، رقم:1978. وصححه الألباني، ص636.

⁶ سالم بن عبد الغني الرافعين، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، المرجع السابق، ص107.

الفصل الأول: مفهوم حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية وفي صدر الإسلام

وجاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: من أحق الناس بصحبتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك» قال: فيرون أن للأُم ثلثي البر.¹

* أما تكريمها أختاً² فنراه جلياً في هدي رسول الله (ﷺ) من حديث أنس، قال: قال رسول الله (ﷺ) «من عال ابنتين أو ثلاث بنات أو أختين أو ثلاث أخوات أو يموت عنهن كنت أنا وهو كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة و الوسطى».³

سادساً: رغبة الإسلام في تعليم المرأة، فقد أرشد النبي (ﷺ) الرجال إلى تعليم النساء حرائر كن أو إماء وأنتى (ﷺ) على الذي يحسن معاملة أمته ويقوم بتعليمها،⁴ وقال (ﷺ) (أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران).⁵ سابعاً: أعطاه حق الإرث في جميع مراحل حياتها: أما، وزوجة، وبنات، كبيرة كانت أو صغيرة أو حملاً في بطن أمها.⁶

ثامناً: نظم الإسلام حقوقها كزوجة: فالمرأة في الزواج لها شخصيتها المدنية الكاملة فالزواج في الإسلام لا يسلب المرأة أي شيء من حقوقها بل تبقى تتمتع بكامل حقوقها المدنية مستقلة بذلك عن زوجها، فلا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها إلا إذا كان ذلك برضاها.⁷ تاسعاً: نظم قضية الطلاق وفق قيود وضوابط تمنع الظلم الواقع على المرأة، فقد جعل الإسلام للطلاق حداً لا يتجاوزه، وهو الثلاث، أما عند العرب في السابق فلم يكن له حد يقف

¹ ابن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ج2(ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م)، كتاب البر والإحسان، باب: حق الوالدين، رقم: 433، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ص175.

² سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، المرجع السابق، ص109.

³ أخرجه أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، كتاب: مسند المكثرين من الصحابة، رقم12425، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، 147/3 .

⁴ سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، المرجع السابق، ص106، وفاطمة بنت خليل محمد محسن، دور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة، المرجع السابق، ص9.

⁵ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج7(ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب النكاح، باب: اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها، رقم: 5083، ص6.

⁶ محمد السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص25.

⁷ عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق ص23.

الفصل الأول: مفهوم حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية وفي صدر الإسلام

عنده، وجعل لإيقاع الطلاق وقتاً محدداً ولأثره عدة تتيح للزوجين العودة إلى الصفاء والوئام كما أنه حدد عدد الزوجات فجعله أربعاً، وكان قبل الإسلام ليس مقيداً بعدد معين¹ عاشرًا: جعلها قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها، وجعل ولايتهم عليها ولاية رعاية وتأديب وعناية بشؤونها وتنمية لأموالها، لا ولاية تملك، وجعلها بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزامات المالية كالرجل سواء بسواء.

ومما سبق يتبين أن الإسلام جعل للمرأة المكانة التي تليق بها في ثلاث مجالات وهي:

1-المجال الانساني: فاعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل وهذا ما كان محل شك أو إنكار عند أكثر الأمم المتقدمة سابقاً.

2-المجال الاجتماعي: فقد فتح أمامها مجال التعلم وأسبغ عليها مكاناً اجتماعياً كريماً في مختلف مراحل حياتها منذ طفولتها حتى نهاية حياتها، بل إن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر: من طفلة إلى زوجة، إلى أم، حيث تكون في سن الشيخوخة التي تحتاج معها إلى مزيد من الحب والحنان والإكرام.

3-المجال الحقوقي: فقد أعطاهم الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد، ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج أو رب أسرة.² وبحثنا سيتعلق بمجال الحقوق، والذي يبين الحقوق المالية للمرأة في الإسلام وكيف حفظت.

ومنه فإن المرأة قبل الإسلام كانت تتعرض للذل والهوان، ولم يكن لها من الحقوق شيء بل كانت تُعامل في كثير من الأحيان كسلعة تباع وتشتري، ولما جاء الإسلام فقد كرمها وصانها وأعطاهم من الحقوق ما يكفل لها العيش بكرامة وأمان.

¹ محمد السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص26.

² المرجع نفسه، ص27.

الفصل الثاني:

حق المرأة في النفقة، والتعاقدات المالية، والميراث

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حق المرأة في النفقة

المبحث الثاني: حق المرأة في التعاقدات المالية

المبحث الثالث: حق المرأة في الميراث

المبحث الأول: حق المرأة في النفقة

ويشمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: ماهية النفقة

المطلب الثاني: أسباب النفقة

المطلب الثالث: نفقة المعتدات والمطلقات

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

المطلب الأول: ماهية النفقة

الفرع الأول: تعريف النفقة

أولاً: لغة: النفقة ما تنفقه دراهم وجمع نفقات، ونفقت الإبل: انتثرت أوبارها سمنًا، ونافق في الدين أي ستر كفره وأظهر إيمانه،¹ وانفق القوم: نفقت سوقهم ونفق ماله ودرهمه وطعامه، ونفقًا ونفاقًا ونفق وكلاهم نقص وقل، وقيل فني وذهب، وأنفقوا: نفقت أموالهم. وأنفق الرجل إذا افتقر، وأنفق المال أي: صرفه² ينفق نفقًا خرج من نفقائه شيء وهو اسم من الإنفاق وما تنفقه من الدراهم ونحوها.³

ثانياً: اصطلاحاً: عرف الفقهاء النفقة بتعريفات كثيرة متقاربة منها:

- عرفها الحنفية بقولهم: «إنها الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه».⁴
- عرفها المالكية بقولهم: «هي ما به قوام معتاد حال الأدمي دون تنريف».⁵
- عرفها الحنابلة بأنها: «كفاية من يمونه خبزاً وأدمًا وكسوةً ومسكنًا».⁶

¹ مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، (ط: 8؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1984م)، ص 926.

² ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، 50 / 4507.

³ بطرس البستاني، محيط المحيط، (لا.ط: بيروت: مكتبة لبنان، 1987م) باب: نفق، ص 909.

⁴ كمال الدين محمد السيواسي ابن الهمام (ت: 593هـ) شرح فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ج 4 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2003م)، ص 340. وابن عابدين، حاشية رد المحتار علي الدرر المختار، المصدر السابق، 572 / 3.

⁵ محمد الأنصاري الرصاع، شرح الحدود ابن عرفة (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص 321. محمد بن عبد الله الخرخشي (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل الخرخشي، ج 4 (لا.ط: بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص 183. والحبیب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج 4 (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة المعارف، 1426هـ/2005م)، ص 254.

⁶ منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، تحقيق ابراهيم أحمد عبد العزيز، ج 8 (لا.ط: الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص 2813. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، المصدر السابق، 225/3.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

المطلب الثاني: أسباب النفقة

يحصّر الفقهاء أسباب النفقة الواجبة لشخص على غيره في ثلاثة وهي: الزوجية، والقرباة، والملك، فنفقة الزوجة تجب على زوجها بمقتضى الزوجية، ونفقة القريب تجب على قريبه بسبب الرحم المحرمية الواصلة بينهما، ونفقة العبد تجب على سيده بسبب الملكية، ونطرح من بحدنا نفقة الملكية¹ باعتبارها ليست موجودة في الوقت الحاضر، وهي ليست مهمة في بحثنا هذا، وسنتكلم على نفقة الزوجة والأقارب².

الفرع الأول: النفقة بسبب النكاح

أولاً: مفهوم نفقة الزوجة: المقصود بالنفقة الزوجية «هو توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء وإن كانت غنية»³.

ثانياً: حكم النفقة الزوجية وأدلة وجوبها والحكمة منها:

1- حكم النفقة الزوجية: النفقة الزوجية واجبة على الزوج قضاء أو ديانة، فإذا امتنع عن دفعها بلا عذر كما لو كان موسراً أثم عند الله في الآخرة، وهذا هو الحكم ديانة، وأما قضاء، فالقاضي أن يوقع عليه العقوبة المناسبة عند الترافع إليه لإخلال الزوج بواجب من واجباته الشرعية الثابتة عليه بالزواج، وله أن يلزمه بدفع النفقة فيقدرها ويملكها للزوجة تمليكاً تتفق منه على نفسها كيف شاءت، ووجوب النفقة الزوجية على الزوج لا تسقط بحال فهي واجبة حتى لو كانت الزوجة غنية⁴، فالإسلام أعفاها من جميع أعباء المعيشة وكلف الرجل بأن يتكلف بذلك كله

¹ تكلم الفقهاء في هذا النوع على أصناف ثلاثة: الرقيق، والحيوان، والجماد، وقد اتفق جمهور الفقهاء على وجوب نفقة خادم الزوجة على الزوج فيما إذا وجب لها عليه إعدام، (أنظر: جابر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، 1428هـ/2007م، ص140).

² محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (ط:3؛ لا.م: دار الفكر العربي، 1377هـ/1957م)، ص231.

³ السيد سابق (ت:1420هـ)، فقه السنة، ج2 (لا.ط: القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، د.ت)، ص699.

⁴ أيمن أحمد محمد نعيير، الذمة المالية للمرأة، المرجع السابق، ص172.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

سواء أكانت فقيرة أو غنية، فنفقة كل إنسان تجب من ماله إلا الزوجة فنفتها على زوجها وهذا بالإجماع بين الفقهاء¹.

2-أدلة وجوب نفقة الزوجة: ثبت وجوب نفقة الزوج على زوجته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أ- من الكتاب:

1-قال تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة:233].

والمراد بهن الزوجات في حال بقاء النكاح لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة.²

2-قوله تعالى: { لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا } [الطلاق: 7]. تدل الآية على أمر الزوج بالإنفاق في يساره وإعساره.

3-قال تعالى: {قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [الأحزاب: 50] تدل الآية على وجوب نفقة الزوجة لأنها من الفرض.³

4-كذلك قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ} [الطلاق: 6]. وهي في المطلقات والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق، كما أنه إذا كان الأمر بالإنفاق للمطلقات حال العدة، فإن النفقة تجب للزوجة حال قيام الزوجية من باب أولى.⁴

ب- من السنة :

1-حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه): أن النبي (ﷺ) قال: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ فَإِنْ

¹ أيمن أحمد محمد نعيير، الذمة المالية للمرأة، المرجع السابق، ص172. الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، 15/4.

² محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت:671)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوني، ج4(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م)، ص107.

³ علي محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، ج11(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ص414.

⁴ عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية(ط:1؛ مصر: دار الفكر العربي، 1404هـ/1984م)، ص209. ومحمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ج2(ط:7؛ بيروت: دار القرآن الكريم، 1402هـ/1981م)، ص516.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

فَعَلَنَ فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».¹ إن الحديث نص على وجوب النفقة للزوجات على أزواجهن.²

2- حديث حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلاً سأل النبي (ﷺ) ما حق المرأة على الزوج قال: «أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يُقَبَّح³ ولا يهجر إلا في البيت».⁴

3- حديث هند بنت عتبة زوج أبي سفيان قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبنيّ فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئاً قال: «خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف».⁶ فدل هذا الخبر على وجوب نفقة الزوجة والولد⁷ ولو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إنده.

ج- من الإجماع: اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن⁸ إذا كانوا بالغين، إلا

¹ أخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر، (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت) كتاب الحج، باب: حج النبي (ﷺ) رقم: 1218، 4/886.

² جابر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 10.

³ لا يقبح: أي لا ينسب شيء من أفعالها وأقوالها إلى القبح، ولا يقول لها قبح الله وجهك. ينظر: ابن ماجه (ت: 273هـ)، شروح سنن ابن ماجه، تحقيق: رائد بن صبري أبو علقه، ج1 (ط: 1؛ عمان: بيت الأفكار الدولية، 1427هـ/2007م)، ص 729.

⁴ أخرجه ابن ماجه، شرح سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: حق المرأة على زوجها، رقم: 1850، 1/593. وأخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: حق المرأة على زوجها، 210/2.

⁵ هي هند بنت عتبة بن ربيعة أم معاوية امرأة أبي سفيان بن حرب، أسلمت بعد الفتح بعد أن أسلم زوجها وأقرها الرسول على نكاحها، مثّلت بحمزة يوم أحد فشقت بطنه ولاكت كبده، شهدت اليرموك وحزّضت على قتال الروم مع زوجها، توفيت في خلافة عمر. (أنظر: عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، أسد الغابة، ج3 (لا.ط؛ بيروت: در لبفكر، 1409هـ/1989م)، ص424).

⁶ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فالمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، 3/445. وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، 5/129.

⁷ الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق، 11/416.

⁸ الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، 4/16.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

الناشر منهن، ذكره ابن المنذر¹ وغيره.²

د- **من المعقول:** فهو أن من كان محبوسا بحق شخصي كانت نفقته عليه، لعدم تفرغه لحاجة نفسه، ومثل ذلك المفتي، والقاضي، والوالي، فإنه لما كانوا محبوسين في مصلحة الدولة وجب مقابل هذا الاحتباس على الدول أن تعطيهم قدر ما يكفيهم ويكفي ما تلزمهم نفقتهم، والزوجة مثل هؤلاء، فلما حبست نفسها لزوجها ولبيت ولمنفعتها وجبت لها عليه النفقة مثلهم.³

3- **الحكمة من النفقة:**⁴ إن المرأة بطبيعتها الشرعية والعرفية محبوسة لمصلحة الزوج بعقد النكاح، وكذلك لتربية الأولاد ورعايتهم، وهذا منها التزام بقوله (ﷺ): «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها».⁵ ولذلك قيدت حركتها خارج البيت عن العمل، إلا برضى الزوج، مما يجعلها في حاجة ماسة لكفاية مؤونتها، فجاء الشرع ليجعل هذا الامر على الزوج مقابل هذه الخدمة، وهذا الاحتباس لقوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق: 7].

إن الزوج عندما ينفق على زوجته وأبنائه يكون من المحسنين وقد قال (ﷺ): «إنَّ المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها، كانت له صدقة».⁶

ثالثا: سبب وجوب نفقة الزوجة: إذا كانت نفقة الزوجة واجبة على زوجها فلا بد أن يكون لهذا الوجوب سبب لأن الأحكام الشرعية تتأط بأسبابها، وتدور معها وجودا وعدما.

¹ هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الحافظ العلامة، الفقيه، ولد في حدود الموت أحمد بن حنبل، نزيل مكة، وصاحب التصنيف كالإشراف في إختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وكتاب المبسوط وغير ذلك، وله تفسير كبير في بضعة عشرة مجلد، مات بمكة 318هـ، (الذهبي، سير أعلام النبلاء. 490/14).

² موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، المغني، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ج11 (ط:1؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1406هـ/1986م)، ص348.

³ ابن عابدين، رد المحتار علي الدر المختار، المصدر السابق، 277/5. والكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، 16/4. وجابر جودة علي العاص، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 19.

⁴ جابر جودة علي العاص، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 12.

⁵ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم: 893، 5/2.

⁶ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم: 1002، 695/2.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

ذهب جمهور الفقهاء الأحناف،¹ والمالكية،² والشافعي في مذهبه الجديد،³ والحنابلة⁴ إلى أن النفقة تجب بالتمكين يكون التام لا بمجرد العقد، والتمكين يكون إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها، وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد، وهي من أهل الاستمتاع في النكاح الصحيح.⁵ واستدلوا بما يأتي:

- 1- أن النبي (ﷺ) تزوج عائشة وهي بنت ست سنين، ودخل بها بعد سنتين⁶ ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول ولو كان حقاً لها لما منعها إياه ولو وقع لنقل إلينا.⁷
- 2- حديث جابر المقدم وفيه «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَخْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»،⁸ فربط رسول الله (ﷺ) بين العقد والاستمتاع، ووجوب النفقة فدل على أن النفقة تحصل بمجموع الأمرين.⁹

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، 16/4.

² المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5 (ط: 1؛ ل.م: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م)، ص541، والصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1426هـ/2006م)، ص639.

³ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، ج18 (لا.ط؛ ل.م: دار الفكر، د.ت)، ص236.

⁴ إبراهيم بن محمد أبو اسحاق برهان الدين (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، ج8 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص154.

⁵ نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، المرجع السابق، ص647، وعبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج7 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م)، ص153. ومحمود المصري أبو عمار، الزواج الاسلامي السعيد، (ط: 1؛ القاهرة: دار البيان الحديثة، 1427هـ/2006م)، ص546.

⁶ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي (ﷺ) عائشة وقدموها المدينة، 55/5.

⁷ محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص435.

وشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص454.

⁸ سبق تخريجه، ص: 29.

⁹ نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة، المرجع السابق، ص248.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

3- أن النفقة تجب لاحتباس المرأة لحق الزوج ومصلحته، والاحتباس الموجب للنفقة هو الذي يمكن معه إستيفاء الزوج حقوقه الزوجية، والتمكن من الاستمتاع بها متى أراد.

4- أن العقد يوجب المهر، والتمكين يوجب النفقة.¹

رابعاً: نفقة الزوجة الموظفة:

الاسلام كفّل للمرأة حقها في التملك وحرية التصرف فقال تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ} [النساء:32] ولم يوجب عليها النفقة في بيت أبيها، ولا بيت زوجها، كما أباح لها العمل في الميادين النسائية وفق الضوابط الشرعية، وانخرطت كثير من النساء في العمل في هذه الميادين ودخلت سلك التوظيف، غير أن بعض أصحاب النفوس الضعيفة سولت لهم أنفسهم أمراً فأحدثت ببعض الموظفات عيون طامعة تتطلع إلى ما في أيديهن من رواتب ظنا من بعضهم أن المرأة ليست أهلاً للتملك وأنه لا يحق لها التصرف. وقد أَسْتَغِلَّت من المجتمع لضعفها وقلة حيلتها،² فاستخدموا حيلة شتى لأكل مالها، فيعمد أحدهم إلى الإستيلاء على بطاقة السحب المصرفي ليسحب كفاح المسكينة ويرجع لها فضلته، مُظهِراً المنة والفضل، أو يقترض مبالغ ضخمة من البنك باسم الموظفة ثم يجعلها مثقلة بالديون، ليقطع من راتبها من غير طيب نفس منها، بل أن بعض الآباء يحبس ابنته عن الزواج معللاً فعلته الشنعاء بالخوف على مالها، وإذا به اللص الأول لهذا المال، وجمع بين فعلته جريمتين شنعائين: ظلمها المالي وظلمها النفسي، فأى ذنب فعل؟؟!!، وقد تقاسي المسكينة وطأة زوج لا يخاف الله فيها فيمتنع عن الإنفاق لدفعها للنفقة، ويرضى أن يقتات على ظهر امرأة فأى رجولة زعم؟؟!! ألا فليتيق الله الأولياء، وليحذروا من أكل أموال الناس بالباطل، وليذكروا قول الرب سبحانه: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثَمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 188].

¹ نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة، المرجع السابق، ص 248.

² المرجع نفسه. ص 274.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

واختلف الفقهاء في نفقة الزوجة العاملة التي تشتغل بمهنة أثناء النهار، وتقوم بأشغال البيت، ومطالبه بالليل، أو العكس، هل يجب على زوجها نفقتها أو لا؟¹

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول لا يخلو حال الزوج من أحد أمرين:

1- إما أن يكون خروج الزوجة للعمل برضا الزوج وإذنه وعلمه لتساعده على متطلبات الحياة ومشكلات العصر، وفي هذه الحالة يكون للزوجة النفقة على زوجها، لأن عملها كموظفة وإن كانت قد فوتت على الزوج شيئاً من حق التمكين التام، والاحتباس الكامل إلا أنه تقويت جزئي لا يخرج عن دائرة رضاه وعلمه، وهذا الحق الفائق حق خالص له من حقه أن يتصرف فيه بما يشاء ويتأكد حق النفقة إذا اشترطت الزوجة على زوجها في عقد النكاح الخروج للعمل أو الاستمرار فيه، فإنه يلزم الزوج الوفاء به لقوله (ﷺ): «إِنْ أَحَقَّ مَا أُوفِيتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».²

وإذا لم يف الزوج به وطالبته الزوجة، ولم يرض بذلك، فإن لها الفسخ.³

2- وإما أن يكون خروج الزوجة للعمل بدون إذن الزوج ورضاه، أو شرط عليها في العقد أن تترك عملها، ففي هذه الحالة لا يكون للزوجة نفقة على زوجها لعدم رضاه بعملها، وعدم تحقق كمال الاحتباس والتمكين الموجب للنفقة، ولأن عملها واحترافها بعد علما بعدم رضا الزوج وعدم امتثالها لأوامره يعتبر نشوزاً، والنشوز مسقط على الراجح،⁴ وبعد هذا لا يحل للرجل أن يتصل من المسؤولية ويتهرب من الإنفاق على من أخذها بأمان الله، واستحل فرجها بكلمة الله، فعليه أن يعيد الحق لأهله، وأن يُحاسب نفسه قبل أن يُحاسب.⁵

¹ نوال بنت عبد العزيز ، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ، المرجع السابق، ص 276.

² أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: الشروط في النكاح، رقم: 5151، 20/7 .

³ نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة، المرجع السابق، ص 276. ومحمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 239. وحنان القحطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية، (ط:1؛ بوسعادة: دار كردادة، 2011م)، ص 160-162 .

⁴ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 239. وعز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، (ط:1؛ بوسعادة: دار كردادة، 2011م)، ص 128 .

⁵ نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة المالية، المرجع السابق، ص 677 .

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

خامسا: نفقة الزوجة المريضة: إذا كانت الزوجة مريضة فإنها تنقسم إلى قسمين:

1- أن تمرض الزوجة قبل الزفاف مرضًا لا يمكنها من الانتقال إلى منزل الزوج فلا نفقة لها في هذه الحالة لعدم تحقيق الاحتباس الموجب للنفقة الذي يمكن معه استيفاء أحكام الزواج من الاستمتاع والخدمة والمؤانسة.¹

2- أن تزف سليمة إلى زوجها ثم تمرض بعد ذلك عنده مرضا يمنعها من بذل نفسها لزوجها للإستمتاع بها² لأن موجب النفقة قد تم فعلا وتحقق والمرض شيء عارض، ومن المعروف في الشريعة الاسلامية أن النفقة من الحقوق الواجبة للزوجة على الزوج وجوبا مستمرا مادامت الحياة الزوجية قائمة، والحقوق الدائمة لا تسقط بالأمر العارضة (المرض)، كما أن حسن المعاشرة يوجب أن يتحمل كل من الزوجين الآخر في مرضه وسقمه، ثم إن ما تعذر عليه من الاستمتاع بسبب لا تنسب فيه المرأة إلى تقريط، وإلى هذا ذهب الأحناف،³ والشافعية،⁴ والحنابلة.⁵

الفرع الثاني: النفقة بسبب القرابة :

أولا. مفهوم النفقة بسبب القرابة: وهي النفقة التي تجب للقريب المعسر على قريبه الموسر بسبب الرحم المحرمية الواصلة بينها على اختلاف بين الفقهاء في حصتها⁶، واختلفت الفقهاء في تحديد القرابة الموجبة للإنفاق: فذهب المالكية⁷ إلى أنها قرابة الولادة المباشرة فقط، وذهب

¹ نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة المالية، المرجع السابق، ص674. والجزيري عبد الرحمان بن محمد العوض (ت:1360هـ)، الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة، ج4' (د.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص 497.

² الجزيري، الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، 4/ 497 .

³ زيد الدين ابن نجيم الحنفي (ت:979هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت) ص 197.

⁴ أبو زكريا محي الدين النووي، المجموع شرح المذهب، المصدر السابق، 18/ 236 .

⁵ منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الارادات، المصدر السابق، 3/ 233.

⁶ أيمن أحمد محمد نعيير، النمة المالية للمرأة، المرجع السابق، ص191. ونوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، المرجع السابق، ص615. ومحمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص416 .

⁷ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت:1230هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الكبير، ج2 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص524. والدردير أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي (ت:1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2 (لا.ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت)، ص752. والحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، 4/ 275 .

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

الشافعية،¹ إلى أنها قرابة الولادة مطلقاً، وذهب الأحناف،² إلى أنها القرابة المحرمة للزواج لا غير، وذهب الحنابلة،³ إلى أنها القرابة التي يكون فيها القريب وارثاً لقريبه فتجب للأصول على الفروع والعكس، كما تجب بين سائر الأقارب متى كانوا وارثين بالفرض أو التعصيب كالإخوة والأعمام ولأبنائهم.⁴

ثانياً. حكم نفقة القرابة: حكمها الوجوب إذا توفرت الشروط⁵ وأدلة ذلك:

من القرآن:

1- قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233]. والمولود له هو الأب فأوجب عليه رزق النساء لأجل الأولاد، فالآن تجب عليه نفقة الأولاد بالطريق الأولى. وقوله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: 23]. ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.⁶

من السنة:

- قوله (ﷺ) لهند « خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف ».⁷
- وروت عائشة أن النبي (ﷺ) قال: « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ »⁸

¹ محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، الأم، ج 5 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1393هـ)، ص 87. والشرييني، مغني المحتاج، المصدر السابق، 452/3.

² الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، 30/4.

³ أبو النجار الحجاوي شرف الدين موسى بن أحمد (ت: 960هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ج 4 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص 148.

⁴ أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 416. نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة، المرجع السابق، ص 627.

⁵ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، 276/4.

⁶ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، 212/8. والموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، 72/41.

⁷ سبق تخريجه، ص: 30.

⁸ أخرجه أبو عبد الله بن شعيب الخراساني النسائي (ت: 303هـ)، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج 7 (ط: 2؛ حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1406هـ)، كتاب البيوع، باب: الحث على الكسب، رقم: 4449، ص 240. ابن ماجه محمد بن زيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2 (لا.ط؛ لا.م، دار إحياء الكتب العربية، د.ت) حكم الألباني: صحيح، كتاب التجارات، باب: الحث على المكاسب، رقم: 2137، ص 723.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

-حديث أم سلمة (رضي الله عنها) وفيه سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة، يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما الله من فضله عز وجل، أو يكفيهما كانتا له سترًا من النار»،¹ وفيه دليل صريح على النفقة على الأخوات.²

من الإجماع: فحكى أن ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم،³ ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله.⁴

من المعقول: ينبغي على الولد رد بعض الجميل الذي بذله والده في تربيته وتنشئته وهو صغير، وذلك بالإنفاق عليهما عند حاجتهما فهذا بعض الواجب.⁵

ثالثًا. شروط وجوب نفقة القرابة:

اشترط أهل العلم لوجوب نفقة الأقارب شروطًا تتمثل فيما يلي:

. أن يكون الأصل قادرًا على الإنفاق على الفرع

. أن يكون الفرع فقيرًا، لأن الأصل أن يتحمل الإنسان نفقة نفسه.

. أن يكون الفرع عاجزًا عن التكسب.

. أن يكون الأصل فقيرًا لا مال له.

. أن يكون الفرع موسرًا أو قادرًا على العمل والتكسب.

¹ خرجه أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث أم سلمة زوج النبي (رضي الله عنها)، رقم: 26559، تعليق شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف، 293/6.

² نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، المرجع السابق، ص 633.

³ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 318هـ)، الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط: 2؛ الإمارات العربية: مكتبة الفرقان، 1420هـ/1990م)، ص 110.

⁴ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، 257/9.

⁵ أيمن أحمد محمد نعيير، الذمة المالية للمرأة، المرجع السابق، ص 198.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

المحرمية أي أنه لابد أن يكون من القرابة التي تحرم النكاح.¹

رابعاً: مقدار النفقة

اتفق الفقهاء على أن النفقة الواجبة للزوجة وسائر الأقارب تتضمن ثلاثة أشياء: الطعام والكسوة والمسكن، وهذه النفقة تسمى بالنفقة الأصلية والواجبة وهي على النحو التالي.²

1- الطعام والماء وتوابعهما من أدوات الطعام والشراب والطبخ، وما يصلح للطعام حسب عادة أهل البلد.³

2- الكسوة وما يتبعها من أدوات الزينة الضرورية كالمشط وما يزيل الروائح الكريهة وما ينظف به اليدين، ويراعى في الكسوة الوقت والمكان حسب شدة الحر والبرد، لأن لكل فصل ما يناسبه⁴ ودليل الطعام والكسوة قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233].

3- المسكن ويدخل فيه توابعه من أثاث يصير به البيت مناسباً لحياة الزوجة، ودليل المسكن قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق: 6]، ولا يشترط أن يكون ملكاً للمنفق لحصول المقصود بغيره كالمعار والمستأجر.⁵

¹ أيمن أحمد محمد نعييرات، الذمة المالية للمرأة، المرجع السابق، ص199. ونوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة، المرجع السابق، ص635. وعبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، (ط: 2؛ الكويت: دار القلم، 1410هـ/1990م)، ص203. ومحمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص416.

² أيمن أحمد محمد نعييرات، الذمة المالية للمرأة، المرجع السابق، ص179. وعبد الكريم زيدان، المفصل، المرجع السابق، 181/7. والجزيري، الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، 486/4.

³ الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق، 425/11. والبهوتي، كشف القناع، المصدر السابق، 460/5.

⁴ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، 233/9. والبهوتي، كشف القناع، المصدر السابق، 460/5. والغرياني، مدونة الفقه الملكي، المرجع السابق، 642/2. أيمن أحمد محمد نعييرات، الذمة المالية للمرأة، المرجع السابق، ص179. وعبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، (ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 2002/1423) ص464.

⁵ ابن قدامه، المغني، المصدر السابق، 233/9. البهوتي، كشف القناع، المصدر السابق، 460/5، وعبد الغني الرافعي، أحكام الأصول الشخصية عند المسلمين في الغرب، المرجع السابق، ص464.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

وأما غير الطعام والكسوة والمسكن كالخادم ونفقة التطبيب فاختلف الفقهاء فيها¹، ولا أخوض في هذه الخلافات وأكتفي بالقول: إذا كان لها خادم في بيت أبيها لمن لا يليق بها خدمة نفسها، فلها نفقة الخادم إذا كان الزوج مقتدرا على ذلك، أما إذا كان غير مقتدر فليس لها نفقة الخادم حتى وإن كانت من ذوات الشرف التي لا يليق بها خدمة نفسها، ففي هذه الحالة تجب نفقة الخادم من مالها.² وأما التطبيب فنفقته على الزوج بالقدر المعروف الذي لا يتقل كاهل الزوج، فهو ليس واجبا عليه، ولكن ليس من مكارم الأخلاق أن يتخلى عن علاج زوجته³ حيث قال تعالى: {وَلَا تَتَسَوَّا الْفَضْلَ بَيْنَكُمَا} [البقرة: 237].

فإذا قام الزوج بواجب النفقة تجاه زوجته فأكلت وشربت وسكنت معه، وقدم لها الكسوة المعتادة وكانت كبيرة عاقلة فقد أدى واجب النفقة وقام بحقها في النفقة، وتكون النفقة هنا نفقة تمكين، أما في حالة الاختلاف والترافع للقاضي فإن القاضي يحكم بالنفقة للزوجة، وتكون نفقة تمليك، حيث يقوم بتقديرها وإلزام الزوج بدفعها للزوجة نقوداً فتتملكها وتتفق منها كيف شاءت.⁴

¹ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، 233/9، والبيهوتي، كشف القناع، المصدر السابق، 464/5. والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، المصدر السابق، 545/5. ومجد الدين أبو البركات بن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ج2(ط:2؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، ص114.

² أيمن أحمد محمد نعييرات، الذمة المالية للمرأة، المرجع السابق، ص180. وابن قدامة، المغني، المصدر السابق، 233/9. وابن عائدين، رد المختار على الدر المختار، المصدر السابق، 588/3. والبيهوتي، كشف القناع، المصدر السابق، 465/5.

³ نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة، المرجع السابق، ص658. والصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، 642/2.

⁴ أيمن أحمد محمد نعييرات، الذمة المالية للمرأة، المرجع السابق، ص180. ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، 805/7.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

المطلب الثالث: نفقة المعتدات والمطلقات (متعة الطلاق)

الفرع الأول: تعريف المتعة

أولاً- لغة: تطلق المتعة على عدة أشياء منها: ما يتمتع به من الصيد والطعام وأن تضم عمرة إلى حرك. وزواج المتعة: أن تتزوج امرأة تتمتع بها وقتاً ما ولا تريد إدامتها لنفسك.¹ ومتعة المرأة، ما وصلت به بعد الطلاق من ثوب أو طعام أو درهم أو خادم،² والمراد هنا بالمتعة ما يعطيه الزوج إلى زوجته بعد الطلاق من مال أو غيره لتنتفع به وذلك جبراً لخاطرها.³

ثانياً- اصطلاحاً: عرف العديد من العلماء المتعة بعدة تعريفات منها:

-عرفها الحنفية: « ما تعطى المرأة بحيث لا تزداد على نصف مهر المثل ولا تنقص على خمسة دراهم ».⁴

-عرفها المالكية: «المتعة ما يؤمر الزوج بإعطائه للزوجة لطلاقه إياها».⁵

-عرفها الشافعية: «المتعة هي مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه ».⁶

-وعرفها النووي:⁷ « المتعة هي اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقتها إياها ».⁸

¹ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج2(لا.ط؛ لا.م: دار الدعوة، د.ت)، مادة متع، ص853، لسان العرب، ابن منظور، المصدر السابق، مادة متع، 328/8.

² محمد مرتضى الحسين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج22(لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت)، مادة متع، ص184

³ عاطف مصطفى البراوي النتر، حقوق النفقة الزوجية المالية، المرجع السابق، ص66 .

⁴ ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدرر المختار، المصدر السابق، 111/3.

⁵ المواق محمد بن يوسف العبدري، التاج والاكلي لمختصر خليل، المصدر السابق، 411/5.

⁶ الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، المصدر السابق، 398/4.

⁷ هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني النووي الشافعي علامة بالفقه والحديث ولد في سنة 631هـ، وتوفي في سنة 676هـ، من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، رياض الصالحين، المجموع...الخ.(أنظر: تقي الدين ابن قاضي، طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، ج2(ط:1؛ بيروت: دار عالم الكتب، 1407هـ)، ص155).

⁸ النووي أبو زكريا محي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7(لا.ط؛ بيروت: المكتبة الإسلامية، 1405هـ)، ص321.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

-عرفها الحنابلة: بأنها « ما يجب على الزوج لزوجته بطلاق قبل الدخول ».¹

الفرع الثاني: نفقة المعتدات من الطلاق

أولاً: حالات وجوب النفقة للمعتدة وعدم وجوبها: يحسن بدءا قبل إثبات حق المطلقة أو المعتدة في النفقة أن ننبه على بعض التعريفات

الطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ولو لم ترض مادامت في العدة دون حاجة إلى مهر أو عقد جديدين.

المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى: وهو الطلاق الذي لا ملك للزوج معه مراجعة زوجته إلا بإذنها وبعقد، ومهر جديدين، ويكون دون ثلاث طلاقات.

المطلقة المبتوته أو البينونة الكبرى: وهي من بت زوجها طلاقاً، وأصبحت لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وتكون طلاقاتها ثلاثاً،² وأهل العلم اتفقوا في نفقة المعتدات على ما يأتي:

1- لا نفقة للمطلقة قبل الدخول لأنه لا عدة لها،³ لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا } [الأحزاب: 49].

2- نفقة المعتدة رجعيًا: اتفق الفقهاء على وجوب النفقة الكاملة للمعتدة من طلاق رجعي لأن الزوجة باقية والتمكين من الاستمتاع موجود، ولا يحول بين الزوج والاستمتاع إلا عدم اختيار المراجعة، وقد سمى الله عز وجل المطلقة طلاقاً رجعيًا زوجاً⁴ فقال تعالى: { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } [البقرة: 228]، حوامل كن أو غير حوامل لأنهن في حكم الزوجات في النفقة والسكن والميراث ما كن في العدة⁵، وقوله تعالى: { وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } (1) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

¹ مصطفى السيوطي الرحيباني، (ت: 1243هـ)، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، ج5 (لا.ط؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1961م)، ص 220.

² نوال بنت عبد العزيز العبد، حقوق المرأة، المرجع السابق، ص 685.

³ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، 589/7. والغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، 679/2.

⁴ أيمن أحمد محمد نعيير، الذمة المالية للمرأة، المرجع السابق ص 183، وابن قدامة، المغني، المصدر السابق، 589/7.

⁵ يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطاء محمد على معوض، ج6 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص 165. والحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، 99/4.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ { [الطلاق: 2، 1] فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بألا يخرجوا أزواجهم من بيوتهن وأمر أزواجهن ألا يخرجن فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق، وقوله تعالى: { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا }، فهذا الأمر الذي يرجى إحداثه هاهنا: المراجعة، واقتضت حكمته بقاء الزوجة في بيتها لعل الزوج يندم ويزول الشر الذي نزعه الشيطان بينهما، فيراجعها، فسياق الآية خاص بالمطلقات الرجعيات، فلها حكم الزوجة في كل الأمور ما عدا الاستمتاع.¹

وإذا كان الطلاق بائنا بينونة كبرى فلا إحداث ولا إمساك، وكيف يكون الإمساك ممكنا أو الرجعة وقد قال تعالى في شأن المبتوتة: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَكِّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } [البقرة: 230]. أي لا نفقة لها ولا سكن.²

3-نفقة المعتدة من طلاق بائن فقد اتفق الفقهاء على أنها إذا كانت حاملا فلها النفقة لقوله تعالى: { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطلاق: 6]، لأن الحمل ولده ويلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق عليها.³

4-نفقة المعتدة من طلاق بائن والمعتدة غير حامل (حائل)، اختلف الفقهاء في هذه النفقة على ثلاث أقوال:

القول الأول: لها النفقة والسكن، وهذا قول الحنفية، وروي ذلك عن عمر،⁴ وابن مسعود.⁵

¹ الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، 121/3.

² نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة، المرجع السابق، ص 686، وابن قدامة، المغني، المصدر السابق 589/7.

³ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، 589/7، ومحمد أبو زهرة، الاحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 385، وعبد الكريم زيدان، المفصل، المرجع السابق، 238/9، والحبیب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، 210/4.

⁴ هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى وأمير المؤمنين، ولد بعد عام الفيل ب13 سنة، وهو من أشرف قریش وكان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام بدعوى النبي (ﷺ) وهو من دُونَ الديوان في العطاء وأقام صلاة الأشفاق في رمضان، دامت خلافته 10 سنين، قتل في 23 من ذي الحجة سنة 23 هـ وعمره 63 سنة. (أنظر: يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463 هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ج 2 (ط: 1؛ بيروت: دار الجبل، 1412 هـ/1992 م)، ص 79).

⁵ عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب البجلي، أبو عبد الرحمان الصحابي، من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله (ﷺ)، وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادماً رسول الله (ﷺ) الأمين توفي سنة 32 هـ. (أنظر: الزركلي، الأعلام، 137/4).

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

القول الثاني: لا نفقه لها ولا سكن وهذا قول الحنابلة¹ في ظاهر مذهبهم، وقول ابن عباس² وجابر،³ وابن أبي ليلى،⁴ وداود الظاهري.⁵

القول الثالث: لها السكن ولا نفقة لها أي لها السكن فقط ولا تستحق نفقة الطعام ولا نفقة الكسوة، وهذا قول مالك والشافعي، وإحدى الروایتين عن أحمد، ويروى عن عائشة (رضي الله عنها).⁶

5- إذا كانت الزوجة معتدة من وفاة فلا نفقة لها بالاتفاق لإنهاء الزوجية بالموت،⁷ لكن أوجب لها المالكية السكن مدة العدة إذا كان المسكن مملوكا للزوج، أو مستأجراً أو دفع أجرته قبل الوفاة وإلا فلا.⁸

6- إذا كانت المعتدة من زواج فاسد أو شبهه فلا نفقة لها عند الجمهور، إذ لا نفقة لها في الزواج الفاسد، فلا نفقة لها في أثناء العدة منه.⁹

¹ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، 589/7، والبهوتي، كشف القناع، المصدر السابق، 465/5.

² هو عبد الله بن عباس ولد قبل عام الهجرة بثلاث سنين، وهو ابن عم الرسول (ﷺ) ولقب بحبر الأمة، وفقه العصر وإمام التفسير، روي عنه 1660 حديثاً، قيل توفي سنة 67هـ أو 68هـ. (انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 331/3).

³ هو أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه، من أهل بيعة الرضوان وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية، قيل مات سنة 78هـ. (انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 189/3).

⁴ عبد الرحمان بن أبي ليلى، قاضي بالكوفة، ولد سنة أربع وسبعين، ومات سنة ثمان وأربعين ومئة، تفقه بالشعبي والحكم بن عتيبة. وأخذ عنه الفقه، سفيان بن سعيد الثوري والحسين بن صالح. (انظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، (ط: 1؛ بيروت: دار الرائد العربي، 1970م)، ص 84).

⁵ هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام تنسب إليه طائفة الظاهرية وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن القياس وهو من أهل قاشان ومولد بالكوفة سكن بغداد انتهت إليه رئاسة العلم وبها توفي وذلك سنة 270هـ. (موقف وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، ج1 (لا.ط؛ لا.م، لا.ن، د.ت)، ص 206).

⁶ عبد الكريم زيدان، المفصل، المرجع السابق، 240/9، ووهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، المرجع السابق، 623/9.

⁷ الجزيري، الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، 502/4.

⁸ عبد الكريم زيدان، المفصل، المرجع السابق، 245/9، والحبیب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، 218/4.

⁹ ووهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، المرجع السابق، 623/9.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

ثانياً: سقوط النفقة: لا تجب النفقة في ثلاث أحوال من العدة

1- إذا كانت من دخول في عقد فاسد، أو من وطء بشبهة، لأن النفقة غير واجبة في هذا العقد، فلا تجب في آثاره.

2- إذا كانت العدة من وفاة، فإنه لا تجب النفقة للمعتدة لأن النفقة تجب على الزوج وهو قد مات.

3- إذا كانت الفرقة فسخ بسبب معصية الزوجة¹.

¹ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص384.

المبحث الثاني: حق المرأة في التعاقدات المالية

ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية للمرأة والأدلة
على استقلالها

المطلب الثاني: حرية تصرف المرأة في مالها

المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية للمرأة والأدلة على استقلالها

ضمن الإسلام للنساء حقوقهن في تملك المال، والضياع، والدور ونحوها بأي سبب من أسباب التملك المشروع، أباح لها أن تمارس التجارة وسائر تصرفات الكسب المباح، ولها أن تهب الهبات من أموالها، وأن تتصدق، وأن توصي منه لمن تشاء، من غير ورثتها في حدود الثلث، وأن تخاصم غيرها إلى القضاء ولها أن تفعل ذلك بنفسها أو بمن توكله عنها باختيارها.¹ فالإسلام لم يفرق بين الذكر والأنثى في تقرير الحقوق الإنسانية، ولم تقف الذكورة والأنوثة حاجزا أمام تقرير الشخصية الإنسانية للمرأة في الإسلام،² ومن هذا المنطق نتطرق إلى ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الذمة المالية للمرأة

أولاً- لغة: الأمان، وسمى الذمي لأنه يدخل في أمان المسلمين، والذمة: الكفالة والضمان، والجمع الذمم.³

ثانياً- اصطلاحاً: -«هي وصف شرعي يصير به الانسان أهلاً لما يجب له وعليه».⁴

-عرفها الزرقا بقوله: «هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه».⁵

-فالذمة في الفقه الإسلامي: محل أو وصف اعتباري افتراضي يقدر وجوده في الإنسان، تثبت فيه الحقوق التي تترتب له وعليه، المالية منها وغير المالية، وسواء أكانت هذه الحقوق لله تعالى أم لحق العبد.⁶

فالمرأة في الإسلام مسلمة كانت أو غير مسلمة، زوجة كانت أو بدون زوج، لها ذمتها المالية المستقلة، وأهليتها المقررة شرعاً، فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال، وما تكسبه من

¹ نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة، المرجع السابق، ص711.

² عبد الرب نواب الدين، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، (لاط: الجزائر: دار الشهاب، د.ت)، ص89.

³ الزبيدي، تاج العروس، المصدر السابق، 206/32.

⁴ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، 163/1.

⁵ مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الإلزام، المرجع السابق، ص201.

⁶ أيمن أحمد محمد نعيير، الذمة المالية للمرأة، المرجع السابق ص39.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

راتب أو ثروة أخرى، ولا يحجر عليها إلا للأسباب الشرعية العامة للحجر والتي يستوي فيها الرجال والنساء.¹

الفرع الثاني: الأدلة على استقلال الذمة المالية للمرأة:

أولاً- من القرآن الكريم

1-قال تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: 4]. الخطاب للأزواج، وقيل للأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذون مهور موليّاتهم. {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ} الضمير-للصداق، والمعنى فان وهبن لكم من الصداق عن طيب نفس".² والهبة تصرف في المال وهو دليل الأهلية.³

2-قوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: 6].

نقل عن الشافعي قوله: "وإنما أمر الله بدفع أموال اليتامى بأمرين لا يدفع إلا بهما وهما البلوغ والرشد، والرشد الصلاح في الدين بكون الشهادة جائزة مع اصلاح المال، والمرأة إذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها، تزوجت أم لم تتزوج، كالغلام نكح أو لم ينكح؛ لأن الله تعالى سوى بينهما ولم يذكر تزويجا".⁴

3-قال الله تعالى: {وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [الأحزاب: 33]. فمنها الأمر بإيتاء الزكاة للنساء وليس لأزواجهن، ولا لأولياء أمورهن فيكون دليلاً على أن للمرأة الحق في التصرف في أموالها.⁵

¹ حنان القحطان، عمل الزوجة وأثره على نفقتها الشرعية، المرجع السابق، ص188.

² الببضاوي ناصر الدين بن عمر بن محمد الشيرازي (ت:685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد بن عبد الرحمان المرعشلي ج2 (ط:1؛ بيروت: دار احياء التراث العربي، 1418هـ)، ص60.

³ نور حسن قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما وما يتبع ذلك من أحكام. (ط:1؛ لا.م، لا.ن، 1995م)، ص259.

⁴ أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت:370هـ)، أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ج2 (لا. ط؛ بيروت: دار احياء التراث العربي، 1412هـ/1992م)، ص216.

⁵ نور حسن قاروت، موقف الاسلام من نشوز الزوجين أو احدهما ، مرجع سابق ص258.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

4- قال تعالى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 35].

فإن الله سبحانه يثني على المتصدقات ويبشرهن بالمغفرة والأجر العظيم، وقد جاء أن الصدقة: الإحسان إلى الفقراء والمحاويج الضعفاء الذين لا كسب لهم. ففي الآية ترغيب للمرأة أن تتفق من أموالها من الصدقات وهذا دليل على أهليتها في التصرف في أموالها.¹

ثانيا: من السنة النبوية

أما أدلة استقلال الذمة المالية للمرأة في السنة فهي كثيرة نقتصر منها على ما يلي:

- 1- حديث زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله (ﷺ): « يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن²»، فقبل صدقتهن، ولم يسألهن: هل أذن لكن أزواجكن؟³
- 2- حديث كريب مولى ابن عباس، أن ميمونة⁴ بنت الحارث (رضي الله عنه) أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي (ﷺ) ولما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليديتي؟ قال: «أَفَعَلْتِ؟» قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرِك⁵». وجه الاستدلال: إمضاؤه (ﷺ) لتصرفها في العتق.⁶

¹ نور حسن قاروت، موقف الاسلام من نشوز الزوجين أو احداهما، مرجع سابق، ص259.

² أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين ...، 3 / 80.

³ الحسن العبادي، عمل المرأة في سوس، (لاط: المملكة المغربية: منشورات وزارة الأوقاف، 1425هـ / 2004م)، ص11.

⁴ هي ميمونة بنت حارث بن حزن بن يجير الهلالية (رضي الله عنه) زوج النبي (ﷺ)، وخالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس، كان اسمها برة، فسمها رسول الله (ﷺ) ميمونة، وروت ثلاثة عشر حديثا، توفيت سنة 51هـ. (أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 2/238).

⁵ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم، 3/117.

⁶ نور حسن قاروت، موقف الاسلام من نشوز الزوجين أو احداهما، مرجع سابق ص259.

المطلب الثاني: حرية تصرف المرأة في مالها

وغيرها من النصوص الكثيرة التي تبين استقلال الذمة المالية للمرأة؛ التي لا خلاف فيها، ولكن وقع الخلاف في وقت إعطائها مالها وفي ما تهبه الزوجة من أموالها بوصية أو هبة، هل لها مطلق التصرف أو لابد من إذن زوجها، وعلى هذا تنقسم هذه المسألة إلى فرعين:

الفرع الأول: وقت إعطاء المرأة مالها وحرية تصرفها به: على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية) وهو قول عطاء،¹ والثوري،² وابن المنذر: أن الجارية إذا بلغت، وأونس رشدها بعد بلوغها، دفع إليها مالها، وزال الحجر عنها، وإن لم تتزوج كما لها حق التصرف المطلق في أموالها من بيع وشراء وتبرع مادامت رشيدة بالغة ولا حجر عليها لمصلحة الزوج إذا كانت متزوجة³ واستدلوا لهذا القول بالأدلة السابقة.

القول الثاني: قال أحمد: لا يدفع إلى الجارية مالها قبل بلوغها، حتي تتزوج وتلد، أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج، واستدلوا بما روي عن شريح أنه قال: «عهد إليَّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولًا، أو تلد ولدا».⁴

القول الثالث: وقال مالك: هي في ولاية أبيها حتي تتزوج، ويدخل عليها زوجها؛ وحجة مالك أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختيار الرجال.⁵

¹ هو عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج الرسول (ﷺ)، ويكنى أبو محمد وكان ثقة، كثير الحديث توفي سنة 94هـ، (محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: 230هـ)، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، ج7 (لا. ط؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1421هـ/2001م)، ص171).

² هو سفيان بن مسروق الثوري من بني عبد مناة، ولد سنة 97هـ في الكوفة، أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين، له من الكتب "الجامع الكبير"، "الجامع الصغير" كلاهما في الحديث، وكتاب "في الفرائض"، توفي سنة 161هـ. (أنظر: الزركلي، الأعلام، 3/104).

³ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، ج3 (ط: 3؛ بيروت: عالم الكتاب، 1403هـ)، ص488. ومحمد بن إدريس الشافعي، الأم، المصدر السابق، 4/452.

⁴ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، 6/601.

⁵ ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، 2/280-281.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

الفرع الثاني: تصرف المرأة في مالها من غير عوض.

اختلف الفقهاء في تصرف المرأة في مالها من غير عوض كالصدقات والهبات وغيرها، هل تحتاج إلى إذن زوجها لإمضائه أو لا؟ فيه قولان مشهوران:

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد، والظاهرية وغيرهم إلى أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة، من بيع وشراء وتأجير وهبة ووصية ووقف وتصدق وإعارة واستعارة ورهن وكفالة ومتاجرة... الخ، من دون أن تحتاج في ذلك كله إلى أب أو زوج أو غيرهما.¹

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في الرواية الثانية عن أحمد إلى أن الزوجة لا يجوز لها التبرع بأكثر من ثلث مالها إلا بإذن زوجها. فللزوجة أن يحجر عليها في الزائد على ثلث مالها وهو ماض حتى يردّه وله ردّ الجميع، ولها استئناف التبرع بعد طول زمن، وأما إذا تبرعت بالثلث فأقل فإن الزوج لا يحجر عليها كما لا يحجر عليها في الواجبات كنفقة أبيها.²

نرى أن الإنسان من حيث أنه إنسان إذا بلغ راشداً كان له ذمة مالية مستقلة ويتمتع بأهلية الأداء كاملة فضلاً عن أهلية الوجوب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة لقوله تعالى: {وَابْتَئُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: 6]، ولفظ اليتامى يشمل الذكور والإناث. وبذلك تنفذ التصرفات في مالها دون الحاجة إلى وليها، وتحرر المرأة من عوامل الحجر والوصاية في ضل شريعة الإسلام.³

¹ الشيباني محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، المصدر السابق، 493/3. والشافعي، الأم، المصدر السابق، 452/4. وابن قدامة، المغني، المصدر السابق، 602/6. وعلي بن أحمد بن حزم (ت: 456هـ)، المحلى، تحقيق: محمد منير الدمشقي، ج8 (لا.ط؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرة، 1350هـ)، ص 309-319.

² أحمد الصاوي، بلغة السالك للأقرب المسالك على الشرح الصغير، المصدر السابق، 240/3. وابن قدامة، المغني، المصدر السابق، 602/6.

³ نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة، المرجع السابق، ص 59.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

والزوجة مادامت راشدة فلها ذمة مالية كاملة وجوبا وأداءً وهي مستقلة تماماً عن ذمة الزوج فلها أن تتصرف في ملكها بكل أنواع التصرف كيفما تشاء بمقابل وبغير مقابل، بغير إذن سابق أو رضا لاحق.¹

والحق أن المرأة لا تحسن التصرف في المال، قول لا يصادق الواقع فكم من نساء في القديم وفي الحديث على السواء كن تاجرات ماهرات أولهن السيدة خديجة (رضي الله عنها)، وكم من مدبرات لبيوتهن على وجه اقتصادي ربما لا يستطيعه الرجل.

فالمرأة لها ذمتها المالية الخاصة بها والمستقلة عن غيرها، ولها الحق في إجراء التعاقدات المالية مثلها مثل الرجل، ولها حرية التصرف في مالها الخاص ولا سلطة لأحد عليها أيا كان.

¹ نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، المرجع السابق، ص59.

المبحث الثالث: حق المرأة في الميراث

ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الميراث ومشروعيته

المطلب الثاني: شبهة حول ميراث المرأة

والرد عليها

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

المطلب الأول: مفهوم الميراث ومشروعيته

لقد تقدم في ما مضى أن المرأة في الجاهلية لم تكن ترث، لكونها تُورث هي في جملة التركة والذي يُورث لا يرث، بل لا يرث له ولا ملك، والمعلوم أن العرب في جاهليتهم قبل الإسلام كانوا لا يرون المرأة أهلاً للإرث من أقاربها، لأنها لا تحمل سيفاً، ولا تدافع عن قبيلة، ولا تغزو ولا تحوز الغنائم وخشوا على المال أن ينتقل إلى الغريب إن هي تزوجته، فحرموها الإرث والمهر والوصية، وأكلوا مالها ظلماً وعدواناً، حتى أشرقت شمس الإسلام لتزيل غياهب ظلام الجاهلية، وثبت حق المرأة في الإرث أمّا كانت أو زوجة أو أختاً أو بنتاً، وجاءت آيات القرآن لتؤكد حقها في الميراث وكذا الأحاديث النبوية.¹

الفرع الأول: مفهوم الميراث

أولاً- لغة: الميراث في اللغة مشتق من الفعل وَرِثَ، وله معنيان البقاء: ومنه اسم الله تعالى الوارث وهي صفة من صفات الله عز وجل وهو الباقي الدائم الذي يرث الأرض ومن عليها أي يبقى بعد فناء الكل ويفنى من سواه فيرجع ما كان ملك العباد إليه وحده لا شريك له، والانتقال: أي انتقال الشيء، من قوم إلى آخرين.²

ورثته ماله ومجده، وورثه عنه ورثاً ورثة ووراثته وإراثته، يقال: ورث فلان أباه يرثه وراثته ميراثاً، وأورث الرجل ولده مالاً إيثاثاً حسناً، ويقال ورثتُ فلاناً مالاً أرثه ورثاً وورثاً إذا مات مورثك فصار ميراثه لك، وقال تعالى إخباراً عن زكريا ودعائه إياه: {فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (5) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ} [مريم: 5، 6]، أي يبقى بعدي ويصير له ميراثي.³ ويطلق الإرث ويراد منه انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، ويطلق ويراد منه الموروث وهو المال الذي يتركه الميت

¹ نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة، المرجع السابق، ص 691.

² ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة: ورث، 2/200. والزيدي، تاج العروس، المصدر السابق، مادة: ورث، 381/5. ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المصدر السابق، مادة: ورث، 2/1024.

³ ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، 2/200.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

ويقاربه في هذا المعنى التركة ولكن الميراث يشمل انتقال الماديات والمعنويات، كالمال والعلم والمجد والشرف. وقال تعالى: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ} [النمل:16]، وقوله تعالى: {وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ} [القصص:58]، ومعنى الميراث في اللغة انتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم، وهو أعم من أن يكون بالمال، أو بالعلم، أو بالمجد والشرف.¹

ثانياً- إصطلاحاً: بالاطلاع على ما عرف به العلماء الميراث تبين أن الكثير منهم عرفوا الميراث على أساس أنه علم وعرفوه عند تحدثهم عن الفرائض من ذلك:

-عرفها الحنفية: «هي علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل وارث من التركة».²

-عرفها المالكية: «هي علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث».³

-عرفها الشافعية: «هي الفقه المتعلق بالإرث والعلم الموصل لمعرفة قد ما يجب لكل ذي حق من التركة».⁴

-عرفها الحنابلة: «هي العلم بقسمة الموارث».⁵

إلا أن البعض عرف الميراث على اعتبار أنه تركة، وممن عرفه كذلك.

-عرف الحنفية الإرث: «انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة».⁶

¹ محمد علي الصابوني، الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، (لا.ط؛ لا.م، لا.د، د.ت)، ص36. والموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، 17/3. ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، 200/2، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المصدر السابق، مادة: ورث، 1024/2.

² ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، 757/6.

³ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، 456/4.

⁴ شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (ت:1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م)، ص3.

⁵ عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستتقع (ت:1392هـ)، ج6 (ط:1؛ لا.م، لا.ن، 1397هـ)، ص87.

⁶ عبد الله بن محمود بن مودود الموصل، الاختيار لتعليل المختار، ج5 (لا.ط؛ القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ/1937م)، ص85. والشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ج6 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1411هـ/1991م)، ص447.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

-عرف الشافعية الإرث: «حقاً قابل للتجزى يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقربة بينهما أو نحوها كالزوجية والولاء».¹

-عرف الحنابلة الميراث: «هو المال المخلف عن ميت».²

-وعرف الصابوني³ الميراث: «هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية».⁴

وبالاطلاع على ما عرف به الفقهاء للميراث نجد أن من عرف الميراث على اعتبار أنه علم ليس هو المقصود حيث أن الموضوع هنا هو حق المرأة في الميراث أي نصيبها، كما أن تعريف الحنفية والمالكية والحنابلة والصابوني للميراث على أساس أنه انتقال أموال فهو لا يشمل إنتقال الحقوق غير مالية، ولذلك فإن ما عرف به الشافعية الميراث هو التعريف الراجح لأنه شمل الأموال والحقوق هذا والله أعلم.⁵

الفرع الثاني: مشروعية ميراث المرأة

استدل العلماء على مشروعية ميراث المرأة بأدلة من القرآن والسنة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

1-قال تعالى: { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا } [النساء:7].

¹ مصطفى الخن وجماعة،(مصطفى البغاء وعلي الشريجي)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج5(ط:4؛ دمشق: دار القلم، 1413هـ/1992م)، ص75.

² منصور بن يونس البهوتي(ت:1051هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، ج1(لا.ط؛ مؤسسة الرسالة: دار المؤيد، د.ت)، ص479.

³ هو الشيخ محمد علي الصابوني ولد بمدينة حلب سوريا عام 1930م، وتلقى تعليمه على يد والده وغيره من العلماء، درس العربية والفرائض وعلوم الدين كما حفظ القرآن فقد جمع بين كل نوعيا الدراسة الدينية والدراية بين فروع العلم الأخرى من مؤلفاته صفوة التقاسير، وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مختصر تفسير ابن كثير، (أخذت الترجمة يوم 2015/05/04م الساعة:21:47، المكتبة الشاملة، برعاية مكتبة الدعوة بالروضة، www.Islam Religion.com).

⁴ الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص34.

⁵ عاطف مصطفى البراوي، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص131.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

وقد أثبت الله حق النساء في الميراث وأكدته من عدة نواحي:

أ- أقر الله سبحانه وتعالى ذكر النساء بعد ذكر الرجال، ولم يقل للرجال والنساء نصيب لثلاث يستهان بأصالتهن في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث¹، وهذه قاعدة عامة لأصل التوريث في الإسلام وهي أن الرجال لا يختصون بالميراث بل للنساء حظ مقسوم، ونصيب مفروض سواء أكان قليلا أو كان كثيرا، وهذا إبطال لما كان يقع في الجاهلية من حرمان النساء من الميراث وقصره على الرجال.²

ب- وقوله تعالى: { نَصِيبًا مَّفْرُوضًا } فبالرغم من أن ذكر نصيب المرأة جاء في أول الآية وللنساء نصيب، إلا أن الله تعالى كرر ذكر هذا النصيب مع توكيده بكلمة مفروضا لإزالة أي لبس، ولإثبات هذا الحق ثبوتا قطعيا.³

2- أثبت القرآن حق الأم في الإرث فقال عز وجل: { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } [النساء: 11]. نصت الآية على أن للأم نصيبا من الإرث ويتغير هذا النصيب حسب وجود الولد والأخوة فهو مقدار محدد شرعا وحقا لها.

3- وأثبت حق الزوجة، فقال سبحانه: { وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ } [النساء: 12]. أن الآية الكريمة نصت على أن للزوجة الربع من ميراث زوجها إذا لم يكن للزوج ولد، ويكون نصيبها في التركة الثمن إن كان له ولد سواء أكان هذا

¹ أبو السعود الحمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ)، تفسير أبي السعود، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص146. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، 306/4.

² محمد أبي زهرة (ت: 1394هـ)، زهرة التفاسير، ج3 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر العربي، د.ت)، ص1594.

³ نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة، المرجع السابق، ص692. وأبو السعود العمادي، تفسير أبي السعود، المرجع السابق، 147/2. وأبو نصر محمد بن عبد الله، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، (ط: 1؛ اليمن: المتخصص للطباعة والنشر، 1425هـ/2004م)، ص21.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

الولد منها أم من غيرها، والمقصود بالولد هنا الفرع الوارث، فدل ذلك على مشروعية ميراث الزوجة¹.

4-وأثبت حق الأخت فقال سبحانه: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} [النساء:12]. وقال: {يَسْتَقْبِرُونَكَ لِلَّهِ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [النساء: 176]. دلت هذه الآيات على أن للأخت حقاً في الميراث ويتغير هذا الحق حسب وجود الفرع الوارث أو الإخوة، الإخوة والأخوات من الأبوين أو من أب بلا خلاف بين أهل العلم.²

5-وأثبت حق البنت، فقال سبحانه: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ} [النساء: 11]، إن لفظ أولادكم عام في الذكور والإناث³ وفي الآية يأمر الله تعالى في شأن توريث الأولاد أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا كان الموروث أنثى واحدة فنصيبها النصف، وإذا كان الوارثان بنتين فأكثر فمن حقهن أن يأخذن ثلثي التركة وهذه فريضة من الله فيجب اتباعها.⁴ وتدل كذلك على أن بنات الابن يرثن للذكر مثل حق الأنثيين مثل إخوتهن بشرط عدم وجود أولاد الصلب، فقد أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن وحجبهم لمن يحجب البنات.⁵

¹ جلاء الدين السيوطي عبد الرحمان بن أبي بكر، الدر المنثور، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص448. وعاطف مصطفى البراوي، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص123. وإبراهيم القحطان، تيسير التفسير، ج1 (لا.ط؛ لا.م، لا.ن، د.ت). وأبو نصر محمد بن عبد الله، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، المرجع السابق، ص23.

² ابن قدامي، المغني، المصدر السابق، 268/6.

³ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، 603/4.

⁴ إبراهيم القحطان، تيسير التفسير، المرجع السابق، ص272.

⁵ أبو نصر محمد بن عبد الله، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، المرجع السابق، ص57.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية:

1- عن ابن عباس قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل لذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل الأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع»¹.

2- من حديث سعيد² بن أبي وقاص قال: مرضت بمكة مرضا أشفيت منه على الموت، فأتاني النبي (ﷺ) يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بثُلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثُلث، والثُلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجزت بها، حتى اللقمة تجعلها في امرأتك»³.

3- عن هُزَيْل بن شرحبيل، قَالَ: سئل أبو موسى⁴ عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، ولأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيئتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي (ﷺ): «للابنة النصف، ولابنة ابن السُدُس تكملة الثُلثين، وما بقي فلأخت» فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم⁵.

¹ أخرجه : البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، رقم: 2596، 1008/3.

² سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف، أحد العشرة، وأحد السابقين الأولين، وأحد من شهد بدرا والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى. روى جملة من الحديث، وله في "الصحيحين" 15 حديثا، وانفرد له البخاري 5 أحاديث، ومسلم 18 حديثا. حدث عنه ابن عمر، وعائشة، وابن عباس، مات وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، في سنة 56هـ. (أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 1/ 92).

³ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب: ميراث البنات، رقم: 6352، 2476/6. وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم: 4296، 71/5.

⁴ هو عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى، من بني الأشعر، من قحطان، صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين. ولد في زبيد (باليمن) 21 ق م، وقدم مكة عند ظهور الاسلام، فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة. ثم استعمله رسول الله (ﷺ) على زبيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة 17 هـ، فافتتح أصبهان والاهواز. فتوفي بالكوفة سنة 44هـ. (أنظر: الزركلي، الأعلام، 4/ 114).

⁵ أخرجه : البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب: ميراث ابنت الإبن مع بنت، رقم: 6355، 2477/6.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

4- عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: «جاءت امرأة سعد ابن أبي الربيع¹ بابنتيها من سعد إلى رسول الله (ﷺ) فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تتكحان إلا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله (ﷺ) إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك»². وجه الدلالة من الحديث أن النبي (ﷺ) قد جعل للبننتين الثلثين وقد جعل للزوجة الثمن فدل على مشروعية ميراث الزوجة والبنت³.

5- لقد جاءت الأحاديث فيها النصية على ميراث الجدة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة أم الأم وأم الأب إلى أبي بكر فقالت إن ابن ابني أو ابن بنتي مات وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقا فقال أبو بكر ما أجد لك في الكتاب من حق وما سمعت رسول الله (ﷺ) قضى لك بشيء، وسأسل الناس قال فسأل فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله (ﷺ) أعطها السدس قال ومن سمع ذلك معك؟ قال محمد بن مسلمة قال فأعطها السدس ثم جاءت الجدة الأخرى التي تخالفها إلى عمر قال سفيان قال عمر إن اجتمعتما فهو لكما وأيتكما انفردت به فهو لها⁴. وأجمع أهل العلم على أن ميراث الجدة السدس وإن كثرن⁵ وقال ابن المنذر أجمعوا على أن للجدّة السدس إذا لم يكن للميت أم، وأجمع على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقربتهما سواء،

¹ هو سعد بن الربيع بن عمرو، من بني الحارث بن الخزرج، ولد في 3هـ، صحابي، من كبارهم، كان أحد النقباء يوم العقبة وشهد موقعة بدر، واستشهد يوم أحد. (أنظر: الزركلي، الأعلام، 85/3).

² الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ج4 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الفرائض، باب: ميراث البنات، رقم: 2092، قال الألباني صحيح، ص414.

³ عاطف مصطفى البراوي، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص123. وأبي نصر محمد بن عبد الله، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، المرجع السابق، ص54.

⁴ أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدة، رقم: 2100، قال الألباني ضعيف، 419/4. وابن عبد البر النمري القرطبي، الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، ج5 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، ص346.

⁵ أبو نصر محمد بن عبد الله، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، المرجع السابق، ص65. والموسوعة الفقهية الكويتية، 120/15.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

وكلتاها ممن يرشد أن السدس بينهما،¹ فرض السدس مزيد فيه بسنة رسول الله، والفرائض
والسهام مأخوذة من كتاب الله عز وجل نصا ما عدا الجدة فرضها بسنة رسول الله (ﷺ) من نقل
الآحاد،² ولا إرث للجذات مطلقا مع وجود الأم،³ ولا مع وجود الجدة الأقرب منها، مثلا أم الأم
تحجب أم أم للأم.⁴

ومنه فالمرأة لها حق في الإرث أما كانت أو زوجة أو أختا أو بنتا وقد بينت الآيات القرآنية
والأحاديث النبوية السابقة ذلك.

¹ ابن المنذر النيسابوري، الإجماع، المرجع السابق، ص72.

² ابن عبد البر، الإجماع، (لا.ط؛ الرياض: دار القاسم للنشر، د.ت)، ص237.

³ محمد صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض، (ط:1؛ الرياض: دار طيبة، 1404هـ/1983م)، ص35.

⁴ محمود المصري، الفقه الميسر للمرأة المسلمة، المرجع السابق، ص934.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

المطلب الثاني: شبهة حول ميراث المرأة والرد عليها

المطلع على توصيات المؤتمر العالمي للمرأة يقف على المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في حق الميراث، ويعتبر عدم المساواة من باب التمييز ضد المرأة، وفي هذه الإجراءات لمز بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بميراث المرأة مما جعل بعضا من الدول الإسلامية المشاركة في هذه المؤتمرات وغير المشاركة تعترض على هذه الإجراءات والتوصيات وتبين أن هذا الأمر من الأحكام الشرعية القطعية التي لا تقبل الأخذ والرد، وأجزم أن مثيرا لشبهة لديه جهل تام بأحكام الشرع، ولو درس علم الفرائض لخلج من هذه المطالبة، وإلينا إبطال شبهتهم.¹

أولا: إن التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث تحكمه معايير ثلاثة:

1-درجة القرابة بين الوارث -ذكرا أو أنثى- وبين المورث - المتوفى- فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث.

2-موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعبائها عادة مفروضة على غيرها. وذلك بصرف النظر عن الذكورية أو الأنوثة للوارثين والوارثات. فالبنات ترث أكثر من الأم، وكلتاها أنثى، بل وترث أكثر من الأب! والابن يرث أكثر من الأب وكلاهما من الذكور!.

3-العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله، والقيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الوحيد الذي أثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، ولكن تفاوت لا يفضي الى أي ظلم للأنثى أو انتقاص إنصافها.²

¹ نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، المرجع السابق، ص 699.

² محمود المصري، الفقه الميسر للمرأة المسلمة، المرجع السابق، ص 925. ومجموعة من المؤلفين، شبهات المشككين، (لا.ط؛ لا.م، موقف وزارة الأوقاف المصرية، د.ت)، ص 185.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

ثانياً: لابد أن تعلم الحكمة من كون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل، ذلك أن النصيب في الإرث مبني على الأعباء الاقتصادية في الحياة العائلية لكل منهما، فالرجل مكلف شرعاً بدفع المهر، والالتزام بالنفقة، وإن طلق زوجته كان لها المتعة، والدية يطالب بها الرجال ولا تطالب بها النساء، فالرجل في الشريعة الإسلامية هو الملتزم بأعباء الأسرة من الناحية المالية، فكان من العدالة أن يكون لهذا الرجل حظ من الإرث أكثر من حص المرأة ليستعين به على أداء هذه التكاليف، أما المرأة تأخذ نصيبها من الميراث دون أدنى مشاركة أو أدنى مسؤولية مالية.¹

قال ابن كثير² في تفسيره: وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك للاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق فناسب أن يعطي ضعفي ما تأخذه الأنثى.³

ثالثاً: إن استقراء حالات الميراث ومسائله كما جاءت في علم الفرائض-المواريث-يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم السابقة والمغلوبة في هذا الموضوع، فهذا الاستقراء لحالات ومسائل يبين لنا:

1- أن هناك أربعة حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.

أ-وجود البنت مع الابن، لقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} [النساء: 11].

ب-وجود الأب مع الأم عند عدم وجود أولاد ولا زوج ولا زوجة وذلك لقوله تعالى: { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ } [النساء: 11].

¹ نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة، المرجع السابق، ص701. ومجموعة من المؤلفين، شبهات المشككين، المرجع السابق، ص125.

² هو أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، ولد سنة 701هـ بالبصرة، من مؤلفاته: البداية والنهاية، وكتاب تفسير القرآن العظيم، توفي 774هـ. (انظر: الزركلي، الأعلام، 1/320).

³ محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، المرجع السابق، ص362. وأبو نصر محمد بن عبد الله، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، المرجع السابق، ص54.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

ففرض للأم الثلث والباقي الثلثان للأب.¹

ج-وجود الأخت الشقيقة أو لأب، مع الأخ الشقيق أو لأب، وذلك لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} [النساء:176]

د-الزوج والزوجة، وذلك لقوله تعالى: {لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ} [النساء:12]، يكون نصيب الزوج النصف عند عدم وجود الولد، والربع عند وجود الولد، أما الزوجة فنصيبها الربع عند عدم وجود الولد والثلث عند وجود الولد.²

2-وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربعة ترث المرأة فيها مثل الرجل تماماً، ومن ذلك:

أ-الأم والجد في حين وجود الأبناء الذكور للميت³ لقوله تعالى: {لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} [النساء:11].

ب-ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم دائماً في الميراث يقول الله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ} [النساء:12]، فهذه الآية ظاهرة الدلالة على تساوي حظ المرأة مع الرجل، إذا كانت الأخوة من جهة الأم⁴، وإذا كانوا ذكورا وإناثاً إثنين فأكثر، فإنهم يشتركون جميعاً في الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين.⁵

ج-إذا كان الورثة زوجاً وأختاً شقيقة، أو أختاً لأب للزوج النصف وللأخت النصف.
د-لو مات عن بنتين وأخ، للبنتين الثلثان والباقي وهو الثلث للأخ.

¹ نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة، المرجع السابق، ص704. وأبو عاصم البركاتي المصري، تنفيذ الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، (ط:1؛ الإسكندرية: دار الصفاء والمروة، 2010م)، ص50-51.

² نفس المرجعين

³ أبو عاصم البركاتي المصري، تنفيذ الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، المرجع السابق، ص54.

⁴ نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة، المرجع السابق، ص723.

⁵ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص29.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

3-وهناك حالات تترث المرأة أكثر من الرجل: ومنها على سبيل المثال:

أ-لو مات وترك بنتاً وأماً وأباً: فالبنات تترث النصف وللأم السدس، وللأب الباقي تعصبا، فالبنات هنا ورثت أكثر من الأب.

ب-لو ماتت وتركت بنتاً وزوجاً وأباً: فللبنات النصف ولزوج الربع. والباقي للأب، وهنا البنات ورثت أكثر من الزوج ومن الأب وهي أنثى.

ج-مات وترك بنتاً وبنات ابن وأماً وأباً، فالبنات النصف وبنات الابن السدس وتكملة الثلثين وللأب الباقي تعصبا.

د-مات عن أخت وأم وجد للأخت النصف وللأم الثلث والسدس الباقي للجد.

4-وهناك حالات تترث المرأة ولا يرث الرجل مثال ذلك:

أ-مات عن بنت وأخت شقيقة وأخ للأب للبنات النصف وللأخت الباقي وهو النصف ولا شيء للأخ للأب لأن الأخوات مع البنات عصبة.¹

ب-مات عن بنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب وأخ لأم، للبنات النصف والباقي للأخت ولا شيء للأب ولا لأخ لأم.

ج-مات عن بنت وأخوات شقيقات وعم فللبنات النصف والباقي للأخوات ولا شيء للعم.² وهكذا هناك عشرات الأمثلة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه أو تترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال في مقابل أربعة حالات محددة تترث فيها المرأة نصف الرجل لأسباب تتوافق مع الروافد الأخرى من الأحكام الشرعية التي تتكامل أجزاؤها في توازن دقيق، ولا يظلم طرف على حساب آخر لأنها شريعة الله سبحانه وتعالى الخبير.³

وقال مؤلف كتاب حضارة الغرب "غوستاف لوبن" فالقرآن قد منح للمرأة حقوقاً إرثية أحسن مما في قوانيننا الأوروبية، ومبادئ المواريث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف، ويمكن للقارئ أن يدرك ذلك من الآيات التي أنقلها منه، وأن أشير فيه بدرجة

¹ أبو عاصم البركاتي المصري، تنفيذ الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، المرجع السابق، ص55-58.

² المرجع نفسه، ص58-59.

³ نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة، المرجع السابق، ص706.

الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

الكفاية إلى أحكامها العامة، ويظهر من مقابلي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنكليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللاتي يزعمن أن المسلمين لا يعاشروهن بالمعروف حقوقا في الموارث لا نجد مثلها في قوانيننا.¹

إن الشرائع التي تعطي المرأة في الميراث مثل نصيب الرجل ألزمتها بأعباء مثل أعبائه وواجبات مالية مثل واجباته، لا جزم إن كان إعطاؤها مثل نصيبه في الميراث في هذه الحالة أمرا منطقيا ومعقولا، أما أن نعفي المرأة من كل عبء مالي ومن كل سعي للإنفاق على نفسها وعلى أولادها ونلزم الرجل وحده بذلك ثم تعطيها مثل نصيبه في الميراث فهذا ليس أمرا منطقيا مقبولا في شريعة العدالة!.

ونقول الآن أنه لا مجال للمطالبة بمساواة المرأة مع الرجل في الميراث إلا بعد مطالبتها بمساواتها في الأعباء والواجبات.²

والخلاصة التي نخرج بها من دراسة الموضوع أن مضاعفة نصيب الرجل على المرأة في الميراث ليست قاعدة مطلقة وإنما هي تطبيق على حالات معينة وهناك حالات تتغير فيها الأنصبة بتغيير الوضع القانوني لكل منهما، وهو ما يعني أن الأنصبة في نظام الميراث الإسلامي لا تتوزع على أساس من الذكورية والأنوثة وإنما هي تتوزع تبعا لحجم المسؤولية الاجتماعية والقانونية لكل من الرجل والمرأة.

¹ نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة، المرجع السابق، ص706.

² مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص30. ومحمد السويسي، حقوق المرأة في السنة النبوية، المرجع السابق، ص35.

الفصل الثالث:

حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

ويشمل على مبحثين:

المبحث الأول: حق الزوجة في الصداق

المبحث الثاني: حق المرأة في أجرة الرضاعة
والحضانة

المبحث الأول: حق الزوجة في الصداق

ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة المهر ومشروعيته
والحكمة منه

المطلب الثاني: أنواع المهر وأحوال ثبوته

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

المطلب الأول: حقيقة المهر ومشروعيته والحكمة منه

تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها بتكريمها للمرأة وفرضت على الرجل أن يدفع مهرا لمن أراد أن يقترن بها، وجعله حقا من حقوقها المالية يحظر على الرجل أيا كان أن يأخذ منه شيئا دون رضاها وطيب نفس منها، لقوله تعالى: {فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء:4]، في حين تفرض الشعوب غير المسلمة على المرأة أن تشارك الرجل في المهر، فتضطر الفتاة أن تعمل وتكدح وتزاول أصعب الأعمال وأخشنها لتجمع المال.

فالمهر ملك للزوجة دون غيرها كالأب والزوج ولها الحرية والأهلية الكاملة للتصرف به بجميع أنواع التصرف المباحة شرعاً، وهو واجب للزوجة على زوجها.¹

الفرع الأول: حقيقة المهر

أولاً- لغة: الميم والهاء والراء أصلان يدل أحدهما على أجر في شيء خاص، والآخر شيء من الحيوان، فالأول المهر مهر المرأة أجرتها، تقول مَهَرْتُهَا بغير ألف، فإذا زوجتها على رجل على مهر، قُلْتُ أَمَهَرْتُهَا.

والصداق: صداق المرأة سمي بذلك لقوته وأنه حق يلزم، ويقال صداقٌ وصُدُقَةٌ وصَدُوقُهُ.² المهر الصداق، والجمع مهور وقد مهر المرأة يَمَهَرُهَا ويمَهَرُهَا مهراً وأمَهَرَهَا وفي حديث أم حبيبة: وأمَهَرَهَا النجاشي من عنده: ساق لها مهرا وهو الصداق.³

والمهر هو صداق المرأة ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج والجمع مُهُور، ومُهِورَةٌ.⁴ وإذا كان العرب قد استعملوا كلمة المهر بمعنى صداق المرأة فقد استعملوا أيضاً الفعل مهر في الحذف في الشيء والعلم به، والماهر: الحاذق بكل عمل.⁵

¹ أيمن أحمد محمد نعيير، الذمة المالية للمرأة، المرجع السابق، ص114.

² أبو الحسن أحمد ابن فارس (ت:395)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج5 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، مادة: مهر، ص281.

³ ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة: مهر، 184/5. مرتضى الزبيدي، تاج العروس، المصدر السابق، مادة: مهر، 156/14.

⁴ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المصدر السابق، مادة: مهر، 889/2.

⁵ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، المصدر السابق، مادة: مهر، 158/14.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

كما يسمى المهر فريضة لقوله تعالى: {وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة: 237]، كما يسمى طولاً لقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ} [النساء: 25]، كما وله العديد من الأسماء يسمى بها ورد بعضها في القرآن والبعض الآخر في السنة النبوية وقد نظمها-أي أسماء المهر-الشيخ شهاب الدين القليوبي¹ في بيتي شعر فقال:

أسماء مهر ثلاث عشر * مهر صداق طول خرس أجر

عطية حبا علائق نحلة * فريضة نكاح صدقة عقر²

ثانياً- اصطلاحاً: عرف العلماء المهر بتعريفات عديدة منها:

-تعريف الحنفية للمهر: «هو مال زائد وجب للزوجة إزاء احتباسها عنده بمنزلة النفقة»³ وقيل أيضاً: «هو اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد»⁴.

-تعريف المالكية للمهر: «هو المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها»⁵.

وهو «ما تستحقه الزوجة من الزوج بسبب النكاح»⁶.

-تعريف الشافعية للمهر: «هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كالرضاع ورجوع شهود»⁷.

-تعريف الحنابلة للمهر: «هو العوض المسمى في عقد النكاح وبعده»⁸.

¹ هو أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي، شهاب الدين أبو العباس، عالم مشارك في كثير من العلوم، من مؤلفاته: التنكرة في الطب، البدور المنورة في معرفة الأحاديث المشتهرة، توفي سنة 1069هـ، (أنظر: عمر بن رضا بن عبد الغني كحالة الدمشقي(ت:1408هـ)، معجم المؤلفين، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت)، ص148).

² قليوبي شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة(ت:1069هـ)، حاشية قليوبي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات، ج3(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1419هـ/1998م)، ص276.

³ شمس الدين السرخسي، المبسوط للسرخسي، تحقيق خليل محي الدين الميس، ج5(ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م)، ص114.

⁴ ابن عابدين، رد المحتار علي الدر المختار، المصدر السابق، (101/3).

⁵ محمد عlish، منح الجليل على مختصر سيد خليل، ج3(لا.ط؛ بيروت دار الفكر، 1409هـ/1989م)، ص415.

⁶ الصادق الغرياني، مدونة الفقه الملكي وأدلتها، المرجع السابق، 580/2.

⁷ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، المصدر السابق، 220/3.

⁸ منصور بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المصدر السابق، 233/5.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

الفرع الثاني: مشروعية المهر

اتفق الفقهاء على وجوب المهر للزوجة على الزوج، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً- من الكتاب

- 1- قال تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: 4]
 - 2- قال تعالى: {وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} [النساء: 24]
- وجه الدلالة: أن في هاتين الآيتين دليلاً على وجوب دفع المهر للزوجة على زوجها، وأن يكون ذلك بطيب نفس منه من غير تنازع كما أن المهر واجب على الزوج ديانة.¹

ثانياً- من السنة النبوية

- 1- عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن عبد الرحمن بن عوف² تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله (ﷺ) كم أضدقته؟ قال: «وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ».³
 - 2- عن أنس (رضي الله عنه) «أن رسول الله (ﷺ) أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صِدَاقَهَا».⁴
 - 3- وقوله (ﷺ) للرجل الذي سأله أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي (ﷺ) ولكن النبي لم يردّها وقال له زوجتيها إن لم يكن بها حاجة، فسأله صداقها، بقوله: «التمس ولو خاتماً من حديد» ثم زوجه إياها بما يحفظ من القرآن.⁵
- وجه الدلالة: أن الرجل الذي سأل النبي (ﷺ) أن ينكحه المرأة الواهبة نفسها لم يجعل له إلى ذلك سبيلاً إلا بصدّاق مع حاجته وفقره وعدم وجود ما يصدقها إياه ولو جاز أن يخلو نكاح عن مهر لما منعه النبي (ﷺ) ذلك من شدة فقره وحاجته فدل على وجوب المهر.⁶

¹ أبو بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، 45/6.

² هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث، أبو محمد، الزهري القرشي: صحابي، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد السابقين إلى الإسلام، اسمه في الجاهلية عبد الكعبة وسماه رسول الله (ﷺ) عبد الرحمن. ولد 44 ق هـ وشهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها. توفي في المدينة سنة 32 هـ. (أنظر: الزركلي، الأعلام، 321/3)

³ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب الوليمة ولو بشات، رقم: 5167، 24/7.

⁴ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب الوليمة ولو بشات، رقم: 5169، 24/7.

⁵ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم: 5126، 14/7.

⁶ عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص 42. وأبو الوليد الباجي (ت: 474 هـ)، المنتهى شرح الموطأ، ج 3 (ط: 1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332 هـ)، ص 275.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

ثالثا- الإجماع: أجمع المسلمون على وجوب المهر للمرأة وعلى عدم جواز خلو عقد النكاح عن مهر، ولم يرد في ذلك خلاف.¹

رابعا- من المعقول: إن الزواج لو أبيح بدون أن يجب فيه المهر على الزوج لأدى ذلك إلى ابتذال النساء والخط من قدرهن وإلى الاستهانة بأمر الزواج فتقطع العلاقة الزوجية لأتفه الأسباب حيث إن الزواج لم يكلفه شيئا من المهر، أما إذا دفع مهرا فإن ذلك يحمله على التآني في الطلاق، فلا يقدم عليه إلا عند الحاجة، أو الضرورة الشديدة.²

الفرع الثالث: الحكمة من المهر

الحكمة من مشروعية الصداق أن بذله للمرأة علامة على صدق رغبة الرجل فيها وتكريمه إياها وفيه تعظيم أمر النكاح وإعلاء شأنه، فلا يقدم عليه إلا من كان جادا صادقا في طلبه مستعدا لدفع المهر من أجله.

وجعل الله عز وجل الصداق للنساء على الأزواج دون العكس ليكون ذلك موافقا لطبيعة الأشياء وفطرتها ومناسبا لوظيفة كل من الرجل والمرأة، ففطرة المرأة رقة ونعومة وأمومة وعاطفة وحنان وتربية أولاد ورعاية بيت، وفطرة الرجل قوة وخشونة وقدرة على المشاق والقيام بمختلف الأعمال ولذلك أنيطت به مسؤولية الكسب وتحصيل الرزق وإنفاق المال، فالرجل يبذل والمرأة تبذل ولكن البذل يختلف، فبذل الرجل مهر وإنفاق وحماية للبيت من الخارج، وبذل المرأة تربية وأمومة وحسن ورعاية البيت من الداخل.³

وهو أيضا ضمان للمرأة إذا ما تخطى عنها الرجل وتركها بلا معين ولا نفقة، فيكون لها عوناً في حياتها وصوناً لكرامتها، فهو ضمان للمرأة من وجه، ومن وجه آخر هو وازع للرجل عن التسرع بالطلاق وتفتيت الأسرة عند أول صدمة، فيبعث التروي في نفس الرجل لما يستلزمه التسرع من تكاليف وأعباء. وليس المهر ثمنا للمرأة كما يهمز الأوروبيون، بل هو عنوان إكرامها ودليل إقدام الرجل على البذل من أجلها.⁴

¹ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، 209/7. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، 24/5.

² عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص43. وأيمن أحمد محمد نعيترات، الذمة المالية للمرأة، المرجع السابق، ص120.

³ الصادق الغرياني، مدونة الفقه الملكي وأدلته، المرجع السابق، 580/2.

⁴ سالم بن عبد الغني الرافي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، المرجع السابق، ص452.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

المطلب الثاني: أنواع المهر وأحوال ثبوته

الفرع الأول: أنواع المهر

المهر عند الفقهاء نوعان: مهر مسمى ومهر المثل

أولاً- المهر المسمى: فهو ما سمي في العقد أو بعده بالتراضي بأن اتفق عليه صراحة في العقد أو فرضه الحاكم لعموم قوله تعالى: {وَقَدْ فَرَضْتُ لِهِنَّ فَرِيضَةً} [البقرة: 237]، ويعد من المهر المسمى في العقد ما يقدمه الزوج عرفاً لزوجته قبل الزفاف أو بعده¹، والأصل في مقدار المهر المسمى أن يكون حسبما اتفق عليه عرفاً عقد النكاح، فلم تحدد الشريعة مقداراً معيناً للمهر بل كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقاً، ويطلق المال عند الجمهور على النقد والعين والمنفعة²، والعلماء يستحبون تسميته إقتداءً برسول الله (ﷺ) ودفعاً للخصومة³.

ثانياً- مهر المثل: هو المهر الذي يساوي مهر نظيرات المرأة المقصودة بالنكاح أو المنكوحة من قريباتها، أو غيرهن من النساء الآتي يماثلنها في الصفات المعتبرة في النكاح⁴. وقد سنه الشرع تحاشياً لوقوع الخلاف والنزاع بين أطراف العقد بسبب الصداق في بعض الأحوال منها:

* إذا لم يحدد المهر في العقد أو سكت عنه

* إذا اتفق أطراف العقد على أن لا مهر لها

* إذا حدد في العقد مهر لا يصلح أن يكون مهرًا شرعاً، كما لو جعل المهر خمرًا

أو خنزيراً.

* إذا دخل الرجل بالمرأة في نكاح فاسد⁵.

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، 252/9.

² نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة، المرجع السابق، ص595.

³ تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي، كفاية الأخبار في حل غاية الإختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، لا.ط؛ دمشق: دار الخير، 1994هـ)، ص367. الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، 581/2.

⁴ تقي الدين الحسيني، كفاية الأخبار في حل غاية الإختصار، المصدر السابق، 367/1. والغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، 581/2.

⁵ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، 258/9. ومحمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص181. ونوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة، المرجع السابق، ص595.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

الفرع الثاني: أحوال ثبوت المهر

أولاً: حالات ثبوت جميع المهر وآراء العلماء

تبين في ما سبق أن الصداق يجب إما بنفس العقد الصحيح وإما بالوطء، وإنه تارة يكون مسمى وأخرى يكون مهر المثل، وذلك لو لم يسم مهراً، أو كانت التسمية فاسدة، أما بالوطء فإنه يتقرر كامل المهر ولا يحتمل السقوط إلا أن وجوب الصداق بالعقد الصحيح يكون عرضة للسقوط كله أو بعضه ما لم يوجد مؤكد من مؤكدات المهر، فإذا وجد المؤكد أصبح غير قابل للسقوط بأي حادث يعرض.¹

أما مؤكدات المهر الواجب للزوجة بالعقد الصحيح فهي ثلاث مؤكدات²

1- **الدخول الحقيقي:** إذا دخل الزوج بزوجه استقر المهر في ذمته وتأكد ولا يسقط شيء سواء كان المهر المسمى أو مهر المثل ولا خلاف في هذا بين العلماء.³ ووجه تأكده بالدخول، أن المهر وجب بالعقد إلا أنه لم يتأكد بمجرد العقد لاحتمال ورود مسقط لبعضه أو لجميعه، وبعد تفحص مسقطات المهر الواردة في الكتاب والسنة وجدنا كلها مقيدة بوقوعها قبل الدخول، فإذا حصل دخول امتنع ورود المسقطات عليه، وأيضاً بينت الشريعة أن الدخول في العقد الفاسد يوجب مهر المثل ولم يرد ما يسقطه فمن باب أولى وجوبه في العقد الصحيح.⁴

ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة: 237]

وجه الدلالة: أن القرآن الكريم أثبت للزوجة حق الرجوع بنصف المهر إذا تم الطلاق قبل أن يمساها فيفهم من ذلك أنه إذا تحقق المس فليس له الرجوع عليها بشيء من المهر.⁵

¹ عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص 45.

² نظام، الفتاوى الهندية، المصدر السابق، 303/1. والكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، 294/2.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، 291/2.

⁴ سالم بن عبد الغني الرافي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، المرجع السابق، ص 470.

⁵ الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، 598/2. وأبو الحسنات اللكنوي محمد عبد الحي (ت: 1304هـ)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، (ط: 1؛ بيروت: عالم الكتب، 1406هـ)، ص 180.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

وقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا(20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء: 20، 21].

وجه الدلالة: أنه إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئا ولو كان قنطارا من المال، وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها يعني بذلك الجماع.¹

إيجاب المهر للزوجة ومنع الزوج أن يأخذ منها شيئا مما أعطاها فيحتج به في إيجاب كامل المهر إذا طلقها بعد الخلوة²، وقد فسر الإفضاء بالجماع.³

2- الموت: ويعتبر الموت أحد مؤكدات المهر عند الفقهاء،⁴ وبه يتقرر كامل المهر ولا فرق بين وفاة الزوج أو الزوجة ولأن المهر يثبت بالعقد إلى أن يوجد ما يسقطه أو يسقط بعضه، ولأن العقد لا يفسخ بالموت بل ينتهي به، فهو عقد للعمر فتنتهي مدته بانتهاء العمر.⁵ هذا إذا سمى مهرا في النكاح، أما في نكاح التفويض وهو النكاح الذي لم يسم فيه المهر، ومات بعده الزوج أو الزوجة قبل الدخول فقد اختلف العلماء في وجوب المهر كاملا إلى فريقين.⁶

الفريق الأول: جمهور العلماء (الحنفية والأظهر عند الشافعية والحنابلة)، فقالوا أنه يثبت لها مهر المثل.⁷

¹ محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، المصدر السابق، 370/1.

² أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، المصدر السابق، 47/3.

³ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، 274/9.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، 293/2.

⁵ سالم بن عبد الغني الرافي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، المرجع السابق، ص 471. عبد الكريم زيدان، المفصل، المرجع السابق، 90/7.

⁶ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، 275/9. وعاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص 46.

⁷ المرغيناني علي بن أبي بكر الفرغاني (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف ج 1 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص 208. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، 275/9. وشمس الدين محمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المصدر السابق، 424/2.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

الفريق الثاني: المالكية والظاهر عند الشافعية، قالوا لا يثبت لها من المهر شيء ما لم يكن قد سمي لها مهرا، أو تأكد بالدخول بين الزوجين.¹

أدلة الفريق الأول:

-استدلوا بما روي عن ابن مسعود، في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال: « لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله (ﷺ) في بروع² بنت واشق³. وجه الدلالة: أن في حكم النبي (ﷺ) وابن مسعود دلالة على أن المفوضة يجب لها جميع المهر بالوفاء إذا حدث قبل الدخول.⁴

أدلة الفريق الثاني:

-استدلوا بما روي في الموطأ) أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب (رضي الله عنه) كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقا، فابتغت أمها صداقها، فقال عبد الله بن عمر (رضي الله عنه): "ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها"، فأبت أمها أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت (رضي الله عنه) فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث.⁵

¹ ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، 67/2. والغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، 599/2. والشافعي، الأم، المصدر السابق، 74/5.

² هي بروع بنت واشق الرواسية الكلابية قيل الأشجعية، زوج هلال بن مرة، فقد روى أنها نكحت رجلا وفوضت إليه، فتوفي قبل أن يجامعها، فقضى لها رسول الله (ﷺ) بصداق نسائها، (أنظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 320/3، وعبد البر، الإستهيعاب، 579/1).

³ أخرجه الترمذي، صحيح الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم: 1145، 442/3. وأخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، قال الألباني صحيح رقم: 2114، 237/2. والبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (لاط: مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ/1994م، كتاب الصداق، باب: أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها، رقم: 14412، 399/7.

⁴ عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص47.

⁵ الباجي أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، ج94 (لاط: لا.م، لا.ن، د.ت)، كتاب النكاح والطلاق، باب: ما جاء في الصداق والحباء، ص19.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

الرأي الراجح: وهو ما ذهب إليه الجمهور وذلك للأسباب الآتية:

لقوة ما استدلوا إليه وعلق الشافعي في الأم به على صحة الحديث وفرق بين الموت والطلاق لأن الموت ينتهي به عقد الزواج، أما الطلاق فيقطع الزواج قبل إتمامه، لذا وجبت العدة بالموت قبل الدخول، ولم تجب بالطلاق وكمل المسمى بالموت ولم يكمل بالطلاق.¹

3-الخلوة² الصحيحة: وقد اختلف الفقهاء في أثر الخلوة الصحيحة على المهر إلى مذهبين. المذهب الأول: الحنفية³ والشافعية⁴ في القديم وقال به الحنابلة.⁵ أن الخلوة الصحيحة يتقرر بها جميع المهر، فلو طلق الزوج زوجته بعد أن اختلى بها خلوة صحيحة فإن لها مهرا كاملا. كما روي عن الإمام أحمد: أن من استمتع بامرأته مباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة كالقابلة ونحوها فكل ذلك يكمل به الصداق، وقال: إذا أخذها فمسها وقبض عليها من غير أن يخلو بها فلها الصداق كاملا إذا نال منها شيئا لا يحل لغيره، وفي رواية من تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانة تغتسل وجب عليه المهر، وروي أيضا: إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره فعليه المهر، لأنه نوع استمتع فهو كالقابلة.⁶

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، 275/9.

² الخلوة: لغة: مكان الإنفراد بالنفس أو بغيره، الخلوة الصحيحة في الفقه: إغلاق الرجل الباب على زوجته وإنفراده بها (مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المصدر السابق، 245/1).

اصطلاحا: الخلوة الصحيحة هي: أن يجتمع الزوجان في مكان آمنين من إطلاع الغير عليهما بلا إذنهما، وأن يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسي أو طبيعي أو شرعي (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، 276/9. وابن عابدين، رد المختار، المصدر السابق، 337/6).

³ نظام، الفتاوى الهندية، المرجع السابق، 304/1. وزين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المصدر السابق، 165/3.

⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق، 1288/9.

⁵ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المنح الشافيات شرح مفردات الإمام أحمد (ت: 1051هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، ج2 (ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، 1427هـ/2005م)، ص597. وبرهان الدين، المبدع في شرح المقنع، المصدر السابق، 162/7.

⁶ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، 62/8.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

المذهب الثاني: المالكية¹ والشافعية² في الجديد، قالو: إن الخلوة الصحيحة ليس لها أثر في تقرير المهر، فلو طلق الزوج زوجته بعد أن اختلى بها خلوة صحيحة فليس لها سوى نصف المهر، وأضاف المالكية أن المهر يتقرر بإقامة الزوجة سنة بعد الاختلاء بها، حيث كان الزوج بالغاً وهي مطيقة لتتزل إقامة سنة مقام الوطء، وذلك في حالة ما لو كان الزوج عنيماً³
الأدلة:

أدلة الفريق الأول : استدلو لمذهبهم بالقرآن والسنة والمعقول
أولاً- من الكتاب:

-قوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا(20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ} [النساء:20]، [21]. وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب تمام المهر بإفضاء الزوج إلى زوجته، ونهى عن أخذ أي شيء إذا تحقق الإفضاء، والإفضاء: هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل، وهذا صحيح، فالإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض.⁴

ثانياً- من الحديث:

-قال رسول الله (ﷺ): «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل».⁵

-ما روي عن زرارة بن أبي أوفى أنه قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق

¹ ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، 48/3. والغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، 598/2.

² أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، المجموع شرح المذهب، ج16 (لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، د.ت)، ص347.

³ ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، 48/3.

⁴ عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص49. وعبد الكريم زيدان، المفصل، المرجع السابق، 92/7.

⁵ أخرجه الدار قطني: سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج4 (ط:1 بيروت مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م)، رقم:3824، ص473. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج6 (ط:2؛ بيروت: المكتبة الإسلامية، 1405هـ/1985م) ضعفه الألباني، ص356.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة»¹ وحكى الطحاوي² إجماع الصحابة على ذلك.³

ثالثا- من المعقول: إن الزوجة سلمت المبدل إلى زوجها، فيجب على زوجها تسليم المبدل إليها كما في البيع والإجارة والدليل على أنها سلمت المبدل هو ما يستوفي بالوطة وقد حصل هذا منها بتسليم نفسها إليه لأن التسليم هو جعل الشيء سالما للمسلم إليه وذلك برفع الموانع، وقد حصل هذا، لأن الكلام في الخلوة الصحيحة وهي عبارة عن التمكين من الانتفاع، وقد قامت الزوجة بما عليها من تسليم نفسها وتمكين زوجها من استقاء المبدل وهو ما يستوفي بالوطة، فيجب على الزوج تسليم المبدل لأن في عقد النكاح شيئا بعقد المعاوضة وأنه يقتضي تسليما بإزاء التسليم تحقيقا للمساواة بين الطرفين.⁴

أدلة الفريق الثاني: المالكية والشافعية في الجديد واستدلوا لمذهبهم من القرآن والقياس:
أولا- من القرآن:

قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة: 237].

وجه الدلالة: المس هو الجماع، فمن اختلى بامرأة ولم يجامعها ثبت لها نصف المهر فقط.⁵

¹ أبو بكر بن أبي شيبة (ت: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ج3 (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، رقم: 16695، ص520. ومحمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، قال الألباني صحيح، 356/6.
² هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبو جعفر فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في "طحا" من قرى مصر وتلقاه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا، أخذ العلم عن أبي جعفر ابن أبي عمران وعن أبي خازم وغيرهما. ولد سنة 238هـ. رحل إلى الشام وتوفي بالقاهرة سنة 321هـ، له المختصر في الفقه والاختلاف بين الفقهاء. (أنظر: أبو اسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: احسان عباس، ج1 (ط: 1؛ بيروت: دار الرائد العربي، 1970هـ)، ص142. وموقع وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الأعلام، 1/ 330).

³ عبد الكريم زيدان، المفصل، المرجع السابق، 92/7.

⁴ المرجع نفسه، ص93.

⁵ سالم بن عبد الغني الرافي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، المرجع السابق، ص473. وسيد قطب إبراهيم حسن، في ظلال القرآن، المرجع السابق، 257/1.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

ثانيا- من القياس: إن تأكد المهر يتوقف على استيفاء المستحق بالعقد وهو منافع البضع واستيفاء منفعه يكون بالوطء-أي بالدخول-ولا يحصل هذا الاستيفاء بمجرد الخلوة الصحيحة أي بالدخول.¹

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من ثبوت المهر بالخلوة لقوة أدلتهم، يقول ابن القيم² وإذا خلا بها بعد العقد فقال: لم أطأها وصدقته لم يلتفت إلى قولهما، وكان حكمهما حكم الدخول في جميع أمورهما.

ومن هنا لتعلم أختي المرأة أن لها المهر كاملا إذا خلا بها بعد العقد فلو أراد أن يطلقها فإنها تطالب بحقها، لاسيما في وقت كثر فيه الطلاق بعد العقد بعد خلوة صحيحة، والناظر في حال أهل زماننا يجد أن المرأة بعد عقدها يكثر الرجل التردد عليها، ويدخلان ويخرجان سويا، فأردت التنبيه على هذا لتعلم المرأة أن الشرع كفل لها كامل الحق ووافر الحظ.³

ثانيا: حالات ثبوت نصف المهر وآراء العلماء فيه:

تبين فيما سبق أن المهر يجب بالعقد في النكاح الصحيح، لأنه حكم من أحكامه لكن هذا الوجوب على خطر السقوط ما لم يتأكد بأحد مؤكدات المهر مثل الدخول أو الموت فإن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول، سواء حقيقي أو حكمي، فقط سقط نصف المهر، وإنما يجب للزوجة فقط النصف الآخر⁴، وذلك لقوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: 237]

وجه الدلالة: أن يكون قد فرض مهرا معلوما وفي هذه الحالة يجب نصف المهر المعلوم، هذا هو القانون، ولكن القرآن بدع الأمر بعد ذلك للسماحة والفضل واليسر. فللزوجة ولوليها

¹ عبد الكريم زيدان، المفصل، المرجع السابق، 92/7. والماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق 540/9.

² هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الإمام شمس الدين، المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة 691هـ، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، اشتهر بحب العلم توفي سنة 751هـ، صنف مؤلفات كثيرة منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وإغاثة اللهثان في مصائد الشيطان، والداء والدواء. [أنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ضبط: عبد الوارث محمد علي، ج3(ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م، ص243)

³ نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة، المرجع السابق، ص605.

⁴ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص194.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

إن كانت صغيرة أن تعفو وتترك ما يفرضه القانون والتنازل في هذه الحالة هو تنازل الإنسان الراضي القادر العفو السمع.¹

وإن تنصيف المسمى بالطلاق قبل الدخول الحقيقي والحكمي يتفق مع القواعد الفقهية لأن الطلاق قبل استيفاء أي حكم من أحكام العقد يشبه نقض العقد من أصله، فيقتضي ألا يثبت أي حكم من أحكامه فلا يجب من المهر شيء ولكن الطلاق في ذاته إنهاء العقد، وليس نقضا له وإن إنهاء العقد يقرر أحكامه السابقة على الإنهاء، ولا يلغيها، فكان هذا النظر يجب أن يثبت المهر كله، فكان من النظر لهذين المعنيين من غير ترجيح أحدهما على الآخر أن يجب نصف المهر إذ أن النظر الأول نفى المهر كله، والثاني أثبتته كله، فتوسطا بين العاملين وجب النصف.²

وبذلك يتضح أن الفقهاء قد اتفقوا على أن للمرأة على زوجها إذا عقد عليها عقدا صحيحا وسمى لها مهرا صحيحا، فإنه يصبح حقا واجبا لها على زوجها، وإن هذا الحق إذا لم يتأكد بأحد مؤكدات المهر فإنه يكون عرضة للسقوط، فإذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول فإن لها نصف المهر والباقي يسقط على الزوج.³

فإذا طلق الرجل المرأة قبل الدخول عليها أو الخلوة بها، وبعد العقد المسمى فيه المهر وجب لها النصف إلا أن تعفو المرأة عن حقها فيسقط عن الرجل الواجب، أو يعفو هو عن حقه فيكون المهر كاملا للمرأة، وأوضح الرب جلا وعلا أن العفو أقرب للتقوى، فأقربهما للتقوى من عفا.

ثم إنهم اختلفوا في المهر المفروض بعد العقد وفي الزيادة على المفروض في العقد إلى مذهبين:

¹ سيد قطب إبراهيم حسن الشاربي، في ظلال القرآن، المرجع السابق، 257/1.

² محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص194.

³ عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص54.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

المذهب الأول: الجمهور والقول الأول لأبي يوسف¹ قالو إن المهر المفروض بعد العقد

والزيادة على المفروض في العقد يتتصفان بالطلاق قبل الدخول.²

المذهب الثاني: الحنفية قالوا أن المفروض بعد العقد والزيادة على المفروض في العقد لا

ينقصان بالطلاق قبل الدخول.³

الأدلة:

أدلة الفريق الأول: وهم الجمهور والقول الأول لأبي يوسف

استدلوا بعموم قوله تعالى: {فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة:237] فقد أوجب الله سبحانه

وتعالى نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول مطلقاً من غير فصل بين ما كان

المفروض في العقد أو بعده، ولأن الفرض بعد العقد كالفرض في العقد، فكان أن المفروض

في العقد ينتصف فكذا المفروض بعده.⁴

وقالوا أن المفوضة رضيت بلا عوض وعاد إليها بعضها سليماً، فلا وجه في إيجاب

نصف المهر لها لأن الله سبحانه وتعالى قد أوجب لها المتعة، فإذا قلنا بوجوب المهر فقد

حكمنا بالجمع بين المتعة ونصف المهر أو أسقطنا المتعة المنصوص عليها وهذا فاسد، أما

التي اشترطت لنفسها مهراً فلم ترض إلا بالعوض ولم يحصل لها العوض الذي اشترطته

فوجب لها بدل ما فات عليها من العوض وهو المثل أو نصفه إذا كان قبل الدخول، ولأن

الأصل وجوب مهر المثل لأنه وجب بالعقد بدليل أنه يستقر بالدخول والموت وإنما خوله هذا

في المفوضة بالنص الوارد فيها ففيما عداه يبقى على الأصل.⁵

¹ أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحاب الإمام، ولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدي، والهادي والرشد، اشتهر بالعلم والذكاء، توفي سنة 182هـ (أنظر: مجد الدين القرشي الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ج3(ط:2؛ لام: دار هجر، 1413هـ/1993م)، ص611-613).

² ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، 8/89. وابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، 2/25. وابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، 3/103.

³ نظام، الفتاوى الهندية، المصدر السابق، 1/313. وابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، 3/103. وعبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص86.

⁴ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص195. وعبد الكريم زيدان، المفصل، المرجع السابق، 7/105.

⁵ عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص55.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

أما بالنسبة للزيادة على المفروض في العقد فقالوا أن الزيادة مفروضة فيجب تنصيفها في الطلاق قبل الدخول، ولأن الزيادة تلتحق بأصل العقد كالزكاة في الثمن في باب البيع ويجعل كأن العقد ورد على الأصل والزيادة جميعا فينصف بالطلاق قبل الدخول كالأصل.¹

أدلة الفريق الثاني: وهم الحنفية

قالوا أن المهر المفروض بعد العقد هو مثل مهر المفوضة ولا خلاف ما إذا كان بقضاء القاضي أم بتراضي الزوجين، فإنه لا ينتصف بالطلاق قبل الدخول بل الواجب في هذه الحالة المتعة لقوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ} [البقرة: 236]، فإن الفرض المقصود في هذه الآية يتوجه إلى المفروض في العقد ولأن الخطاب ينصرف إلى المتعارف وهو الفرض في العقد لا متأخرا عنه، ولأن المفروض في العقد ينتصف بالطلاق قبل الدخول، ولأن مهر المثل قد وجب بنفس العقد فكان الفرض بعده تقديرا لما وجب بالعقد من مهر المثل، ومهر المثل يسقط بالطلاق قبل الدخول وتجب المتعة، فكذا ما هو بيان وتقدير له إذ هو تقدير لذلك الواجب.²

وأجابوا على قول أبي يوسف: (الزيادة تلتحق بأصل العقد) فالجواب: أن الزيادة على المهر لا تلتحق بأصل العقد لأنها وجدت متأخرة عن العقد حقيقة، وإلحاق المتأخر عن العقد بالعقد خلاف الحقيقة، فلا يصار إليه إلا لحاجة، والحاجة إلى ذلك في باب البيع قائمة لكونه عقد معاينة ومبادلة المال بالمال، فتقع الحاجة إلى الزيادة دفعا للخسران، وليس عقد النكاح عقد معاينة ولا مبادلة ولا يحترز به عن الخسران، فلا ضرورة إلى تغيير الحقيقة.³

الرأي الرابع: بالاطلاع على ما سبق يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور هو الرأي الرابع وذلك لقوة أدلتهم كما وأن الآية نصت على أن المهر المفروض ينصف بالطلاق لذلك فهو يشمل كل مهر مفروض سواء أكان عند العقد أم بعده.⁴

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، 298/2.

² ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، 103/3. وعاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص55.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، 299/2. وعبد الكريم زيدان، المفصل، المرجع السابق، 106/7.

⁴ عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص56.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

الفرع الثالث: رأي بعض المستشرقين في المهر

رأى بعض المستشرقين أن كلمة مهر كلمة حبشية قديمة معناها الثمن، وذلك قالو أن المهر ما هو إلا عملية شراء للزوجة، ودعم بعضهم هذا الرأي بما ورد في بعض آيات القرآن الكريم {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} [النساء:24]، وقول: {وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء:25]، وكان تفسير قوله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء:4]، حيث يقول: أعطوهن الصداق الذي استحللتم به فروجهن، فقد حملوا هذه الآية معانى غير التي تحتملها، فقد ورد في تفسير ابن كثير أن الآية التي ذكرت فيها كلمة أجورهن متعلقة بنكاح المتعة التي نهى رسول الله عنه يوم خيبر ثم أعاد النهي مكررا تحريمه يوم حجة الوداع، وأن الآية {وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} متعلقة بزواج الإماء، والآية تحت على إعطاء الأمة مهرها عن طيب خاطر ورضى نفس ولا ينبغي للرجل أن يبخر من هذا المهر شيء استهانة بالأمة كونها مملوكة وهكذا تبرز عظمة التشريع في تحديد اللفظ المناسب لكل حالة من حالات الزواج، فجعل الصداق والمهر للحرائر-وعبر بلفظ (الأجر) للحالات الأخرى التي كانت موجودة في وقتها، والتي حرمت بالتشريع أو ألغيت نظرا لتطور الحياة.

وفي كل الحالات نجد أن الغرض من الصداق أو ما يعبر عنه بالأجر للمرأة إنما هو تكريم وتقدير لها وتقدمة لمودة وألفة ومحبة تستمر في حياتهما الزوجية.¹ أنظر رحمك الله إلى إنصاف الشرع، فقد فرض لها المهر الذي شرع تكريما لها وصيانة للزوج من عبث العابثين زيادة على الإرث فله الحمد على نعمه العظيمة. ومنه فالمهر حق مالي للمرأة وتكريما لها ولها الحق التصرف فيه دون تدخل أي من الولي أو الزوج.

¹ أحمد الشامي، التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام، (لا.ط؛ العجوزة: مدينة المهندسين، 1402هـ/1982م)، ص24.

المبحث الثاني:
حق المرأة في أجره الرضاعة
والحضانه

ويشمل على مطلبين:

- المطلب الأول: حق المرأة في أجره الرضاعة
المطلب الثاني: حق المرأة في أجره الحضانه

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

المطلب الأول: حق المرأة في أجرة الرضاعة

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الرضاعة (لغة واصطلاحاً)، ومشروعيتها وآراء العلماء فيها، وكذلك المكلف بأجرة الرضاعة ومقدار هذه الأجرة.

الفرع الأول: تعريف الرضاعة

أولاً- لغة: الرضاعة من الرضاع، والرضاع: مصدر الفعل (رَضَعَ)، ومنه رضع الصبي وغيره يرضع رَضْعاً، وَرَضْعاً، وَرَضِيعاً، وَرَضَاعاً، وَرَضَاعَةً، فهو راضعٌ، والجمع رُضَعٌ.¹ يقال رضع الصبي أمه أي امتص ثديها، أي ضرعها ويقال رضع الثدي أو الضرع، وأرضعته أمه سقته فهي مرضعة بفعلها وامرأة مرضعة أي ذات رضيع أو لبن رضاع، واسترضع الولد أي طلب له مرضعة.²

وخلاصة القول أن الرضاعة هي مص الطفل للثدي وشرب لبنه.

ثانياً: اصطلاحاً: عرف الفقهاء الرضاعة بتعريفات كثيرة منها:

- 1- عرفها الحنفية بأنها: «مص الرضيع من ثدي الأمية، في وقت مخصوص».³
- 2- عرفها المالكية بأنها: «وصول لبن امرأة أو ما حصل منه الغذاء، في جوف طفل في الحولين».⁴
- 3- عرفها الشافعية بأنها: «اسم لمحصل لبن امرأة، أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط».⁵
- 4- وعرفها الحنابلة بأنها: «مص من دون الحولين لبناً ثابتاً عن حمل أو يشربه أو نحوه».⁶

¹ ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة: رضع، 125/8.

² الزبيدي، تاج العروس، المصدر السابق، مادة: رضع، 5263/1، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المصدر السابق، مادة: رضع، 350/1.

³ الزيلعي عثمان بن علي فخر الدين (ت: 743هـ)، تبين الحقائق، ج2 (ط: 1؛ القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ) ص181. ابن نجيم، البحر الرائق، المصدر السابق، 238/3.

⁴ الكشناوي أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك، ج2 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1420هـ/2000م)، ص210.

⁵ الرملي، نهاية المحتاج، المصدر السابق، 172/7.

⁶ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستتقع، المصدر السابق، ص614.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

الفرع الثاني: مشروعية أجرة الرضاعة:

وردت العديد من الأدلة على مشروعية أجرة الرضاعة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً- من الكتاب:

- قوله تعالى {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَسَترُضِعْ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى الآباء أن يعطوا المطلقات أجر إرضاعهن فإن اختلفوا في ذلك فللوالد أن يستأجر مرضعة أخرى لإرضاع ولده فدل ذلك على مشروعية أجرة الرضاعة.¹

ثانياً- من الإجماع: أجمع أهل العلم على جواز استئجار الظئر² وهي المرضعة.³

ثالثاً- من المعقول: حاجة الولد إلى الرضاعة ذكرًا كان أو أنثى فهو يحتاج إلى لبن أمه أو ما يقوم مقامه من لبن غيرها من حين ولادته إلى وقت فطامه لأن هذا اللبن الذي يرتضعه يعتبر قوته وغذائه وبه قوام حياته فلا غنا عنه،⁴ وقد يتعذر رضاعه من أمه بسبب من الأسباب كموت الأم مثلاً أو أن تكون غير قادرة على الإرضاع لمرضها أو لأي سبب من الأسباب، فلو لم تشرع أجرة الرضاعة لتعذر في أحيان كثيرة إيجاد مرضعة للصغير، ولكان في ذلك إضرار لصبي، والإسلام قد نهى من الضرر، فدل ذلك على مشروعية أجرة الرضاعة وعلى جوازها فهي جائزة كالإجازة في سائر المنافع.⁵

¹ الشوكاني محمد بن علي عبد الله (ت: 1250هـ)، فتح القدي، ج5 (ط: 1؛ بيروت: دار الكلم الطيب، 1414هـ)، ص292. والقرطبي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، 167/18.

² الظئر: وهي المرضعة التي تستأجر للإرضاع الطفل، ينظر: محمود المصري، الفقه الميسر للمرأة المسلمة، المرجع السابق، ص906.

³ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، 82/6.

⁴ عبد الكريم زيدان، المفصل، المرجع السابق، 462/9.

⁵ عاطف مصطفى التتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص93.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

الفرع الثالث: آراء العلماء في أخذ المرأة الأجرة على إرضاع ولدها: المرأة لها عدة حالات إما أن تكون زوجة أو معتدة وهي في هذه الحالة قد تكون معتدة من طلاق رجعي أو طلاق بائن، وإما أن تكون منتهية العدة .

أولاً: استئجار الأم في حالة الزوجية أو المعتدة رجعيًا: اختلف العلماء في حالة الزوجية أو المعتدة رجعيًا إلى فريقين :

الفريق الأول: ذهب الجمهور من الحنفية،¹ والمالكية،² والشافعية³ في وجه وبعض الحنابلة،⁴ إلى أن الأم لا تستحق أجرة على إرضاع ولدها من زوجها حال قيام الزوجية.

الفريق الثاني: وذهب بعض المالكية في المرأة العالية القدر،⁵ والشافعية،⁶ في وجهة أخرى وجمهور الحنابلة،⁷ إلى أن للأم أخذ الأجرة على إرضاع ولدها حال قيام الزوجية.

الأدلة:

أدلة الفريق الأول: استدل الجمهور بأدلة من الكتاب والمعقول:

1- من الكتاب: قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [البقرة: 233]

وجه الدلالة: إن الإرضاع واجب على الأم ديانة حيث الآية أوجبت على الأم إرضاع ولدها فلا يجوز استئجارها لذلك، حيث أن الفعل واجب عليها في الأصل فلا يجوز لها أن تأخذ الأجرة على ذلك.⁸

2- من المعقول:

أ- إن الزوج في حالة الزوجية قائم برزقها والإنفاق عليها فلو وجبت لها أجرة الرضاعة على

¹ المرغاني عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدى، المصدر السابق، 291/2.

² الدردير أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المصدر السابق، 754/2.

³ الشيرازي أبو إسحاق، المهذب، ج2 (لا.ط؛ بيروت: لا.ن، د.ت)، ص168.

⁴ المرداوي علي بن سليمان بن أحمد (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج9 (ط: 2؛ لا.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص406.

⁵ الدردير، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المصدر السابق، 754/2.

⁶ الشيرازي، المهذب، المصدر السابق، 168/9. والماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق، 477/11.

⁷ ابن قدامة عبد الرحمن المقدسي (ت: 682هـ)، الشرح الكبير، ج9 (لا.ط؛ لا.م: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص295.

⁸ ابن مودود، المختار لتعليل المختار، المصدر السابق، 10/4. عبد الكريم زيدان، المفصل، المرجع السابق، 485/9.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

الزوج لكان لها نفقتان في آن واحد،¹ ولا تجب للمرأة نفقتان وإن تعددت أسباب الوجوب.²
ب- إن منافع الزوجة بالاستمتاع بها حق للزوج فلا يجوز أن يستأجر ما هو أو بعضه حق له، كما وأن أوقات الرضاعة مستحقة للاستمتاع الزوج ببذل وهو النفقة، فلا يجوز أن تأخذ بدلا آخر.³

أدلة الفريق الثاني: استدل القائلون بجواز أخذ الأم الأجرة على إرضاع ولدها حال قيام الزوجية بما يلي:

1- **من الكتاب:** قوله تعالى: {فَإِنْ ارْضَعْنَ لَكُمْ فَنَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: 6]

وجه الدلالة: لأنه عمل يجوز أخذ الأجرة عليه قبل البيونة كالنسخ.⁴

2- **من المعقول:** استدل به المالكية في المرأة الشريفة: فقالوا إنَّ الزوجة والمعتدة من طلاق رجعي تستحق النفقة في مقابل التمكين مع القيام بالخدمة، وإرضاع الولد، ولذلك إذا لم تكن شريفة لا تقوم بالخدمة، والإرضاع مثلها، فالدنيئة ترضع دون أجر، أما الشريفة فلا تجبر على الإرضاع وإن تطوعت كان لها الأجر.⁵

الرأي الراجح: بالاطلاع على أدلة الفريقين يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور والقائلون بعدم استحقاق الأم الأجرة مقابل إرضاع ولدها إذا كانت في عصمة الأب أو في عدة الرجعية، هو الرأي الراجح،⁶ وذلك لقوة ما استدلوا به ووضوحه، كما وأن الآية الكريمة التي استدل بها الفريق الثاني إنما رتبت الأجر في سياق الطلاق لا في سياق الزوجية، لأن الرضاع أمر عظيم وهو واجب على المرأة ديانة، وهي في مقابل ذلك تأخذ النفقة من الزوج فلا حاجة إلى أجرة الرضاعة وحيث أن المرأة ليس لها أن تأخذ أجرة على ما تجهزه من طعام وشراب لزوجها وأولادها، ولها أن تأخذ أجرة على ما تجهزه من طعام للبيع. ولذلك

¹ ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، 620/3. ومحمود المصري، الفقه الميسر، المرجع السابق، ص905.

² أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص403. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، المرجع السابق ص192. الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، 41/4.

³ عاطف مصطفى التتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص94.

⁴ الشيرازي، المهذب، المصدر السابق، 168/2.

⁵ عاطف مصطفى التتر، حقوق الزوجة، المرجع السابق، ص94.

⁶ عبد الكريم زيدان، المفصل، المرجع السابق، 488/9.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

فليس لها أن تأخذ أجرة على إرضاع ولدها من الزوج، وإن كان لها أخذ الأجرة على إرضاع أولاده من غيرها.¹

ثانياً: استئجار الأم لإرضاع ولدها في عدة البائن وبعد انتهاء العدة: اتفق الفقهاء على أن الأم تستحق الأجر مقابل إرضاعها للصغير بعد انتهاء العدة، كما وأن غالبيتهم قالوا أنها تستحق الأجرة إذا كانت معتدة من طلاق بائن.² إلا أن الحنفية في وجه ذهبوا إلى أن الأم لا تستحق الأجرة إذا كانت في عدة البائن، وذلك لأن النكاح قائم من وجهه.³

واستدلوا لذلك بأنها تأخذ النفقة الواجبة لها على الزوج في العدة كالمطلقة رجعيًا في عدتها وذلك لقيام النكاح بقيام العدة وأن الإرضاع في حالة قيام النكاح واجب ديانة، فإذا قامت به تكون قد قامت بواجب لا تستحق عليه أجرا كما في الزواج والمعتدة من طلاق رجعي.⁴ أما من ذهب إلى أن لها أخذ الأجرة في عدة البائن وبعد انتهاء العدة فاستدلوا بأدلة من الكتاب والمعقول .

1- من الكتاب:

أ- قوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَسِّئْنَ أَرْجُلَهُنَّ} [الطلاق: 6].

وجه الدلالة: إن الله تعالى أوجب على الآباء أن يعطوا مطلقاتهن أجرة مقابل إرضاعهن لأولادهن منهن، حيث أن الأم في هذه الحالة لا تجب لها نفقة على الأب لانتهاء الزوجية، وإقطاع آثارها، فالأم تستحق في هذه الحالة أجرة مثلها مقابل الإرضاع.⁵ ب- وقوله تعالى: {لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} [البقرة: 233].

¹ عاطف مصطفى النتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص95

² ابن قدامة، الشرح الكبير، المصدر السابق، 9/2093، ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، 4/10، وأبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص403. وعبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص192. وعبد الكريم زيدان، المفصل، المرجع السابق، 9/486.

³ ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، 4/10. عبد الكريم زيدان، المفصل، المرجع السابق، 9/485. الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، 4/41.

⁴ أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص403.

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، 18/167.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

وجه الدلالة: أن في الآية الكريمة نهي من الله سبحانه وتعالى عن أن تضار الأم بولدها فإن في إلزامها بإرضاعه مجاناً مع عجزها وانقطاع نفقتها عن الأب مضار لها، فساغ لها أخذ الأجرة على البيونة لأنها لا تجبر على إرضاعه قضاء.¹

2- من المعقول: أن امتناع الأم عن إرضاع ولدها مع وفور شفقتها عليه دليل حاجتها رغم ما جبلت عليه الأم من حنان، كما أن الأب يحتاج إلى من يرضعه عندها، فكون الطفل عند أمه بأجرة المثل أنفع للصغير وللأم وللأب.²

الفرع الرابع: المكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة:

أولاً- المكلف بأجرة الرضاع:

الأب هو المكلف بأجرة الرضاع، لأنه هو الملزم بالنفقة على الولد، وتكون أجرة الرضاع على من تجب عليه النفقة،³ لقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233]، وقوله سبحانه: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: 6].

وعلى الأب خمس نفقات للولد الصغير: أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة المعيشة من صابون ودهن وفرش وغطاء، وأجرة مسكن الحضانة الذي تحضنه فيه الأم، وأجرة خادم له إن احتاج إليه.⁴

لكن إلزام الأب بالنفقة بأنواعها إذا لم يكن للصغير مال، فإن كان له مال، فالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه، صغيراً كان أو كبيراً.⁵ فإن كان الأب فقيراً ولم يكن للصغير مال أجبرت الأم في رأي الحنفية على إرضاعه، وتكون الأجرة ديناً على الأب يطالب بها عند يساره. وتجبر الأم على الرضاع في رأي المالكية وليس لها الرجوع بالأجرة على الأب إذا أيسر.⁶

¹ ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، 619/3.

² المصدر نفسه.

³ عبد الكريم زيدان، المفصل، المرجع السابق، 483/9.

⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، 704/7.

⁵ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، المصدر السابق، 612/3. عبد الكريم زيدان، المفصل، المرجع السابق، 484/9.

⁶ عبد الكريم زيدان، المفصل، المرجع السابق، 485/9.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

واجب المرضع: وأما المرضع فلا تكلف بشيء سوى الإرضاع، وما يوجبها عليها العرف كإصلاح طعام الولد وحفظه وغسله وغسل ثيابه، لأن خدمة الصغير واجب عليها، لأن العرف معتبر فيما لا نص فيه. فإن أرضعته بلبن شاة فلا أجر لها، لأنها لم تأت بالعمل الواجب عليها، وهو الإرضاع، وهذا العقد إيجار، وليس بإرضاع، وهو غير ما وقع عليه عقد الإجارة.¹

ثانياً- مقدار الأجرة:

الأجرة التي تستحقها الأم هي أجرة المثل: وهي التي تقبل امرأة أخرى أن ترضع الولد في مقابلها. وتقديرها متروك للقاضي، فلو طلبت الأم أكثر من أجر المثل لا تجاب إلى طلبها² إرضاع الطفل واجب على الأم في حالة قيام الزوجية، ولا تستحق الأجرة زيادة على نفقتها، أما إذا كانت بائناً وأرضعت له ولده فإنها تستحق أجرة بلا ريب.

ومنه فإن أجرة الرضاعة واجبة من الزوج اتجاه زوجته وهو حق مالي لها، أنظر كيف اعتنى الإسلام بالمرأة حتى وهي تقوم بواجب من واجباتها اتجاه أبنائها فقد كرمها وأعطاهها حقاً مالياً مقابل القيام بهذا الواجب.

¹ الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3 (لاط؛ القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ)، ص63. والكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، 41/4.

² الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، 41/4. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، 704/7.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

المطلب الثاني: حق المرأة في أجرة الحضانة

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحضانة (لغة واصطلاحاً)، ومشروعيتها، وأجرة الحضانة وآراء العلماء فيها، وسقوط حق الحضانة.

الفرع الأول: تعريف الحضانة

أولاً- لغة: من الحَضَنَ يقال حَضَنَهُ حَضْنًا وَحَضَانَةً جعله في حضنه، يقال حَضَنَ الطائر البيض رقد عليه للتفريخ، وحَضَنَ الرجل الصبي رعاه ورباه فهو حَاضِنٌ والجمع حَضَنَةٌ¹ حضان وهي حضانة جمع حواضن، والحضن ما دون الإبط إلى الكشح،² والحاضنة: هي الداية التي تقوم على تربية الصغير والتي تقوم مقام الأم في تربية الولد بعد وفاتها. والحضانة الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه، ودور الحضانة مدارس ينشأ فيها صغار الأطفال.³

ثانياً- اصطلاحاً

- 1- عرفها الحنفية بقولهم: «الحضانة شرعاً تربية الولد ممن له حق الحضانة».⁴
- 2- عرفها المالكية بقولهم: «الحضانة هي حفظ الولد أي في مبيته وزهابه ومجيئه والقيام بمصالحه، أي من طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه».⁵
- 3- عرفها الشافعية بقولهم: «الحضانة شرعاً حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون (وتربيته) أي تنمية المحضون بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك».⁶

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المصدر السابق مادة: حضن، 182/1.

² المصدر نفسه. والفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق مادة: حضن، 140/1.

³ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المصدر السابق مادة: حضن، 182/1.

⁴ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، 555/3.

⁵ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، 526/2.

⁶ الشرييني، مغني المحتاج، المصدر السابق، 452/3.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

4- وعرفها الحنابلة بقولهم: «الحضانة حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل بما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس الطفل وغسل يديه وغسل ثيابه وكدهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه أي نحو ما ذكر مما يتعلق بمصالحه».¹

التعريف المختار: تعريف الحنفية والمالكية هو ما نرجحه لقصره مفهوم الحضانة على حضانة الولد الصغير ذكراً كان أو أنثى لأن هذا المفهوم هو المتبادر إلى الذهن من إطلاق كلمة (الحضانة) فلا يدخل في مفهومه رعاية الشيخ الكبير ولا الكبير المجنون أو المعتوه.²

- وهي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه بدنياً ومعنوياً ووقايته عما يؤذيه.³

الفرع الثاني: مشروعية الحضانة

ثبتت مشروعية الحضانة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

أولاً- من الكتاب:

- 1- قوله تعالى: { ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَا مَهْمُ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ } [آل عمران: 44].
- وجه الدلالة: تتحدث الآية الكريمة عن الأحبار حينما تنافسوا فيما بينهم على من يقوم بكفالة مريم، والكفالة هي الحضانة وذلك رغبة منهم في الأجر العظيم عند الله سبحانه وتعالى، فدل ذلك على مشروعية الحضانة.⁴
- 2- قوله تعالى: { فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا } [آل عمران: 37].
- وجه الدلالة: تدل الآية على أن الله سبحانه وتعالى جعل زكريا كافلاً لمريم وملتما بمصالحهما، فكانت في حضانتها وتحت رعايته.⁵

¹ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، 496/5.

² عبد الكريم زيدان، المفصل، المرجع السابق، 7/10.

³ محمود المصري، الفقه الميسر، المرجع السابق، ص 907.

⁴ القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، المصدر السابق، 85/4. والغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، 156/3.

⁵ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت: 1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المراد، ج 6 (ط: 5؛ مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1423هـ/2003م)، ص 56. النسقي أبو البركات (ت: 710هـ)، تفسير النفسي مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بدوي، ج 1 (ط: 1؛ بيروت: دار الكلم الطيب، 1419هـ/1998م)، ص 252.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

ثانيا- من السنة

1- جاءت امرأة إلى النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي لهُ سقاء، وَحَجْرِي له حواء، وَإِنَّ أباه طَلَّقَنِي، وأراد أن ينتزعه مِنِّي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت أحقُّ به ما لم تتكحِّي».¹

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) جعل للأم الحق في الحضانة طفلها مادامت حابسة نفسها على الصغير، ولم تتزوج، فدل ذلك على مشروعية الحضانة.²

2- جاءت امرأة إلى النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله، إنَّ زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سَقَانِي من بئر أبي عَنَبَةَ، وقد نفعتني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسْتَهَمَا عليه، فقال زوجها: من يحاقُّني في ولدي؟ فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذا أبوك، وهذه أمك فخذُ بيدَ أُيَّهما شئتُ»، فأخذ بيدَ أمه، فانطلقت به.³

وجه الدلالة: أن في تخيير النبي (ﷺ) للغلام بين أبويه دلالة على مشروعية الحضانة.⁴

ثالثا- من الإجماع: ما روي عن عمر بن الخطاب طلق زوجته جميلة⁵ أم عاصم الأنصارية وكان له منها عاصم فتنازعا عليه فاحتكما إلى أبي بكر فحكم لها بالطفل وذلك حتى يشب الصبي وقال ريحها وشمها ولطفها خير له منك، وفي ذلك الوقت كان الصحابة موجودين ومتوافرين، ولم يذكر أن أحدا منهم أنكر عليه ذلك، فكان ذلك إجماعا منهم على مشروعية الحضانة.⁶

¹ أخرجه أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، قال الألباني حسن، رقم: 2276، 588/3. وأخرجه الحاكم أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، كتاب الطلاق، باب: من أحق بالولد، رقم: 2830، ص225.

² عاطف مصطفى النتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص102.

³ أخرجه أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب: من أحق بالولد، قال الألباني حسن، رقم: 2277، 588/3. أخرجه النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم: 5690، 381/3.

⁴ عاطف مصطفى النتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص102.

⁵ جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري امرأة عمر بن الخطاب تكنى أم عاصم بابنها عاصم تزوجها عمر بن الخطاب في سنة سبع من الهجرة فولدت له عاصم ثم طلقها، فتزوجها يزيد بن جارية ولدت له عبد الرحمان بن يزيد، (أنظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، 4/1803).

⁶ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، 9/299، الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، 4/42.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

رابعاً- من المعقول: أن الطفل وهو صغير لا يستغني عن يقوم برعايته وتربيته، وإلا كان ذلك سبباً في هلاكه، فالصغير لو ترك دون رعاية أو تربية لا يصلح حاله فدل ذلك على مشروعية الحضانة.¹

الفرع الثالث: أجرة الحضانة وآراء العلماء فيها

فقد اختلف الفقهاء في أجرة الحضانة، فذهب المالكية² إلى أنه ليس للحاضن أجرة على الحضانة، سواء كانت أما أو غيرها بقطع النظر عن الحاضنة، فإنها إذا كانت فقيرة ولولدها المحضون مال فإنه ينفق عليها من مال ولدها لفرها إلا للحضانة، أما الولد المحضون فله على أبيه النفقة والكسوة والغطاء والفرش، والحاضنة تقبض منه وتتفقه عليه، وذهب جمهور الحنفية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵ إلى أن للأم المطلقة أجرة الحضانة إن طالبت بها، وهي من مال الولد المحضون إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فمن مال أبيه، أو من تلزمه نفقته. جاء في الدر الختار: "أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه وهي غير أجرة إرضاعه ونفقته وأنه عليه السكنى في الحضانة، وكذا إن احتاج الصغير إلى خادم يلزم الأب به".⁶

ثم إن الأحناف والشافعية ذهبوا إلى وجوب أجرة مسكن للأم الحاضنة تحضن فيه الولد إن لم يكن لها مسكن، ويعتبر هذا من أجرة الحضانة التي تستحقها، فإن كان لها مسكن تسكن فيه، ويمكنها أن تحضن فيه الولد ويسكن تبعاً لها، فلا تستحق أجرة مسكن مع أجرة حضانتها.⁷

¹ عاطف مصطفى التتر، حقوق الزوجة المالية، المرجع السابق، ص103.

² الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، المصدر السابق، 527/4.

³ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، 557/3، وزين الدين ابن نجيم، البحر الرائق، المصدر السابق، 222/4.

⁴ الشرييني، مغني المحتاج، المصدر السابق، 345/2، وشهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المصدر السابق، 295/5.

⁵ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، 552/3.

⁶ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، 561/3.

⁷ المصدر نفسه، ص562. وشهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المصدر السابق، 295/5. والجزيري، الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، 527/4.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

يقول سيد سابق¹: "... وكما تجب أجرة الرضاعة، وأجرة الحضانة على الأب، تجب عليه أجرة المسكن، أو إعداده إذا لم يكن للأُم مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير".² وكذلك تجب عليه أجرة خادم³، أو إحضاره إذا احتاجت إلى خادم وكان الأب موسرا. وهذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة من طعام، وكساء، وفرش، وعلاج ونحو ذلك من حاجاته الأوليّة التي لا يستغني عنها، وهذه الأجرة تجب من حين قيام الحاضنة بها، وتكون دينًا في ذمة الأب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.⁴

وتأمل في نصوص الشرع وأقوال الفقهاء في حفظ حق المرأة المطلقة الحاضنة، تجد أن لها أجرة الرضاعة، والحضانة، مع أن قرب ولدها غاية مناهي، ومنتهى سؤلها ولوالده، ومع ذلك يحفظ الإسلام حقها المالي، ويراعي عاطفتها فيجعلها أولى الناس بالولد، ويوجب على الرجل دفع الأجرة، ومثلها كمثّل أم موسى ترضع ولدها، وتأخذ أجرها.⁵ وإذا تبين ذلك، فاعلم أن الولاية على الطفل نوعان:

*نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها وهي ولاية المال، والنكاح.

*ونوع تقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاع، وقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد، وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه، وتحصل به كفايته. ولما كان النساء أعرف بالتربية، وأقدر عليها، وأصبر، وأرأف، وأفرغ لها، قدمت الأم على الأب. ولما كان الرجل أقوم بتحصيل مصلحة الولد، والاحتياط له في

¹ هو أحد علماء الأزهر من مواليد محافظة المنوفية قرية اسطنها ولد سنة 1915م، حصل على جائزة الملك فيصل في الفقه الإسلامي. أهم مؤلفاته، فقه السنة، الربا والبدل، تقاليد وعادات يجب أن تزول في الأفراح والمناسبات. وتوفي سنة 2000م عن عمر يناهز 85 سنة ودفن بقرية اسطنها، (أخذت الترجمة يوم 2015/04/30 الساعة 17:04، الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين، www.ikhwanwiki.com)

² السيد سابق(ت: 1420هـ)، فقه السنة (لا.ط؛ لا.م: موقع يعسوق، د.ت)، ص345.

³ وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية، والظاهر أنهم يفرقون بين مصالح المحضون وبين خدمته، فمصلحته: حفظه وتربيته وتهذيبه، وعليها تأخذ الأم أجرة الحضانة، لأن الحضانة للحفظ والنظر في مصالح المحضون، وأما خدمته: بتنظيف بدنه وملابسه، فعلى الوالد إعدامه إن كان موسرا، أو إعطاء الأم أجرة تستأجر بها خادما، (ينظر ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، 3/563).

⁴ السيد سابق، فقه السنة، المرجع السابق، ص345.

⁵ نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، المرجع السابق ص 842.

الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة

البضع، قدم الأب على الأم. فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال، والنظر لهم، وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج كذلك.¹

الفرع الرابع: سقوط حق الحضانة

لما كان الغرض من الحضانة هو المحافظة على حياة الطفل وتربيته جسمانيا وعقليا وروحيا كان حق الحضانة يسقط عن كل من لم يحقق للطفل أغراض الحضانة وأهدافها، فيسقط حق الأم إذا تزوجت بغير قريب من الطفل المحضون، لقوله (ﷺ): (...ما لم تتكحي)² كما يسقط حق الحضانة عن الحاضنة إذا كانت مجنونة، أو معتوهة، أو مريضة مرضا معديا كالجدام ونحوه، أو إذا كانت صغيرة غير بالغة ولا رشيدة، أو كانت عاجزة عن صيانة الطفل والمحافظة على بدنه وعقله ودينه، أو إذا كانت كافرة، ذلك خشية على دين الطفل وعقائده.³

إن أسمى ألوان التربية تربية الطفل في أحضان والديه، إذ ينال هو من رعايتها وحسن قيامها عليه، ما يبني به جسمه وينمي عقله ويزكي نفسه، ويعدده للحياة. فإذا حدث أن افترق الوالدان وبينهما طفل فالأم أولى الناس بكفالاته إذا كملت الشروط فيها ذكرا أو أنثى، ولم يقدّم بالولد وصف يقتضي تخييره، لأنها الأقرب إلى الطفل وأشفق عليه وأقوم على مصالحه لذلك جعلت الحضانة لها. نرى أن الإسلام اهتم بالصغير منذ الولادة لذلك أجاز استئجار الظئر، لإرضاعه والمحافظة على حياته. ومنه فأجرة الحضانة هي حق مالي للمرأة وتكريما لها وذلك للأجل القيام بمصلحة الأبناء.

فنحمد الله أن كفل لأبنائنا ما يترتب عليه حفظ مصالحهم والقيام بشؤونهم.

¹ ابن القيم الجوزية (ت:751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 5 (ط:27؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ/1994م)، ص392.

² سبق تخريجه، ص:94.

³ أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، (ط:1؛ لا.م؛ لا.ن، 1401هـ/1981م)، ص 466.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله على ما أتم وأنعم، وأعطى وأكرم، الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وبعد:

فهناك جملة من النتائج والتوصيات توصلت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع، وهي على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث، من أبرز ما توصلت إليه في هذا البحث ما يأتي:

1- إن الإسلام سبق كافة الشرائع والتشريعات الوضعية البشرية في تقرير حقوق المرأة المالية وصانها وأعطاه من الحقوق ما يكفل لها العيش بكرامة وأمان. والاعتراف باستقلال ذمتها.

2- رقي الإسلام وعدله في نظره للمرأة حيث أعطاه حقوقها المالية كاملة وساواها بأخيها الرجل في الحقوق والواجبات فهي منه وهو منها.

3- إن الشبهة التي يثيرها أعداء الإسلام من العلمانيين وأتباعهم والتي تتهم الإسلام بالمايزة والتفريق بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والكرامة والمكانة... استناداً إلى بعض الجوانب التي فرق الإسلام فيها بين الرجل والمرأة، ما هي إلا شبهة باطلة ليس لها دليل ولا مستند سوى كثرة الكلام والتصنع فيه.

4- إن تمييز الرجل عن المرأة في بعض الحقوق والأحكام ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله وأقرب من جنس المرأة، ولا يعني أن الرجل له السلطة والولاية على المرأة في أموالها وحقوقها وسائر شؤونها. وهذا لا يعني بجميع الأحوال هضم حقوق المرأة وظلمها.

5- إن التمييز بين الرجل والمرأة في بعض الواجبات والحقوق تقتضيه الوظيفة التي خصصتها الفطرة السليمة لكل منهما، فالإسلام فرق بينهما في الوظيفة والاختصاص وساوى بينهما في الإنسانية والتكريم، وهذه الفوارق ليس فيها أي منافاة لمبدأ المساواة بينهما في الحقوق والواجبات والأهلية، لأن المناط متوفر فيهما على سواء.

6- إن الزواج علاقة مقدسة، لذلك حرص الإسلام على توثيق هذه العلاقة بالعديد من الروابط مثل النفقة، والمهر، والميراث، وغير ذلك.

7-تعتبر النفقة حق من حقوق المرأة وقد ضمن الإسلام لها هذا الحق في جميع مراحل حياتها، ما لم تستغن بمال، فعندئذ تجب النفقة في مالها، إلا الزوجة فتجب لها النفقة حتى ولو استغنت بمال، وإن النفقة من واجبات الولي من أب وغيره، وحق مالي لها يعتبر من أصول ذمتها المالية.

8-قد يسقط حق المرأة في النفقة في حالات معينة كنشوزها مثلاً وهذا لا يعني انتقاصاً من قيمتها أو هضماً لحقوقها بل هو نتيجة تقصيرها تجاه زوجها ليس غير.

9-إن الإسلام عندما شرع الطلاق لم يشرعه من أجل الاختلاف والفرقة، بل جعله حلاً للعديد من المشاكل وأوجب الصلة بين الطرفين بعد الطلاق، مثل المتعة التي يعطيها الزوج لمطلقة تعويضاً لها عن الإحاش بالطلاق وأيضاً النفقة والسكنى للمعتدة.

10-للمرأة أهلية العمل والتكسب ضمن شروط وضوابط معينة، وأن ما تجنيه من أجر أو راتب هو ملك لها، وقد تكلف بواجبات مالية تجاه الغير لا سيما الزوج نتيجة للخروج من البيت للعمل، وللزوج أن يمنعها من الخروج في حالات معينة كما لو كان يكفيها نفقتها، وليس له المنع في حالات أخرى كما لو كان معسراً ولا يكفيها نفقة، وهذا المال الذي تجنيه المرأة من العمل يعتبر من أصول ذمتها المالية.

11-للمرأة ذمة مالية مستقلة ولها أهلية كاملة للتصرف بأموالها بشتى أنواع التصرف المشروعة دون أي قيد أو شرط من أحد عليها، إذا كانت عاقلة بالغة رشيدة، وهذا من مقتضى المساواة بينها وبين الرجل في الإنسانية والتكريم. ويستحب مشورة الزوج أو الولي في هذا التصرف.

12-للمرأة حقها ونصيبها من الميراث لا يجوز هضمه أو الانتقاص منه لأن الله تعالى فرضه وبينه بياناً كافياً شافياً لا مرأ فيه ولا جدال، وجعله حقاً لها بعد أن كانت محرومة منه. والمرأة كما ترث مال الغير كالأب والزوج... فإن أموالها تورث عنها بعد وفاتها.

13-حق المرأة في الميراث قد يكون مساوياً لنصيب الذكر، وقد يزيد عليه ولكن الأعم الأغلب أن يكون نصيبها على النصف من نصيب الذكر إذا كان في درجتها، أو أقل منه، للموازنة بين ما يملكه الرجل وما تملكه المرأة، فهو معلوم لوضعها الخاص من ناحية المهر والنفقة.

- 14- يعتبر المهر حقا من حقوق المرأة في جميع الأحوال وهو مال من أموالها الخاصة لها حق التصرف فيه. وقد شرع تكريما لها وصيانة للزواج من عبث العابثين.
- 15- اعتنى الإسلام بالمرأة وأعطاهها حقها حتى وهي تقوم بواجبها تجاه أبنائها، فقد كرمها وأعطاهها حقا ماليا مقابل القيام بهذا الواجب. مثلا أجرة الرضاعة والحضانة.

ثانيا: التوصيات

- 1- أوصي بالعمل على نشر موقف الإسلام من المرأة عالميا، وتعزيز دور المؤسسات المدافعة عن حقوق المرأة مع الأخذ بعين الاعتبار أن تتوافق وتتلاءم والشريعة الإسلامية.
- 2- توعية المرأة بما جعل الله سبحانه وتعالى لها من حقوق، وحث المسؤولين بالعمل على دفع الظلم الواقع على المرأة، والناج عن إهدار حقوقها.
- 3- لا بد من إيصال هذه الرسالة إلى الغرب، حتى لا يتهم الإسلام من خلال ممارسات بعض الأفراد، وهو منها براء.
- 4- اعتماد إدخال فقه الأسرة في مناهج التعليم في المرحلة المتوسطة والثانوية للبنين والبنات، ويشمل هذا المنهج -كصيغة مقترحة- على: مكانة المرأة في الإسلام، والمفهوم الشرعي للعلاقة بين الرجل والمرأة، وحقوق كل منهما وواجباته، والوسائل الفعالة في تربية الأولاد، وعلاج المشكلات، والشبهات الموجهة للمرأة المسلمة وتنفيذها، كما يشمل هذا المنهج على عرض تاريخي للجهود الرامية لإفساد المرأة والأسرة، وعولمة الحياة الاجتماعية عموما، ومن ثم تتقدم دراسة عن أحوال المرأة الغربية، وتقديم الإحصاءات المتعلقة بحياتها، ورصد الظواهر في تلك المجتمعات ليتبين لهم أنه الحق.
- 5- لا بد للعلماء والدعاة إلى الله والكتاب أن يقوموا بدورهم، بتدعيمهم دورات شرعية حول حقوق المرأة والرجل وواجباتهما، ويزيدوا من نشاطهم في مختلف أقطار العالم الإسلامي، لتصحيح بعض الأفكار والممارسات والعادات والتقاليد الاجتماعية التي ليست من الإسلام، واستغلها أعداؤه؛ لطرح شبههم وتوصياتهم باسم حقوق المرأة.
- 6- إنشاء قناة إعلامية تهتم بقضايا المرأة والأسرة، وتقدم البرامج النافعة والتوجيهات الناجعة، والحوارات الأسرية المثمرة، والبرامج الترفيهية الهادفة، ومعالجة مشكلات المرأة المعاصرة.

7-أهمس في أذن كل زوج أن يعامل زوجته بكرامة وحكمة اقتداء بالنبي (ﷺ)، وأن يخاف الله في أخذ حقها وأن يحاسب نفسه قبل أن يحاسبه الله. .

فلا فلاح للذكر والأنثى إلا برجوع كل منهما لكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ)، وقيامه بواجباته، وستأتيه حقوقه تبعاً؛ وليحذروا كل الحذر من مخالفة أوامر الله ورسوله (ﷺ)؛ لأن في مخالفته الغواية والضلال، ولتعلم المرأة أن الإصلاح منها فهي مربية الرجل، وحاضنته؛ فلتزرع فيه تعاليم الدين الموصى بها على اختلاف درجة قرابتها؛ لتقطف حقوقها كاملة.

وصلى الله على نبينا محمد

الفهارس

- 1 فهرس الآيات القرآنية
- 2 فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- 3 فهرس الأعلام المترجم لهم
- 4 فهرس المصادر والمراجع
- 5 فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	صفحة ورودها
البقرة		
{فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ}	36	21
{ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ }	134	21
{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ }	188	33
{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا }	228	42
{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ}	230	42
{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}	233	90-87
{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}	233	38-36-29
{لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ }	233	89
{لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ }	236	82
{وَأِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ}	237	79-78-73
{وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً}	237	72-69
{وَلَا تَتَسَوَّأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}	237	39
{فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}	237	81
آل عمران		
{فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا }	37	93
{ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ }	44	93
النساء		
{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ }	1	21
{وَوَاعظُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً }	4	83-70-47
{وَابْتَئِلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا}	6	50-47
{ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ }	7	56-55
{يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ}	11	62-57

56	11	{فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}
62	11	{ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ }
63	11	{وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ }
63	12	{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ }
56	12	{ لَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ }
63-57	12	{ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ }
81-77-74	20	{وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا }
70	24	{وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ }
83	24	{فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً }
69	25	{وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ }
83	25	{وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }
33	32	{لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ }
57	176	{ يَسْأَلُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ }
63	176	{وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ }
الأنعام		
22	140	{قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ }
النحل		
21	97	{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ }
الإسراء		
36	23	{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }
مريم		
53	6-5	{فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (5) يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ }
طه		
21	121	{وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ }
النمل		

54	16	{وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ }
القصص		
54	58	{وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ }
الروم		
22	21	{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا }
الأحزاب		
47	33	{وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }
48	35	{إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ }
41	49	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ }
29	50	{قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ }
الأحقاف		
22	15	{وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا }
الطلاق		
42	2-1	{وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ }
38-29	6	{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ }
42	6	{وَأِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }
98-90-89-86	6	{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }
31-29	7	{لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ }
التكوير		
22	9-8	{وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ }

2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

صفحة وروده	طرف الحديث
32-29	« اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ... »
17	« اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ »
59	« أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ الثَّلَاثِينَ وَأَمَّهَهَا الثَّمَنَ »
48	« أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ »
59	« إِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمْمَا وَأَيْتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا ... »
34	« إِنْ أَحَقَّ مَا أُوفِيتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ... »
36	« إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ »
31	« إِنْ الْمُسْلِمُ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً »
32	« أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) تَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ... »
20	« أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعِ أَنْحَاءٍ »
70	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا ... »
49	« أَنَّ لَا أَجِيزَ لَجَارِيَةٍ عَطِيَّةٌ حَتَّى تَحُولَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَوْلًا »
30	« أَنَّ يَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمَ وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى »
97-94	« أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحِي »
23	« أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلِمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا »
70	« التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ »
58	« الثَّلَاثُ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ ... »
36-30	« خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ »
22	« خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ »
96	« رِيحُهَا وَشَمُّهَا وَلَطْفُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ ... »
58	« سَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةٍ ابْنٍ وَأَخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ... »
75	« فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ... »
77	« قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنْ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا »

58	« كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين.... »
75	« لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط.... »
23	« من أحق الناس بصحبتي؟ قال: «أمك».... »
37	« من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة... »
23	« من عال ابنتين أو ثلاث بنات أو أختين أو ثلاث أخوات.... »
22	« من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن فله الجنة... »
77	« من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق... »
94	« هذا أبوك، وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت... »
31	« والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها... »
70	« وزن نواة من ذهب »
48	« يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن.... »

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

موضع الترجمة	اسم العلم
75	بروع بنت واشق
43	جابر أبو عبد الله الأنصاري
94	جميلة بنت ثابت
43	داود الظاهر
59	سعيد بن أبي الربيع
58	سعيد بن أبي وقاص
49	سفيان بن مسروق الثوري
4	السنهوري
96	سيد سابق
78	الطحاوي
43	عبد الرحمن بن أبي ليلى
70	عبد الرحمن بن عوف
43	عبد الله بن عباس
43	عبد الله بن مسعود
49	عطاء بن يسار
43	عمر بن الخطاب
69	القليوبي
79	ابن القيم الجوزية
62	ابن كثير
55	محمد على الصابوني
4	مصطفى الزرقا
31	ابن المنذر
48	ميمونة بنت الحارث

40	النوي
30	هند بنت عتبة
81	أبو يوسف

4- فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

* أولاً : كتب اللغة ومعاجمها

1. البستاني: بطرس ، محيط المحيط. لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م.
2. الجرجاني: علي بن محمد، التعاريف. لا.ط، الإسكندرية: دار الإيمان، لا.ت.
3. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: حمزة فتح الله، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2001م.
4. الزبيدي: محمد مرتضى الحسين، تاج العروس من جواهر القاموس، لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت.
5. ابن فارس: أحمد أبو الحسن ت:395، معجم مقياس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م.
6. الفيروز آبادي: مجد الدين بن يعقوب ت:817هـ، القاموس المحيط. ط:8؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1984م.
7. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط. ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.
8. ابن منظور: جمال الدين، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، لا.ت.

* ثانياً: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي

9. أبو الحسنات اللكوتي: عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت:1304هـ، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1406هـ.
10. الزيلعي: عثمان بن علي فخر الدين ت:743هـ، تبين الحقائق، ط:1؛ القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.
11. السرخسي: شمس الدين، المبسوط للسرخسي، تحقيق خليل محي الدين الميس، ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م.

12. الشيباني: محمد بن الحسن بن فرقد، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، ط:3؛ بيروت: عالم الكتاب، 1403هـ.
13. ابن عابدين: محمد أمين ت: 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/ 2003م.
14. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود ت: 58هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2؛ دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م.
15. المرغيناني علي بن أبي بكر الفرغاني ت: 593هـ، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
16. ابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود، الإختيار لتعليل المختار، لا.ط؛ القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ/ 1937م.
17. ابن نجيم: زيد الدين الحنفي ت: 979هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
18. نظام: وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر 1411هـ/ 1991م.
19. ابن الهمام: كمال الدين محمد السيواسي ابن الهمام ت: 593هـ، شرح فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/ 2003م.

ب-كتب الفقه المالكي

20. الخرشي: محمد بن عبد الله ت: 1101هـ، شرح مختصر خليل الخرشي، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
21. الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة ت: 1230هـ، حاشية الصاوي على الشرح الكبير، لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، د.ت.
22. الرصاع: محمد الانصاري، شرح الحدود ابن عرفة، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م.

23. الشاطبي: ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م.

24. الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي ت:1241هـ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بلغة السالك للأقرب المسالك على الشرح الصغير، ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م.

25. عlish: محمد، منح الجليل على مختصر سيد الخليل، لا.ط؛ بيروت دار الفكر، 1409هـ/1989م.

26. القرطبي: محمد بن أحمد بن رشد ت:595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م.

27. الكشناوي: أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك، لا.ط؛ لا.م؛ دار الفكر، 1420هـ/2000م.

28. المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري ت:897هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.

ج- كتب الفقه الشافعي

29. تقي الدين: أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي، كفاية الأخبار في حل غاية الإختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، لا.ط؛ دمشق: دار الخبر، 1994هـ.

30. الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد ت:977هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

31. الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله ت:794هـ، المنثور في القواعد الفقهية. ط:2؛ وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ/1985م.

32. السيوطي: عبد الرحمان، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ط:2؛ الرياض: مكتبة نزار مصطفى باز، 1418هـ/1997م.

33. الشافعي: محمد بن ادريس ت:204هـ، الأم، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1393هـ

34. الشربين: محمد الخطيب، معنى المحتاج، ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م.

35. شهاب الدين الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس ت: 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.
36. الشيرازي: أبو اسحاق، المذهب، لا.ط؛ بيروت: لا.ن، د.ت.
37. قليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية قليومي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1419هـ/1998م.
38. الماوردي: علي محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، ط: 1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
39. مصطفى الخن: جماعة مصطفى البغاء وعلي الشريجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط: 4؛ دمشق: دار القلم، 1413هـ/1992م.
40. النووي: محي الدين أبو زكريا ت: 676هـ، المجموع شرح المذهب، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.
41. النووي: محي الدين أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، لا.ط؛ بيروت: المكتبة الإسلامية، 1405هـ.

د- كتب الفقه الحنبلي

42. ابن قدامة المقدسي: موفق الدين بن قدامة المقدسي ت: 620هـ، المغني، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط: 1؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1406هـ/1986م.
43. ابن قدامة عبد الرحمان المقدسي ت: 682هـ، الشرح الكبير، لا.ط؛ لا.م: دار الكتاب العربي، د.ت.
44. برهان الدين: أبو اسحاق ابراهيم بن محمد ت: 884هـ، المبدع في شرح المقنع، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
45. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، المنح الشافيات شرح مفردات الإمام أحمد ت: 1051هـ، تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيلية، 1427هـ/2005م.
46. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2000م.

47. البهوتي: منصور بن يونس ت: 1051هـ، الروض المربع بشرح زاد المستتقع مختصر المقنع، لا.ط؛ مؤسسة الرسالة: دار المؤيد، د.ت.
48. البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد العزيز، لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
49. الحجاوي: أبو النجار شرف الدين موسى بن أحمد ت: 968هـ، الإقناع لطلاب الانتفاع، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
50. الحراني: مجد الدين أبو البركات بن تيمية عبد السلام، المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد، ط: 2؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.
51. الرحيباني: مصطفى السيوطي، ت: 1243هـ، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، لا.ط؛ دمشق: المكتب الاسلامي، 1961م .
52. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لا.ط؛ القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ
53. المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد ت: 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: 2؛ لا.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
54. النجدي: ابن القاسم عبد الرحمان بن محمد ت: 1392هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستتقع، ط: 1؛ لا.م، لا.ن، 1397هـ.

هـ - كتب الفقه العام

55. البركاتي: أبو عاصم المصري، تقنيذ الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، ط: 1؛ الإسكندرية: دار الصفاء والمرورة، 2010م.
56. البسام: عبد الله ت: 1423هـ، توضيح الأحكام من بلوغ المراد، ط: 5؛ مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1423هـ/2003م.
57. جابر الجزائري: أبو بكر، منهاج المسلم، ط: 1؛ لا.م، لا.ن، 1401هـ/1981م.
58. الجزيري: عبد الرحمان بن محمد العوض ت: 1360هـ، الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة، د.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
59. الجوزية: ابن القيم ت: 751هـ، زاد المعاد في هدي هير العباد، ط: 27 الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ، 1994م.

60. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط:2؛ بيروت: مؤسسة المعارف، 1426هـ/2005م.
61. ابن حزم: علي بن أحمد بن حزم ت:456هـ، المحلى، تحقيق: محمد منير الدمشقي، لا.ط؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرة، 1350هـ.
62. خلاف: عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط:2؛ الكويت: دار القلم، 1410هـ/1990م.
63. ديورانت: ويليام جيمس، قصة الحضارة ت:1981هـ، ترجمة زكي نجيب محمود وآخرون. لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، 1408هـ/1988م.
64. الزحيلي: وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته. ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1984م.
65. الزرقا: مصطفى محمد، مدخل إلى نظرية الإلزام العامة في الفقه الإسلامي، ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ/1999م.
66. الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام. ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م.
67. أبو زهرة: محمد، الأحوال الشخصية، ط:3؛ لا.م، دار الفكر العربي، 1377هـ/1957م.
68. زيدان: عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م.
69. السباعي: محمد، المرأة بين الفقه والقانون. ط:7؛ الرياض: مكتبة الوراق، 1460هـ/1999م.
70. السنهوري: عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي. ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1954م.
71. السوهاجي: ناصر بن أحمد، منة الرحمن في بيان مكانة المرأة في الإسلام. لا.ط؛ لا.م، لا.ن، لا.ت.
72. السويسي: محمد، حقوق المرأة في السنة النبوية. لا.ط؛ لا.م، لا.ن، لا.ت.
73. السيد سابق، ت:1420هـ، فقه السنة، لا.ط؛ القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، د.ت.

74. الشاذلي: حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ط:2؛ لا.م: دار الكتاب الجامعي، لا.ت.
75. الشامي: أحمد، التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام، لا.ط؛ العجوزة: مدينة المهندسين، 1402هـ/1982م.
76. شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط:6؛ الأردن: دار النفائس، 142هـ/2001م.
77. الصابوني: محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، لا.ط؛ لا.م، لا.د، د.ت.
78. عامر: عبد العزيز، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط:1؛ مصر: دار الفكر العربي، 1404هـ/1984م.
79. العبادي: الحسين، عمل المرأة سوس، لا.ط؛ المملكة المغربية: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ / 2004م .
80. عبد البر، الإجماع. لا.ط؛ الرياض: دار القاسم للنشر، د.ت.
81. عبد الدائم: عز الدين، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، ط:1؛ بوسعادة: دار كردادة، 2011م.
82. العطار: حسين محمد، حقوق المرأة في الإسلام. لا.ط؛ لا.م، لا.ن، لا.ت.
83. الغرياني: الصادق، مدونة الفقه الملكي وأدلتها، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1426هـ/2006م.
84. فاطمة بنت خليل: محمد محسن، دور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
85. فرجاني: خيرى أبو العزائم، حقوق المرأة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة. لا.ط؛ لا.م، لا.ن، لا.ت.
86. القحطان: حنان أحمد عبد العزيز، عمل الزوجة وأثره على نفقتها الشرعية، ط:1؛ الكويت: لا.م، 1430هـ/2009م.
87. كحالة: عمر رضا، المرأة في القديم والحديث. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1399هـ/1979م.

88. مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية. د.ط؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1404هـ.
89. مجموعة من المؤلفين، شبهات المشككين، لا.ط؛ لا.م، موقف وزارة الأوقاف المصرية، د.ت.
90. محمد بن عبد الله: أبي نصر، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، ط:1؛ اليمن: المتخصص للطباعة والنشر، 1425هـ/2004 م.
91. محمد سامي، نظرية الحق. لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربية، 1953م.
92. محمد صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض، ط:1؛ الرياض: دار طيبة، 1404هـ/1983م.
93. محمود المصري: أبو عمار، الزواج الاسلامي السعيد، ط:1؛ القاهرة: دار البيان الحديث، 1427هـ/2006م.
94. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ت:318هـ، الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط:2؛ الإمارات العربية: مكتبة الفرقان، 1420هـ/1990م.
95. نواب الدين: عبد الرب نواب الدين، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، لا.ط؛ الجزائر: دار الشهاب، د.ت.
96. نور حسن قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما وما يتبع ذلك من أحكام. ط:1؛ لا.م، لا.ن، 1995م.
- ثالثاً: كتب الحديث وشروحه**
97. الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط:2؛ بيروت: المكتبة الإسلامية، 1405هـ/1985م،
98. الباجي: أبو الوليد ت:474هـ، المنتقى شرح الموطأ، ط:1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.
99. البخاري: محمد بن إسماعيل ت:256هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

100. أبو بكر بن أبي شيبة ت: 235هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.
101. الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
102. ابن حبان: محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م.
103. الدار قطني: سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: 1؛ بيروت مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م.
104. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجستاني ت: 275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، لا.ت.
105. الشيباني: أحمد بن حنبل ت: 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. ط: 1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.
106. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله القرطبي ت: 463هـ، الإستهكار، تحقيق: سالم محمد عطاء على معوض، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.
107. ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني ت: 273هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
108. ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، شروح سنن ابن ماجه، تحقيق: رائد بن صبري أبو علقه، ط: 1؛ عمان: بيت الأفكار الدولية، 1427هـ/2007م.
109. مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
110. مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
111. النسائي: أبو عبد الله بن شعيب الخراساني ت: 303هـ، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 2؛ حلب: مكتبة المطبوعات الاسلامية، 1406هـ.
- رابعا: كتب التراجم والطبقات

112. ابن الأثير: عز الدين ت: 630هـ، أسد الغابة، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/ 1989 م.

113. ابن حجر العسقلاتي: أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ضبط: عبد الوارث محمد علي، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م.

114. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان ت: 748هـ، سير أعلام النبلاء. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1427هـ/ 2006م.

115. الزركلي: خير الدين الزركلي، الأعلام، ط: 5؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م

116. الزهري: محمد بن سعد بن منيع ت: 230هـ، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، لا. ط؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1421هـ/ 2001م.

117. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي ت: 476هـ، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، ط: 1؛ بيروت: دار الرائد العربي، 1970م.

118. ابن عبد البر: يوسف النمري القرطبي ت: 463هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البيجاوي، ط: 1؛ بيروت: دار الجبل، 1412هـ/ 1992م.

119. أبو قاضي: تقي الدين، طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، ط: 1؛ بيروت: دار عالم الكتب، 1407هـ.

120. القرشي: مجد الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط: 2؛ لا.م: دار هجر، 1413هـ/ 1993م.

121. كحالة: عمر بن رضا بن عبد الغني الدمشقي ت: 1408هـ، معجم المؤلفين، لا.ط؛ بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت.

122. موقف وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، لا.ط؛ لا.م، لا.ن، د.ت.

خامسا: كتب التفاسير

123. ابراهيم القحطان، تيسير التفسير، لا.ط؛ لا.م، لا.ن، د.ت، مصدر الكتاب: موقع التفاسير <http://www.altafsir.com>.

124. البيضاوي: عبد الله بن عمر البيضاوي ت: 685هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد بن عبد الرحمان المرعشلي، ط: 1؛ بيروت: دار احياء التراث العربي، 1418هـ.

125. الجصاص: أحمد بن علي الرازي ت: 370هـ، أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. لا. ط؛ بيروت: دار احياء التراث العربي، 1412هـ/1992م.

126. جلاء الدين السيوطي: عبد الرحمان بن أبي بكر، الدر المنثور، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

127. الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م

128. أبي زهرة: محمد ت: 1394هـ، زهرة التقاسير، لا. ط؛ لا. م: دار الفكر العربي، د.ت.

129. أبو السعود: الحمادي محمد بن محمد بن مصطفى ت: 982هـ، تفسير أبي السعود، لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

130. السيد قطب: إبراهيم حسين الشاربي ت: 1385هـ، في ظلال القرآن. ط: 17؛ القاهرة: دار الشروق، 1412هـ.

131. الشوكاني: محمد بن علي عبد الله ت: 1250هـ، فتح القدير، ط: 1؛ بيروت: دار الكلم الطيب، 1414هـ.

132. الصابوني: محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، ط: 7؛ بيروت: دار القرآن الكريم، 1402هـ/1981م.

133. القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر ت: 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوني، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م.

134. النفسي: أبو البركات، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بدوي، ط: 1؛ بيروت: دار الكلم الطيب، 1419هـ/1998م.

سادسا: مواقع الكترونية

135. التعريف بمصطفى الزرقا: أخذت الترجمة يوم 2015/04/30 الساعة 16:20، منتدى الحوار الإسلامي: www.al7ewer.net

136. التعريف بالسيد سابق: أخذت الترجمة يوم 2015/04/30 الساعة 17:04، الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين، www.ikhwanwiki.com

137. التعريف بمحمد علي الصابوني، أخذت الترجمة 2015/05/04 الساعة 21:47، المكتبة الشاملة، برعاية مكتبة الدعوة بالروضة، www.Islam Religion.com.

سابعا: الرسائل الجامعية

138. الرافعين: سالم بن عبد الغني، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، رسالة دكتوراء ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1423هـ/2002م.

139. عاطف مصطفى: البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي الجامعة الإسلامية - غزة، كلية الشريعة والقانون، 1427هـ/2006م.

140. علي العاصي: جابر جودة، نفقة الزوجة في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، 1428هـ/2007م.

141. عورتاني: عادل إبراهيم، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 1419هـ/1998م.

142. نعييرات: أيمن أحمد محمد، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2009م.

143. نوال بنت عبد العزيز: بن عبد الله العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية. ط:1؛ بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة 1427هـ.

5- فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
-	ملخص البحث باللغتين العربية والانجليزية
-	شكر وتقدير
١-س	مقدمة
	الفصل الأول: مفهوم حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية وفي صدر الإسلام
	المبحث الأول: مفهوم حقوق المرأة
3	المطلب الأول: تعريف الحقوق المالية
3	الفرع الأول: تعريف الحق
5	الفرع الثاني: تعريف المال
6	المطلب الثاني: تقسيمات الحق
6	الفرع الأول: التقسيم الأول باعتبار صاحب الحق
9	الفرع الثاني: التقسيم الثاني باعتبار من عليه الحق
9	الفرع الثالث: التقسيم الثالث باعتبار محل الحق
	المبحث الثاني: مكانة المرأة في الجاهلية و في صدر الإسلام
13	المطلب الأول: مكانة المرأة في الجاهلية قبل الإسلام
13	الفرع الأول: مكانة المرأة في الحضارة الاغريقية (اليونان)
14	الفرع الثاني: مكانة المرأة في الحضارة الرومانية
16	الفرع الثالث: مكانة المرأة في الحضارة الهندية
17	الفرع الرابع: مكانة المرأة عند اليهود
18	الفرع الخامس: مكانة المرأة عند النصارى
19	الفرع السادس: المرأة في الجاهلية (جاهلية العرب)
21	المطلب الثاني: مكانة المرأة في الاسلام
	الفصل الثاني: حق المرأة في النفقة والتعاقدات المالية والميراث

المبحث الأول: حق المرأة في النفقة	
27	المطلب الأول: ماهية النفقة
28	المطلب الثاني: أسباب النفقة
28	الفرع الأول: النفقة بسبب النكاح
35	الفرع الثاني: النفقة بسبب القرابة
40	المطلب الثالث: نفقة المعتدات والمطلقات (متعة الطلاق)
40	الفرع الأول: تعريف المتعة
41	الفرع الثاني: نفقة المعتدات من الطلاق
المبحث الثاني: حق المرأة في التعاقدات المالية	
46	المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية للمرأة والأدلة على استقلالها
46	الفرع الأول: مفهوم الذمة المالية للمرأة
47	الفرع الثاني: الأدلة على استقلال الذمة المالية للمرأة
49	المطلب الثاني: حرية تصرف المرأة في مالها
49	الفرع الأول: وقت إعطاء المرأة مالها وحرية تصرفها به
50	الفرع الثاني: تصرف المرأة في مالها من غير عوض.
المبحث الثالث: حق المرأة في الميراث	
53	المطلب الأول: مفهوم الميراث ومشروعيته
53	الفرع الأول: مفهوم الميراث
55	الفرع الثاني: مشروعية ميراث المرأة
61	المطلب الثاني: شبهة حول ميراث المرأة والرد عليها
الفصل الثالث: حق المرأة في الصداق وأجرة الرضاعة والحضانة	
المبحث الأول: حق الزوجة في الصداق	
68	المطلب الأول: حقيقة المهر ومشروعيته والحكمة منه
68	الفرع الأول: حقيقة المهر
70	الفرع الثاني: مشروعية المهر

71	الفرع الثالث: الحكمة من المهر
72	المطلب الثاني: أنواع المهر وأحوال ثبوته
72	الفرع الأول: أنواع المهر
73	الفرع الثاني: أحوال ثبوت المهر
83	الفرع الثالث: رأي بعض المستشرقين في المهر
	المبحث الثاني: حق المرأة في أجره الرضاعة والحضانة
85	المطلب الأول: حق المرأة في أجره الرضاعة
85	الفرع الأول: تعريف الرضاعة
86	الفرع الثاني: مشروعية أجره الرضاعة
87	الفرع الثالث: آراء العلماء في أخذ المرأة الأجره على إرضاع ولدها
90	الفرع الرابع: المكلف بأجره الرضاع ومقدار الأجره
92	المطلب الثاني: حق المرأة في أجره الحضانة
92	الفرع الأول: تعريف الحضانة
93	الفرع الثاني: مشروعية الحضانة
95	الفرع الثالث: أجره الحضانة وآراء العلماء فيها
97	الفرع الرابع: سقوط حق الحضانة
99	خاتمة
101	التوصيات
	الفهارس
104	فهرس الآيات القرآنية
107	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
109	فهرس الأعلام
111	فهرس المصادر والمراجع
123	فهرس الموضوعات